الإلمام
بأحْكام الصِّيام والقِيام

قال الله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

تأليف
أبي عبد الرّحمن رائد بن عبد الجبّار المهداوي

الطّبعة الثانية
مزيدة ومُنقّحة

حقوق الطّبع محفوظة للمؤلّف

الطّبعة الثانية
مزيدة ومنقّحة
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

مقدمة الطّبعة الثانية

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله.

فقد يسّر الله – تعالى – إخراج الطّبعة الثانية من كتابي «**الإلمام بأحكام الصّيام والقيام**» بعد إحدى عشْرة سنة أو يزيد من إخراج الطَّبعة الأولى منه، فأسأل الله – تعالى– أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

وسيرى القارئُ الكريم في هذا الطَّبعة تراجعات عن بعض الترجيحات الفقهيّة التي وردت في الطّبعة الأولى، وهذا لا يَضير الإنسان، بل هو منقبة له أن يرجع إلى الصَّواب أو إلى الأرجح متى تبيّن له ذلك بالدّليل البيّن، والحجّة القويّة.

كما حرصت في هذه الطَّبعة على استدراك الأخطاء المطبعيّة والإملائيّة، والخطأ في العزو أحيانًا، وعنيت بزيادة الفوائد والنّقول والتعليلات الفقهيّة، مما يجعل هذه الطبعة – إن شاء الله – خيرًا من سابقتها شكلًا ومضمونًا.

وقد حذفت من هذه الطّبعة فهارس الكتاب العلميّة، والتي شملت في الطّبعة الأولى: فهرس الآيات، والأحاديث، والآثار، واكتفيت بإثبات فهرس المصادر والمراجع، وكلُّ ذلك رغبةً في الاختصار، وتقليل حجم الكتاب.

وسيجد القارئ الكريم أنَّ مصادر الكتاب ومراجعه ليست مقتصرة على ما أُثبت في الفهرس المختصِّ بذلك في آخر الكتاب، وإنّما أضيف كثيرٌ منها في حواشي الكتاب في هذه الطّبعة.

وفي الختام، فإنّني لست أزعم أنّ ما في هذا الكتاب قد بلغ الكمال، لكنّه جهد المقلّ، وزاد الرّاكب، لعلّ الله يحشرني به في زمرة طلبة العلم المتفقّهين، وينفعني به يوم الدّين، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الرحمن رائد بن عبد الجبّار المهداوي

٠٣ رمضان ١٤٣٦ هـ، وفق ٢٠ حزيران ٢٠١٥م

حي الطّيرة، في مدينة رام الله

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.

[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾.

[النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[1] [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبيُّ ﷺ يفتتح بها خطبه، ويعلّمها أصحابه، وقد صارت عند كثير من الخطباء – اليوم – نسيًا منسيًا. وقد رواها عن النبيّ ﷺ ستة من الصحابة هم: ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، ونُبَيط بن شَريط، وعائشة رضي الله عنهم. وأخرجها أصحاب السنن وغيرهم. ينظر: رسالة «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلّمها أصحابه» للعلّامة الألباني رحمه الله.

أمّا بعد: فإنّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحْسَنَ الهدي هديُ محمَّد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ محدثة بدعةٌ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ، وكلُّ ضلالة في النّار[1]، وبعد ...

فهذه رسالةٌ لطيفة، جمعت فيها أحكام الصيام والقيام ونُبذًا من فضائِلهما، وبذلت جهدي أنْ لا أوردَ فيها إلا ما صَحَّ عن رسول الله ﷺ من أحاديث، وما صَحَّ عن السلف ﷺ من آثار، مع بيان أقوال العلماء وأدلتهم في المسائل الخلافية، ثم ذكر الراجح من الأقوال مقرونًا بدليله وتعليله، بعيدًا عن الجمود والتعصّب، أو المذهبية والتقليد، عملًا بقول الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣].

ولْيعَلمْ كلُّ مسلمٍ غيورٍ حريصٍ على فهم دينه و العمل به أنَّ الشّريعة كلَّها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنّها في أصولها كذلك ، وبناءً عليه فإنّ الاقتصار على القول الواحد الرّاجح بدليله الصّحيح الثابت ليس بدعةً من القول أو ديناً جديداً كما يسمّيه البعض أو مذهبًا جديدًا !! بل هو سبيل أهل العلم والاجتهاد والتحقيق، الذين حرَّروا المسائل، و بيّنوا الدلائل، وساروا مع السُّنن حيث سارت، فأخرجوا للنّاس علمًا جمًّا.

---

(١) صح ذكر هذه الكلمات الجامعة عن النبيّ ﷺ في خطبة الجمعة فيما رواه جابر ﷺ. أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣/ ٨٦٧)، والنَّسائي في سننه (١٥٧٨)، واللّفظ له.

والفقه القائم على صحيح الدّليل والتعليل هو سبيلُ أصحاب رسول الله ﷺ ومنهاجهم في التفقُّهِ، تلقّاه عنهم التّابعون لهم بإحسان، وهكذا مَن بعدهم جيلًا بعد جيل، فدُوّن على هذا النمط الكريم والمنهج السليم.

وإنَّ من معالم هذا المنهج الأصيل وجوبَ التمسك بالسُّنَّة والرجوع إليها، وترك كلِّ قول يخالفها، مهما علت درجة قائله، وعظمت مكانته، وقد سار على ذلك الأئمّة الأربعة الذين وضع اللهُ لعلمهم القبول في الأرض، يظهر ذلك من خلال أقوالهم التالية[1]:

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[2].

وقال – أيضًا –: «لا يحلُّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

وقال: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يُفتيَ بكلامي»، وقال: «فإنّنا بشر، نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا».

---

(١) تُنظر هذه الأقوال معزوّة إلى مواضعها في كتاب «صفة صلاة النبيّ ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنّك تراها» للشيخ العلّامة محمّد ناصر الدّين الألباني رحمه الله.

(٢) «ردّ المحتار على الدرّ المختار» الشهير بحاشية ابن عابدين (١/ ١٦٧، ١٦٨). ونقل عن ابن الشحنة شارح الهداية قوله: «إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًا بالعمل به، فقد صح عنه أنّه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي. وقد حكى ذلك ابن عبد البَرّ عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة» . قال ابن عابدين: «ونقله أيضا الإمام الشّعراني عن الأئمة الأربعة». ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٨).

وقال – أيضًا –: «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي».

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله : «إنّما أنا بشرٌ أُخْطئُ وأصيب فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسُّنّة فخذوه، وكلُّ ما لم يوافق الكتاب و السُّنّة فاتركوه».

وقال – أيضًا – : «ليس أحد بعد النّبيّ ﷺ إلّا ويؤخذ من قوله ويترك إلّا النَّبيُّ ﷺ ».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «ما من أحدٍ إلّا وتذهب عليه سنَّة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصّلت من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي» .

وقال – أيضًا –: «أجمع المسلمون على أنَّ من استبان له سنَّة عن رسول الله ﷺ لم يحلَّ له أن يدعها لقول أحد». وكان يقول : «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، ويقول : «كلُّ حديث عن النَّبيّ ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه منّي».

وهذا الإمام المُبَجّل أحمد بن حنبل – إمام أهل السُّنّة وأكثر الأئمّة جمعًا للسُّنَّة وتمسُّكًا بها – كان ينهى عن التقليد ويأمر بالاتّباع ويقول : «لا تقلِّدني، ولا تقلّد مالكًا، ولا الشافعيَّ، ولا الأوزاعيَّ، ولا الثوريَّ، وخذ من حيث أخذوا».

ويقول -أيضًا- : «رأيُ الأوزاعيّ ورأيُ مالك ورأي أبي حنيفة كلُّه رأيٌ، وهو عندي سواء، وإنّما الحجّة بالآثار» .

ويقول : «من ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة».

وقد جمعتُ هذه الرسالة على هذا المنهج – قدر المستطاع -، على ما في النفس من قصور، ولكن حسبي أن يكون أولئك الأعلام – بعد رسول الله ﷺ – قدوتي، وسمَّيْتُها: «**الإلمام بأحكام الصيام والقيام**»، واللهَ أسأل أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن يرزقني العلم النّافع والعمل الصالح، إنَّه جواد كريم، وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الرحمن

رائد بن عبد الجبّار المهداوي

ضاحية شويكة، في مدينة طولكرم العامرة

بتاريخ ٢شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٩ أيلول ٢٠٠٣م

تعريف الصّيام
وفضله على جهة العموم في السّنّة المطهّرة

الصّيامُ في اللُّغةِ هو : الإمساكُ عن الشيء و التركُ له ، وكُلُّ ممسكٍ عن طعامٍ أو كلامٍ يسيرٍ فهو صائم ، ومنه قوله - تعالى- ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦] أي : صمتًا[١]

و في الشرعِ هو : الإمساكُ عن الطّعامِ والشّراب و الجماعِ ، وجميع المفطّرات، من طلوعِ الفجر إلى غروب الشّمس، بنيَّة خالصة لله ﷻ[٢].

وقد صحَّ عن النّبيِّ ﷺ أحاديثُ كُثُرٌ في فضل الصّوم عمومًا، من ذلك:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « قالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ :كُلُّ عملِ ابنِ آدم له إلا الصّيام ، هو لي، وأنا أجزي به ، و الذي نفسُ محمَّدٍ بيده ، لَخُلْفَةُ فمِ الصّائمِ أطيبُ عند الله من ريح المسك»[٣].

شرح غريب الحديث:

- **قَوْله: «كُلُّ عملِ ابنِ آدم له إلا الصّيام»** معناه: أنّ كلّ عمل يقوم به

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (٧/ ٤٤٦)، «المعجم الوسيط» ص(٥٥٥).

(٢) ينظر: «فقه السنة» (١/ ٤٠٠) ، «حلية الفقهاء» ص(٩٩) ، «التعريفات» للجرجاني ص(١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣/ ١١٥١).

العبد من أعمال البِرّ له أجر محدود إلّا الصّوم، فأجُره بدون حساب، ويشهد لهذا المعنى رواية الإمام مسلم في صحيحه بلفظ «كلّ عمل ابن آدم يُضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى : إلّا الصّوم ... »[1].

- **وقَوْله: «هو لي»** اختلف في تعليله على أقوال كثيرة ذكرها الإمام النّوويّ في شرحه على صحيح الإمام مسلم[2]، وأرجحها اثنان:

الأوّل: أنَّ الصومَ بعيدٌ من الرِّياء لخفائه، بخلاف الصّلاة والحجّ والغَزْوِ والصّدقة وغيرها من العبادات الظاهرة.

الثاني: أنّه ليسَ للصائم ونفسه فيه حظٌّ.

- **وقَوْله: «لَخُلْفَةُ فم الصائم»** معناه: تغيُّر رائحة فمه بسبب الصوم.

٢- وعنه ﷺ، أنَّ الرَّسول ﷺ قال: «الصّيامُ جُنَّةٌ، فلا يَرْفُثُ، ولا يَجْهَلُ، وإن امرؤٌ قاتَلَهَ أو شاتَمَهُ فليقُلْ: إنّي صائمٌ - مرَّتيْن- ، والَّذي نفسي بيده ، لخَلُوفُ فم الصّائمِ أطيبُ عند الله من ريح المسكِ، يتركُ طعامَهُ وشهوتَهُ من أجلي، الصّيام لي و أنا أجزي به، والحسنةُ بعشر أمثالها»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤/ ١١٥١). وينظر: حاشية «صحيح الترغيب والترهيب» للشيخ الألباني ﷺ(١/ ٥٧٤).

(٢) ينظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج» للنّووي،(٤/ ٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٤)، ومسلمٌ في «صحيحه» (١١٥١) .

شرح غريب الحديث:

قَوْله: «**الصّيامُ جُنَّةٌ**» معناه: أنَّه يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، أو يقيه من النّار، لأنّ الجُنَّةَ هي الوقايةُ والسّتر[1].

وقَوْله: «فلا يَرْفُثُ» - بضمّ الفاء وفتحها -: « قال الأزهري : الرَّفَثُ كلمةٌ جامعةٌ لكلّ ما يريدهُ الرَّجلُ من المرأة»[2].

وقال النَّوويّ: «الرَّفثُ هو: السُّخفُ وفاحشُ الكلام»[3].

وقال الحافظ ابنُ حجر: «والمراد بالرَّفث هنا: الكلامُ الفاحشُ، وهو يُطلق على هذا، وعلى الجماعِ، وعلى مقدّماته، وعلى ذكره مع النّساء أو مطلقًا، ويحتمل أن يكون لما هو أعمُّ منها»[4].

- **وقَوْله:** «ولا يَجْهَلُ» معناه: أنّه لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهلِ كالصّياحِ و السَّفَهِ و نحو ذلك، ولا يعني هذا أنَّ الجهل في غير الصيام مباحٌ، إنّما أراد أنَّ المنعَ منه يتأَكَّدُ بالصّومِ[5].

---

(١) ينظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر، (٤/ ١٥٠ ح١٨٩٤)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير الجزري (١/ ٣٠٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٤١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٨١/ ح١١٥١).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٥٠/ ح١٨٩٤).

(٥) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٥٠/ ح١٨٩٤).

٣- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قالَ الله - عَزَّ وجَلَّ -: ... وللصَّائم فرحتان يفرَحُهُما: إذا أفطر فرح بِفِطْرِه، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه». وفي رواية أُخرى: «للصَّائم فرحتان: فرحةٌ عند فطره، وفرحةٌ عند لقاء ربِّه»[١].

٤- وعن سهل بن سعد ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ في الجَنَّة بابًا يُقالُ له الرّيّانُ، يدخلُ منهُ الصّائمون يوم القيامة، لا يَدْخلُ معهُم أحدٌ غيرُهُمْ، يُقالُ: أينَ الصّائمونَ؟ فيدخلونَ منهُ، فإذا دخَلَ آخِرُهُم أُغلِقَ فلم يدخُلْ منه أحدٌ»[٢].

٥- وعن حذيفةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «فتنةُ الرَّجُلِ في أهلِه ومالِه ونفْسِهِ وولدِهِ وجاره، يُكَفِّرُها الصيامُ، والصلاةُ، والأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكر»[٣].

شرح غريب الحديث:

قَوْله «فتنة الرجل» معناه كما قال الأزهري: «جماع معنى الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والامتحان، وأصلها مأخوذ من قولك: فتنتُ الفضَّةَ والذَّهبَ، إذا أذبتُهما بالنَّار ليتميَّزَ الرَّديءُ من الجيِّد، ومن هذا قول الله - جلَّ وعزَّ-: ﴿يَوْمَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٣، ١٦٤/ ١١٥١).

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (١٨٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (١١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٥)، ومسلم في «صحيحه» في الصيام (٢٦/ ١٤٤).

﴿هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ ١٣﴾ [الذاريات: ١٣]. أي: يحرقون بالنّار، ومن هذا قيل للحجارة السُّود التي كأنَّها أُحرقت بالنّار: الفَتين»[1].

والفتنة بمعناها الشّرعي فتنتان:

الأولى: فتنة خاصَّة ملازمة للإنسان، وهي فتنة الرّجل في أهله وماله وولده وجاره، وما يصاحب هذه الأشياء من فرط المحبّة، وبعض سيّءِ الأخلاق؛ كالبخل والجبن وترك كثير من الطَّاعات، وهذه الفتنة تكفِّرها الصَّلاة والصَّدقة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

قال النَّوويُّ: «وفتنة الرَّجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم، وشُحّه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥]، أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم، وتأديبهم وتعليمهم، فإنَّه راع لهم، ومسئول عن رعيّته، وكذلك فتنة الرَّجل في جاره من هذا. فهذه كلُّها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات، كما قال- تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود:١١٤]»[2].

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري، مادة فتن، (١٤/ ٢١١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٢٩) شرح حديث (١٤٤).

الثانية: فتنة عامّة، وهي التي تموج كموج البحر كما جاء وصفها في الأحاديث[1]، أي: تضطرب ويدفع بعضها بعضًا، وشُبّهت بموج البحر لشيوعها، وكثرتها، وشدّتها، وعِظمها، وتتابعها، وسرعة تأثيرها على النّفوس وتغييرها للقلوب، إذ يصبح النّاس فيها كالبهائم لا عقول لهم - إلّا من رحم الله وكان من السعداء الذين جُنِّبوا الفتن - ويشتبه فيها الحقُّ والباطل على كثير منهم، وتكاد لا تذر شيئًا، فشرُّها يصل إلى أغلب النّاس، وهم ما بين هالكٍ وناجٍ.

٦- وعن أبي سعيد الخُدْريِّ ﷺ قالَ: سمعتُ النّبيَّ ﷺ يقولُ: «من صامَ يومًا في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النَّار سبعين خريفًا»[2].

٧- وعن أبي أُمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قالَ: «من صامَ يومًا في سبيلِ الله جعل الله بينَهُ و بين النَّار خندقًا كما بين السَّماء و الأرض»[3].

٨- وعنه ﷺ قال: قُلتُ يا رسول الله! مُرني بعَمَلٍ . قال: «عليكَ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٧٠٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٨/ ١١٥٣).

(٣) أخرجه الترمذيُّ في «سننه » (١٦٢٤) وقال: «حسن غريب». وله شاهد من حديث أبي الدرداء ، أخرجه الطبرانيُّ في المعجم «الصغير » و«الأوسط» كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ١٩٤)، وقال الهيثمي عَقِبهُ: إسناده حسنٌ. و هو في « صحيح سنن الترمذي» للعلّامة الألباني ﷺ(١٣٢٥)، وفي «سلسة الأحاديث الصحيحة » له (٥٦٣).

بالصَّومِ فإنَّه لا عِدْلَ لَهُ» قُلتُ يا رسول الله ! مُرني بعملٍ . قال : «عليكَ بالصَّومِ فإنَّه لا عِدْلَ لَهُ»، وفي رواية قال: «لا مِثْلَ لَه» [1].

شرح غريب الحديث:

قَوْله: «لا عِدْلَ لَهُ» معناه: لا يساويه ولا يماثله شيء من الطاعات من حيث المنافع والفوائد.

قال المناويُّ: «فإنَّه لا عِدْلَ له؛ إذ هو يقوّي القلب والفطنة، ويزيد في الذّكاء ومكارم الأخلاق، وإذا صام المرء اعتاد قلَّة الأكل والشُّرب، وانقمعت شهواته، وانقلعت موادُّ الذنوب من أصلها، ودخل في الخير من كلِّ وجه، وأحاطت به الحسنات من كُلّ جهة» [2].

٩- وعن عبد الله بن عمروٍ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «الصِّيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد يوم القيامة، يقولُ الصِّيامُ: أيْ ربِّ منعتُه الطعامَ والشَّهوة فشفّعني

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦/ ٤٦٥/ ح ٢٢١٤٩) ط: الرسالة، والنَّسائيُّ في «سننه»، كتاب الصيام، باب (٤٣)، (٤/ ١٦٦)، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» (٣/ ١٩٤/ ح١٨٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، رقم ٩٢٩ و ٩٣٠). وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٣٩٢): «صحيح».

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٣٠).

فيه، ويقولُ القرآنُ: منعتُه النَّوم بالليل فشفّعني فيه، قال: فيشفعان»[1].

١٠- وعن حذيفةَ ﷺ قال: أسنَدْتُّ النبيَّ ﷺ إلى صدري فقالَ: «مَنْ قال لا إله إلّا الله خُتِمَ له بها دَخَلَ الجنَّة، ومَن صامَ يومًا ابتغاءَ وجه الله خُتِمَ له به دخل الجنَّة ، و من تصدَّق بصدقة ابتغاءَ وجه الله خُتم له بها دخل الجنَّة»[2].

١١- وعن عمرو بنِ عَبَسة ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ : «من صامَ يومًا في سبيل الله بَعُدت منه النَّارُ مسيرةَ مئة عام»[3].

❁❁❁❁❁❁

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٤/ ٦٦٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٤)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ١٨١)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرّجاه». ووافقه الذهبيُّ. وقالَ الهيثميُّ: «ورجال الطَّبرانيّ رجالُ الصحيح». وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩١/ ح٢٣٣٢٤)، وهو في «صحيح الترغيب و الترهيب» للألباني رحمه الله (٩٨٥).

(٣) رواه الطبراني في مُعْجَميه«الكبير» و «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ١٩٤)، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» للألبانيّ رحمه الله (٩٨٨).

صَوْمُ رَمَضَانَ

حُكْمُهُ:

صوم رمضانَ فرضٌ من فرائض الإسلام، وركْنٌ من أركانه العظام، «كانت فرضيّتُه في السَّنة الثانية من الهجرة، وصام النَّبيُّ ﷺ تسع رمضاناتٍ إجماعًا»[1].

وقد دَلَّ الكتابُ والسُّنّةُ على فرضيّتِهِ، «وأجمعتْ الأُمّةُ على وجوب صيامه، وأنّه أحد أركان الإسلام التي عُلِمَتْ من الدِّين بالضَّرورة ، وأنَّ منكره كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام»[2].

قال الله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقالَ – تعالى –: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) «منار السبيل في شرح الدليل» لابن ضويّان (١/ ٢٧٧)، «الفروع» لابن مفلح ص(٦٠٩).

(٢) «فقه السّنّة» (١/ ٤٠١).

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أنْ لَّا إله إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضان»[1].

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطويل إذ جاء جبريلُ على هيئةِ رَجُلٍ يسألُ النَّبيَّ ﷺ، وفيه: «... الإسلامُ: أن تشهَدَ أنْ لَّا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزَّكاة، وتصومَ رمضانَ، وتَحُجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلًا»[2].

وعن طلحةَ بنِ عبيد الله، أنَّ أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائِرَ الرأس فقالَ: يا رسولَ الله! أخبرني ماذا فرضَ الله عليَّ من الصَّلاة؟ فقالَ: «الصّلوات الخمسُ إلّا أن تطَّوَّعَ شيئًا». فقالَ: أخبرني ما فرضَ اللهُ عليَّ من الصيام؟ فقالَ: «شهرُ رمضانَ إلّا أن تطَّوَّعَ شيئًا». فقالَ: أخبرني ما فرضَ اللهُ عليَّ من الزكاة؟ فقالَ: فأخبره رسولُ الله ﷺ شرائعَ الإسلامِ. قال: والَّذي أكرَمَكَ لا أتطوَّعُ شيئًا، ولا أَنْقُصُ ممَّا فرضَ الله عليَّ شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ، أوْ دَخَلَ الجنَّةَ إنْ صَدَقَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٨٩١)، ومسلم في «صحيحه» (١١).

فضلُ شَهْرِ رمضان و الترغيبُ في صيامه و قيامه

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «من صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، و من قامَ ليلة القدر إيمانًا و احتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[١].

٢- وعنه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «إذا جاءَ رمضانُ فُتّحَتْ أبواب الجنَّة، وغُلّقَتْ أبوابُ النَّارِ ، وصُفّدت الشَّياطينُ»[٢].

٣- وعنه ﷺ عن رسول الله ﷺ قالَ: «الصَّلوات الخَمْسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضانُ إلى رمضان، مكفِّراتٌ ما بينَهُنَّ، إذا اجتُنبتِ الكبائرُ»[٣].

٤- وعن كعب بن عُجرةَ ﷺ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ «أحضروا المِنْبرَ». فحضَرْنا. فلمّا ارتقى درجةً قالَ: «آمين»، فلمّا ارتقى الدّرجة الثانية قال: «آمين»، فلمّا ارتقى الدّرجة الثالثة قال: «آمين». فلمّا نزلَ قُلنا:يا رسول الله! لقد سمعنا منك اليوم شيئًا ما كُنّا نَسْمَعُه. قالَ: «إنّ جبريلَ عَرَضَ لي فقالَ: بَعُدَ من أدركَ رمضانَ فلم يُغفَرْ له. قلتُ: آمين. فلمّا رقيتُ الثانيةَ قالَ: بَعُدَ من ذُكِرْتَ عنده فلم يُصلِّ عليك. فقلتُ: آمين. فلما رقيتُ الثالثةَ قالَ: بَعُدَ من أدركَ أبـويْهِ الكِبَرُ عنده

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (١٩٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٢٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٣)، والترمذي في «سننه» (٢١٤).

أو أحدَهُما فلم يُدخلاه الجَنَّةَ. قلتُ: آمين»[1].

٥- وعن أبي هريرة ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «أتاكُم شهرُ رمضان، شهرٌ مباركٌ، فرضَ الله عليكم صيامَهُ، تُفَتّحُ فيه أبواب السَّماء، وتُغْلَقُ فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه مَرَدَة الشَّياطين، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهرٍ، من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ»[2].

٦- وعن عمرو بن مُرَّةَ الجُهنيِّ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! أرأيْتَ إن شَهِدْتُّ أنْ لَّا إله إلَّا الله، وأنَّك رسول الله، وصَلَّيتُ الخمس، وأدّيتُ الزَّكاةَ، و صمتُ رمضان وقُمْتُهُ، فمِمَّن أنا؟ قال: «من الصِّدّيقينَ والشُّهداء»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٤) وصححه ووافقه الذهبيُّ، و له شاهدان: الأوّل: من حديث مالك بن الحويرث ﷺ، أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» (موارد الظمآن ٢٣٨٦). والثاني: عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٩٢)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (موارد الظمآن ٢٠٢٨). وصححه الشيخ الألبانيّ في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٤٣٨-٤٣٩)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٩٥-٩٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٠)، والنَّسائي في «سننه» (٤/ ١٢٩)، وهو في «صحيح سنن النّسائي» للشيخ الألبانيّ ﷺ(١٩٩٢)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» له (٩٩٩).

(٣) أخرجه البزّار ، وابن حبّان وابن خزيمة في صحيحيهما، وهو في «صحيح موارد الظمآن» (١٩)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٣)، كلاهما للشيخ الألبانيّ ﷺ.

٧- وعن عَرْفَجَةَ قالَ: عُدْنا عُتبةَ بنَ فرقَدٍ، فتذاكَرْنا شهرَ رمضانَ، فقالَ: ما تذكرونَ؟ قُلنا: شَهْرَ رمضانَ. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تُفتَحُ فيه أبواب الجنّة، وتُغلَقُ فيه أبواب النّارِ، وتُغَلُّ فيه الشّياطينُ، ويُنادي منادٍ كُلَّ ليلةٍ: يا باغيَ الخيرِ هَلُمَّ، ويا باغيَ الشَّرِّ أقصِرْ »[1] .

قال الإمامُ الحافظُ ابن خُزيمةَ رحمه الله:

«بابُ ذكرِ البيان أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أراد بقوله: «وصُفِّدَتْ الشياطينُ» مردةَ الجِنِّ منهُم، لا جميع الشَّياطين، إذ اسمُ الشَّيطان قد يقعُ على بعضهم، وذكرِ دعاء الملَكِ في رمضان إلى الخيرات، والتقصيرِ عن السّيِّئاتِ ، مع الدَّليلِ على أنَّ أبواب الجِنَان إذا فُتحت لم يُغلق منها بابٌ، ولا يُفتحُ بابٌ من أبواب النِّيرانِ إذا أُغلقت في شهر رمضان. ثنا محمّد بن العلاء بن كُريب، ثنا أبو بكر بنُ عيّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان أوَّلُ ليلة من رمضان صُفّدت الشياطينُ مَرَدَةُ الجنِّ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النّار، فلم يُفتحْ منها بابٌ، وفُتحت أبواب الجِنانِ، فلم يُغلقْ منها بابٌ، ونادى منادٍ: يا باغيَ الخير أَقبِلْ، ويا باغيَ الشَّرِّ أقْصِرْ، ولله عُتقاءُ من النَّار»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١) والنّسائي في «سننه» (٤/ ٤٣٥)، وهو في «صحيح سنن النَّسائي» للشيخ الألباني رحمه الله (١٩٩٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٨).

التّرهيبُ من إفطار يومٍ من رمضانَ من غير عذر

عن أبي أُمامةَ الباهليِّ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بَيْنا أنا نائمٌ أتاني رجلان فأخذا بِضَبْعَيَّ، فأتيا بي جبلًا وَعِرًا فقالا: اصعَدْ، فقلتُ إنّي لا أُطيقُه، فقالَ: إنّا سَنُسَهِّلُه لكَ. فصعدتُّ حتى إذا كنتُ في سواء الجبلِ إذا بأصوات شديدةٍ، قلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قالوا: هذا عُواءُ أهل النّارِ. ثم انطلق بي، فإذا بقومٍ معلَّقين بعراقيبهم، مشققةٌ أشداقُهم، تسيلُ أشداقُهم دمًا، قال: قلتُ: من هؤلاء؟ قال: الذين يُفطرونَ قبل تحلَّةِ صومهم»[1].

شرح غريب الحديث:

قَوْلُهُ: «فأخذا بِضَبْعَيَّ». الضَّبْعُ : بسكون الباء ، وَسَطُ العَضُدِ، و قيل: هو ما تحت الإبط[2].

وقَوْلُهُ: «معلَّقين بعَراقِيبِهِمْ». العُرْقوبُ: هو الوَتَر الذي خلف الكعبين من مفصل القدم والسّاق من ذوات الأربَعِ ، و هو من الإنسان فُوَيْقَ العَقِبِ[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٠) و (٢/ ٢٠٩) و ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٧) وابنُ حبان «صحيح موارد الظمآن ٢/ ١٩٨/ ١٨٠٠». وقال الحاكمُ: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرّجاهُ، ووافقه الذهبيُّ. وهو في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للعلّامة الألباني ﷺ(٣٩٥١) .

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٧٣).

(٣) ينظر: المصدر السّابق (٣/ ٢٢١).

إثباتُ شَهْرِ الصومِ

يجبُ على المسلمينَ صيامُ شهر رمضان عند رؤية هلاله، ولا عبرة بالتقويم الفلكيّ أو الحسابات الفلكيّة؛ لأنَّ الله العليمَ بما يَصْلُح لعباده، الحكيمَ فيما يشرَعُ لهم، جَعَلَ الأهلّة مواقيتَ للناس، ليعلموا عدد السنين والحساب، قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

والشّهرُ القمريُّ تسعةٌ وعشرون يومًا أو ثلاثون، لا يزيدُ على ذلك، فعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إنّا أُمّةٌ أُمّيَّةٌ لا نكتُبُ ولا نَحسِبُ، الشّهرُ هكذا أو هكذا» يعني: مَرَّةً تسعةً وعشرين، ومرةً ثلاثين[1].

وعنه رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «الشَّهرُ تسعٌ وعِشرون ليلةً»[2].

وعَنْهُ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «الشَّهر هكذا و هكذا، و خَنَسَ الإبهامَ في الثالثة»[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الشَّهرُ تسعٌ وعشرون ليلةً؛ ظاهرةُ الحَصْرُ في تسعٍ وعشرين، مع أنَّه لا ينحصرُ فيه، بل قد يكون ثلاثينَ، والجوابُ: أنَّ الشَّهر يكون تسعةً و عشرين، أو الـلَّام للعَـهْد والمراد شهرٌ بعينهِ، أو هو محمول على

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٨٠).

الأكثرِ الأغلبِ؛ لقول ابن مسعود: «لَمَا صُمنا مع النَّبيِّ ﷺ تسعًا وعشرين أكثر ممَّا صمنا ثلاثين»[1]، أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيّد، ويؤيّدُ الأَوّلَ قولُه في حديث أُمّ سلمة في الباب: إنَّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرين يومًا. وقال ابن العربيّ: الشَّهرُ تسعٌ وعشرون فلا تصوموا...إلخ مَعْناهُ: حَصْرُه من جهة أحد طرفيه، أي: أنَّه يكونُ تسعًا وعشرين وهو أقَلُّهُ، ويكون ثلاثين وهو أكثَرُهُ، فلا تأخذوا أنفُسَكُم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقلِّ تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطةً ابتداءً وانتهاءً باستهلالِهِ»[2].

وعليه، فواجبٌ على المسلمين عند دخول شهر شعبان أن يُحصوا عِدَّتَهُ، فإن التبَس عليهم ذلك لغيمٍ ونَحْوِهِ، وجبَ أن يُكملوا عدة شعبانَ ثلاثين يومًا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكُم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يومًا»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلال،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٣٦)، والترمذي في «سننه»، وهو في «صحيح سنن الترمذي» (٥٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٧٦-١٧٧) شرح حديث رقم (١٩٠٧) وما بعده.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٨١).

ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له»[1].

قال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله: «باب ذكر البيان أنَّ الله - جلَّ وعلا - جعل الأهلَّة مواقيتَ للنَّاس لصومهم وفطرهم، إذْ قد أمر الله على لسان نبيّه - عليه السلام - بصوم شهر رمضان لرؤيته، والفطر لرؤيته ما لم يُغَمَّ، قال الله عز وجل: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٨٩]. حدَّثنا عبد الله ابن محمد الزُّهريّ، نا أبو عاصم، ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، ثنا نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله جعل الأهلَّة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له، واعلموا أنَّ الشَّهر لا يزيد على ثلاثين»[2].

فهذه الأحاديث تدلُّ دِلالةً ظاهرةً على أنَّ الصّوم والفطر متعلِّقان بالرؤية، لا بالحساب الفلكيّ، وأنّ الاعتماد على تلك الحسابات الفلكيّة في الصَّوم والفطر بدعوى الاحتياط والدقَّة لا محلَّ له في الشرع، بل هو مَحْضُ استدراك عليه، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [مريم: ٦٤].

ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ عالجَ دعوى الاحتياط والدقَّة في الصَّوم بنهيه عن صوم يومٍ أو يومين قبل رمضان، إلَّا أن يكونَ صومًا يصومه المسلم، أي: اعتاد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٦) ومسلم في «صحيحه» (١٠٨٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٩٢٠).

صيامه، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدّموا رمضانَ بصوْم يَوْمٍ ولا يومَيْن، إلّا رجلًا يصومُ صومًا فلْيَصُمْهُ»[1].

بل إن الشَّرعَ يَعُدُّ صيامَ يومِ الشكّ[2] - احتياطًا - معصيةً، فقد قال صِلةُ بنُ زُفَرٍ، عن عمَّار بن ياسرٍ: «من صام يومَ الشكِّ فقد عصى أبا القاسم»[3].

قال الإمامُ التِّرمذيُّ: «حديثُ عمّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، و العملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ومَنْ بعدهم من التابعين، وبِهِ يقولُ سفيانُ الثَّوْريُّ، ومالكُ بنُ أنس، وعبدُ الله بنُ المبارك، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ كرهوا أن يصومَ الرَّجلُ اليومَ الذي يُشكُّ فيه، ورأى أكثرُهم إن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩١٤) ومسلم في «صحيحه» (١٠٨٢).

(٢) هو: يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يُرَ هلالُ رمضانَ أو حالَ دون رؤيته غيمٌ ونحوه.

(٣) علَّقه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب (١١)، ووصله أبو داود في «سننه» (٢٣٣٤) والترمذي في «سننه» (٦٨٦)، وابنُ ماجه في «سننه» (١٦٤٥)، والنَّسائي في «سننه» (٤/ ١٥٣)، وابن خزيمة في«صحيحه» (١٩١٤)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٢٤)، كُلُّهم من طريق عمرو بن قيس الملائيِّ، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمّار. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذَّهبي. قلتُ:وليس كذلك؛ فإنَّ عمرو بن قيس الملائيّ لم يحتجَّ به البخاري، فهو ليس على شرطه، وفيه أبو إسحاق -وهو السَّبيعيُّ - مُدلِّسٌ وقد عَنْعَنَهُ، وكان قد اختلط، إلَّا أنَّ للحديث طرقًا وشواهد يُحَسَّنُ بها أو يُصَحَّحُ، فانظرها في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤١-١٤٢)، و«فتح الباري» (٤/ ١٧٣) كلاهما للحافظ ابن حجر، وفي «إرواء الغليل» للشيخ الألباني (٤/ ١٢٦).

صامَه وكان من شهر رمضانَ أن يقضيَ يوماً مكانه»[1].

بمَ يثبُتُ شهرُ الصوم ؟

يثبتُ شهرُ رمضانَ بأحد أَمْرَينِ :

الأوّل: رؤية الهلال من قِبَلِ مسلم واحدٍ عَدْلٍ على الصّحيح، ودليل ذلك، حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما قالَ: «تراءَى النَّاسُ الهلالَ، فأَخبرتُ النَّبيَّ ﷺ أَنِّي رأيْتُه، فصامَ وأمرَ النَّاس بصيامه»[2].

وعن محمَّد بن أبي حرملة ،عن كُرَيْب، أنَّ أُمَّ الفضل بنتَ الحارثِ بعثَتْهُ إلى معاويةَ بالشّام، قال: فقدِمْتُ الشامَ، فقضَيْتُ حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيْتُ الهلالَ ليلة الجُمعة، ثُمَّ قدمْتُ المدينة في آخر الشَّهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلالَ فقالَ: متى رأيتمُ الهلالَ؟ فقُلْتُ: رأيناهُ ليلة الجُمعة، فقالَ: أنت رأيتَهُ؟ فقُلْتُ: نعم، ورآه الناس و صاموا وصام معاوية. فقالَ: لكنّا رأيناهُ ليلة السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكملَ ثلاثين أو نراهُ، فقُلتُ: أوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقالَ: لا ، هكذا أمَرَنا رسول الله ﷺ »[3].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٥٧) شرح حديث رقم (٦٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٤٢)، وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٩٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنّسائي (٢١١٠).

وفي هذين الحديثين دلالةٌ على قبول شهادة رجل واحدٍ عَدْلٍ في إثبات دخول الشّهر، ولا يُشْكِلُ رَدُّ ابن عباس رضي الله عنهما لخبر كُرَيب وعدم عمله به؛ لأنّه ما رَدَّهُ لعدم قَبول خبر العَدْل الواحد في رؤية الهلال و إثبات الشهر به، وإنما رَدَّهُ بناء على اجتهاده - والله أعلم - في أنَّ الرؤية لا يثبُت حُكمُها في حَقّ البعيد، وسيأتي بيانه و مناقشتهُ - إن شاء الله -.

قال الإمامُ التِّرْمِذيُّ:

«والعملُ على هذا الحديث[1] عند أكثر أهل العلمِ، قالوا: تُقبلُ شهادة رجل واحد في الصّيام، وبِهِ يقولُ ابنُ المبارك، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وأهل الكوفة. وقال إسحاق: لا يُصام إلّا بشهادة رجلين. ولم يختلفْ أهل العلمِ في الإفطار أنه لا يُقبلُ فيه إلّا شهادةُ رجلين»[2].

وقد جاء في بعض الأحاديث التصريح باشتراط شاهدين لإثبات الرؤية والعمل بمقتضاها بالصوم، فعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «صوموا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ

---

(١) يُشير رحمه الله إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إنِّي رأيت الهلالَ. فقالَ: «أتشهدُ أنْ لَّا إله إلَّا الله؟ أتشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله؟» قال: نعم. قال: « يا بلالُ أذّن في النَّاس أن يصوموا غدًا» أخرجه الأربعة، وابن حبان وغيرهم، وهو ضعيفٌ لاضطرابه، كذا رجَّح جماعةٌ من مخرّجي الحديث، كما في «إرواء الغليل» (٩٠٧). وفي حديث ابن عمر الصحيح المتقدّمِ غُنيةٌ عنه، - والله أعلم -.

(٢) سنن التِّرْمِذي (٢/ ١٥٩/ ح٦٩١).

عليكُم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فَصُوموا وأَفطروا»[1].

وعن أبي مالكٍ الأشجُعي، ثنا حسين بنُ الحارث الجدليُّ، أنَّ أمير مكَة خَطَبَ ثم قالَ: عهد إلينا رسولُ الله ﷺ أن نَنسُكَ للرؤية، فإن لم نرهُ وشهد شاهدا عَدْلٍ نسكنا بشهادتهما، فسألتُ الحسين بن الحارث مَن أميرُ مكّة؟ قالَ: لا أدري. ثم لقِيَنيَ بعدٌ فقالَ: هو الحارثُ بنُ حاطبٍ أخو محمدٍ بن حاطبٍ. ثم قال الأميرُ: إنَّ فيكم من هو أعلمُ بالله ورسوله منِّي، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسينُ: فقلتُ إلى شيخ إلى جنبي: مَن هذا الذي أَوْمأ إليه الأميرُ؟ قالَ: هذا عبد الله بنُ عُمر، وصدَقَ، وكانَ أعلمَ بالله منهُ، فقال: بذلك أمَرَنا رسول الله»[2].

قال المُبارَكْفُورِيّ: «وأجابَ مَنْ قالَ بقبول شهادة رجلٍ في الصيام عن هذين الحديثين بأنَّ التصريح بالاثنين غايةُ ما فيه المنعُ من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثَ ابن عباس وحديثَ ابن عمر المذكورين يدُلّان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح»[3].

---

(١) أخرجه أحمدُ (٤/ ٣٢١) والنسائي (١/ ٣٠٠-٣٠١) والمِزّيُّ في «تهذيب الكمال» ترجمَةُ عبد الرحمن بن زيد بن الحطاب وهو حديث صحيح. ينظر«إرواء الغليل» للشيخ الألباني (٩٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في (٢٣٣٨)، وهو في «صحيح سنن أبي داود» للعلّامة الألباني – رحمه الله – (٢٠٥٠).

(٣) «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي» (٣/ ٣٠٤) شرح كتاب الصوم، باب (٧).

وبه قال العلّامة الشَّوْكانيُّ، وعزاهُ إلى ابن المبارك، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والشّافعي في أحد قوليه[1].

وقال العلّامةُ صِدّيقُ حسن خان: «ويؤيّدُ وجوبَ العمل بخبر الواحد، الأدلةُ على قبول أخبار الآحاد على العموم، إلّا ما خَصَّهُ دليلٌ، فمحلُّ النّزاع مندرجٌ تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي، و بما في حديث ابن عمر، وأما التأويلُ باحتمال أن يكون قد شهد عند النَّبيِّ رجلٌ قبل شهادة ابن عمرَ، فلو كان مُجَرَّدُ هذا الاحتمال قادحًا في الاستدلال، لم يبقَ دليلٌ شرعيٌّ إلّا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل»[2].

الثاني ـ مما يثبت به شهر الصيام ـ: إكمال عِدَّة شعبان ثلاثين يومًا.

عن أبي هريرة ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكُم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين يومًا»[3].

وعن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضانَ فقالَ: «لا تصوموا حتى تروُا الهلال، ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له»[4].

---

(١) «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (٤/ ٥٠٠).

(٢) «الرّوضة النّديّة شرح الدّرر البهيّة» ومعه «التعليقات الرّضيّة على الروضة النّديّة» للألباني (٢/ ٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) وقد تقدَّم .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٦) و مسلم (١٠٨٠) وقد تقدَّم .

مسألةٌ: هل رؤيةُ بعض البلاد رؤيةٌ لجميعها؟

اختلفَ العلماءُ في هذه المسألة على مذاهب، ذكرها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[1] فقال:

«**أحدها**: لأهل كل بلدٍ رؤيتهم. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابنُ المنذر عن عكرمة والقاسمِ وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذيُّ عن أهل العلم و لم يحك سواهُ، وحكاه الماوَرْديُّ وجهًا للشَّافعية.

ثانيها: مُقابِلُه؛ إذا رُؤيَ ببلدةٍ لزم أهل البلاد كُلّها. وهو المشهور عند المالكيّة، لكن حكى ابنُ عبد البَرّ الإجماع على خلافه، وقالَ: أجمعوا على أنَّه لا تُراعى الرُّؤية فيما بَعُدَ من البلاد كخراسانَ والأندلس. قال القرطبيُّ: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤيةُ الهلال ظاهرةً قاطعةً بموضعٍ ثم نُقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمُهم بالشَّهادة إلَّا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلَّا أن يثبتَ عند الإمام الأعظمِ، فيُلزِمَ النَّاسَ كُلَّهم؛ لأنَّ البلاد في حقِّه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذٌ في الجميع. وقال بعض الشّافعيّة: إذا تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا، وإن تباعدت فوجهان: لا يجبُ عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفةٌ الوجوب، وحكاه البغويُّ عن الشَّافعيّ، وفي ضبط البُعْد أَوجْهٌ:

---

(١) كتاب الصوم، باب (١١)، (٤/ ١٧٧).

أحدُها: اختلاف المطالع، قطع به العراقيُّون، والصيدلانيُّ، وصحَّحه النَّوويّ في الرَّوضة وشرح المهذّب.

ثانيها: مسافة القصر، قطع به الإمام البغويُّ، وصحَّحه الرَّافعيُّ في الصغير، والنَّوويُّ في شرح مسلم.

ثالثها: اختلاف الأقاليم.

رابعُها: - حكاه السَّرخسي - فقالَ: يلزمُ كلَّ بَلَدٍ لا يُتَصَوَّرُ خفاؤه عنهم بلا عارضٍ دون غيرهم.

خامسها: قول ابن الماجشون».

قلتُ : وحُجَّةُ أهل هذه الأقوال كُلّها - خلا قولِ من قالَ : إذا رؤيَ ببلدة لزمَ البلاد كُلَّها - هي: حديث كُريبٍ السابق: «أن أُمَّ الفضلِ بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام...» الحديث. ووجه استدلالهم به: أَنَّ ابنَ عباسٍ لم يعملْ برؤية أهل الشامِ التي أخبره بها كُرَيبْ، ولّما قال ابنُ عباس في آخر الحديث: «هكذا أمرنا رسولُ الله » دَلَّ ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنَّ رؤيةَ أهل بلدٍ لا تُلزمُ البلاد الأُخرى.

وهذا الاستدلالُ - والله تعالى أعلم - بعيدٌ لوجوه:

الأولُ: ليس في كلام ابن عباس ﵄ تصريحٌ بأن لا يعملَ المسلمون برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بَلْ أراد أنَّ رسول الله ﷺ أمرهم بإكمال ثلاثين أو يَروُا الهلال، ظنًّا منه أنَّ المراد بالرُّؤية رؤية أهل المحلّ، ذكر نحوًا منه صِدِّيق حسن خان في الرَّوضة النَّديَّة، وقال : «وهذا خطأٌ في الاستدلال أوقعَ النّاس في الخبط والخلط، حتى تفرّقوا على ثمانية مذاهب»[1].

الثاني: إنَّ حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثمَّ بلغهُ أثناء رمضان أَنَّهم رَأوُا الهلال في بلد آخر قَبْلَهُ بيومٍ، ففي هذه الحالة يستمرُّ بالصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين، أو يروْا هلالهم[2].

الثالثُ: لا حجّةَ في قول ابن عباسٍ؛ لأنه اجتهادٌ له معارَض بما هو أقوى وأرجح، والحجّة في المرفوع من روايته لا في اجتهاده - لاسيّما وقد خالفه غيره - ويتضح هذا بالنقطة التَّالية.

الرابعُ: أنَّ هذا الفهم معارِضٌ لخطاب رسول الله ﷺ العامِّ الذي لم يُخَصَّصْ المحكمِ الذي لم يُنسخ، وهو ما أخرجه الشَّيخان عن ابن عمر ﵄ أنَّ النبَّيَّ ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلال، ولا تُفطروا حتى تَروْهُ، فإن غُمَّ عليكم

---

(١) «الرّوضة النّديّة» (٢/ ٢٠٦).

(٢) «تمام المنّة في التعليق على فقه السُّنّة» ص(٢٠٨).

فاقدروا له»[1]، وما أخرجاه من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يومًا»[2].

وهذان الحديثان أصلان في المسألة، وفيهما خطابٌ لكلّ الأُمة، وكما أنَّ الشهر يثبتُ برؤية الواحد العدلِ – ورؤيته كالرؤية لأهل البلد – فالرؤية في بلدٍ كالرؤية في كل البلدان، ولا شكَّ أن ذلك مظهرٌ من مظاهر وحدة الأُمّة واجتماع كلمتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: «فالضَّابطُ أنَّ مدارَ هذا الأمرِ على البلوغ، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، فمن بَلَغَهُ أنّه رُؤيَ ثبتَ في حقِّه من غير تحديد بمسافةٍ أصلًا»[3].

فالراجحُ إذن في هذه المسألة – والله أعلم – أنَّ رؤية الهلال في بلدٍ تُعَدُّ رؤيةً لجميع البلدان بقيدِ البلوغ، أيْ: أن يبلُغَهم ذلك و يعلموا به.

وهو متيسّر في زماننا هذا جدًا؛ لوجود وسائل التواصل الحديثة التي مكّنت الإنسان من بلوغ أقاصي الأرض ومعرفة ما يدور في الأماكن البعيدة بكل يسر وسهولة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) وقد تقدم.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٠٧).

مسألةٌ: مَنْ رأى الهلال وحده، أو بلغه رؤية الهلال في بلد ما، هل يصومُ برؤية نفسه ـ وحده ـ أو عملاً بما بلغه؟ أم لا يصومُ ولا يُفطرُ إلا مع النّاس؟

الصّواب أنّه لا يصوم ولا يفطر إلا مع أهل بلده، وفي أيامنا هذه ينبغي أن يكون الصّوم والفطر تبعًا للإعلان الرّسميّ في كلّ دولة، جمعًا للكلمة، ولَمِّ للشمل، ومنعًا من الفوضى في الرّأي التي ربما أخلّت بالسلم الأهلي والأمن المجتمعي، وموافقةً لحديث النّبيّ ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون»[1].

قال الإمامُ الترمذيُّ عقبَ هذا الحديث: «وفَسَّرَ بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا : الصّومُ والفِطْرُ مع الجماعة وعِظَمِ الناس»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله:

«فكما لا يقفون ولا ينحرُون ولا يصلّون العيد إلّا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون»؛ ولهذا قال أحمد في روايته:

---

(١) أخرجه الترمذي، وأبو داود، والدَّارقطني، والبيهقي، وغيرهم عن أبي هريرةَ بسند صحيح، وانظر تخريجه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٢٤)، و«إرواء الغليل» (٩٠٥).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٦٣) حديث (٦٩٧).

يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصّحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة ... لكن من كان في مكان ليس فيه غيرهُ، إذا رآه صامَهُ؛ فإنّه ليس هناك غيرهُ»[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١٧).

رُكنُ الصّوم

اعلم - وفقك الله لطاعته- أنَّ للصَّوم ركنًا واحـدًا باتقـاق الفقهـاء وهـو: الإمساك عن المفطّرات جميعها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وقد دَلَّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فجَعلَ الله - تعالى - لجواز الأكل والشُّرب غايةً، وهي: طلوع الفجر بتبـيُّن الخيط الأبيضِ من الخيط الأسود منه، ويُراد به بياضُ النّهار وسواد اللّيل، ثم أمـرَ الله - تعالى - بالإمساكِ وإتمام الصيام إلى اللّيل أي: إلى أوَّله بتحقّق الغُروب.

وقد أخرج الشيْخان[1] في صحيحَيْهما عن عَديّ بن حاتمٍ ﷺ قالَ: لمّا نزلت ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ﴾ عَمَدْتُ إلى عقالٍ[2] أسـودَ وإلى عقالٍ أبيضَ جعلتُهما تحت وسادتي، فجعلتُ أنظُرُ في الليلِ فلا يستبينُ لي، فَغَدَوْتُ على رسول الله ﷺ، فذكرْتُ له ذلك فقالَ: «إنَّما ذلك سواد اللَّيل وبياضُ النَّهار».

وعن سهل بن سعد ﷺ قـالَ : «أُنْزلـت ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ﴾ ولم ينزل ﴿ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ ، فكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ

---

(١) البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

(٢) العقالُ : الخيطُ الذي يُعقَلُ به أي: يُربَطُ.

ربط أحدُهم في رجله الخيط الأبيضَ والخيطَ الأسود، ولم يزل يأكلُ حتى يتبيَّن لـه رؤيتُهما، فأنزلَ الله بَعْدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنَّه إنَّما يعني اللَّيْلَ والنَّهار»[1].

وعن البراء بن عازبٍ ﷺ: «كانَ أصحابُ محمَّد ﷺ إذا كـان الرَّجـل صـائمًا فحضَرَ الإفطارُ فنامَ قبل أن يُفطر لم يأكلْ ليلته و يومه حتى يُمسي، وإنَّ قَـيْسَ بـنَ صِرْمةَ الأنصاريَّ كان صائمًا، فلمَّا حضر الإفطـارُ أتـى امرأتـه فقـالَ لهـا: أعنـدَكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلبُ لك. وكـان يومـه يعمـلُ، فَغَلَبَتْـهُ عينـاهُ، فجاءتْهُ امرأتُهُ، فلمَّا رأتْهُ قالت: خَيبةً لك. فلمَّا انتصف النَّهارُ غُشيَ ـ عليـه ، فـذكر ذلك للنَّبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾»[2].

وعنه ﷺ : «لَمَّا نزلَ صومُ رمضان كانوا لا يَقْرَبون النِّساء رمضان كُلَّهُ، وكان رجـالٌ يخونـون أنفسـهم، فـأنزل اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨]»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٨).

نِيّةُ الصّوْمِ

وهي شرطٌ لا يصحّ الصّوم بدونها، لأنّ صوم رمضان عبادة، فلا يصحُّ إلّا بالنّيّة كسائر العبادات، ولأنّ الإمساك قد يكون للعادة، أو لعدم الاشتهاء، أو للمرض، أو للحمية، فلا يتعيّن صوم العبادة إلا بالنّيّة[1].

وهي مُجَرَّدُ قصد الشيء أو إرادتُه، وهذا مَحَلُّه القلبُ في كلِّ العبادات، فلا يُشرع التلفظ بنيّةِ أية عبادة؛ لما في ذلك من إِحداثٍ في الدين، واستدراكٍ على الشرع المطهّر، ومخالفةٍ صريحةٍ لهدي النّبيّ ﷺ في العبادة.

وقد أخرج الشيخانِ[2] في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ».

وعن جابر رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «... فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشَرُّ الأمور محدثاتُها، وكُلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكُلُّ بدعة ضلالةٌ»[3].

ويؤكّدُ القرآنُ على وجوب إخلاص نيّة كلّ عبادة لله وحده، دون نظر إلى مغنمٍ أو جاه أو منصب، أو مدحٍ أو ثناء، وغيرها مما يداخل القلب فيحدث فيه

---

(١) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٢١).

(٢) البخاري (٤٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

المهلكات ومبطلات الأعمال، كالعُجب والرياء، يقول – تعالى –: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البيّنة: ٥]

وعن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[(١)].

ويُشترط في صوم الفريضة تَبْييتُ النيّة من اللّيل، بمعنى: أن تكون نيّةُ الصّيام كلّ يوم مُبيَّتةً قبل طلوع الفجر، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

وقد دَلّ على هذا الاشتراط حديث حفصةَ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُجْمِعِ الصّيامَ قبل الفجر فلا صيام له»[(٣)].

قال العلّامة الشَّوْكاني ﷺ:

«والحاصلُ أنَّ قوله: «لا صيام» نكرةٌ في سياق النّفي، فيعُمُّ كلَّ صيام، ولا يخرج عنه إلّا ما قام الدّليلُ على أنَّه لا يُشترط فيه التبييتُ، والظاهرُ أنَّ النفي متوجهٌ إلى الصِّحّة؛ لأنَّها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجّه إلى نفي الذات

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٢٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢١٢/ ح١٩٣٣)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والدَّارقطني (٢/ ٣٧٩/ ٢١٨٩) وغيرهم. وهو حديث صحيح، ومخرّج مفصّلًا في «إرواء الغليل»(٩١٤).

الشرعية، فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحّـة صـوم من لا يبيّتُ النِّيَّة إلا ما خُصَّ»[1].

وحديث حفصة المتقدّم ليس على عمومه، بل هو مخصوص بصيام الفريضة دون التطوّع، فصيام التطوّع الأَمرُ فيه واسعٌ، فيجوز لمن لم يبيّت نيَّتَهُ فيه من اللَّيل أن ينويَ ذلك من النّهار، دَلَّ عليه حديث عائشة ﵂ قالت: قالَ لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقُلتُ: يا رسول الله، ما عندنا شيءٌ. قال: «فإنّي صائمٌ»[2].

قال الإمامُ الترمذي: «وأَمَّا صيامُ التطوع فَمباحٌ له أن ينويَه بعدما أصبحَ، وهو قولُ الشَّافعيّ، وأحمد، وإسحاق»[3].

وحكى الإمامُ النَّووي نسبته إلى جمهور أهل العلم[4].

وأمّا ما يردُ على حديث عائشة منَ احتمالِ إرادة النّبيِّ الفطرَ لكونه ضَعُف عن الصّـوم، وكان قد نوى الصّـومَ من الليلِ فأراد الفطر للضَّعف، فهـو تكـلُّفٌ

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، وغيرهم.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب (٣٣)، (٢/ ١٧٩)، شرح حديث (٧٣٠).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٨٧) شرح حديث (١١٥٤).

بعيدٌ، واحتمالٌ ضعيفٌ، وتأوُّلٌ فاسدٌ لا يصلحُ أن يكونَ صارفًا للحديث عن ظاهر معناه المتبادر.

لكن؛ يجب أن تكون النّيّة في التطوع قَبْلَ الزوال، وهو مذهب الشافعيّة؛ كي تكون النّيّة مصاحبة لأغلب العبادة أو أكثرها، وجَوَّز الحنابلة ذلك قبل الزَّوال وبعدَهُ[1]. ومن أراد الاحتياط لعبادته والخروج من الخلاف فإنّه يحرص على أن تكون نيّته – في هذه الحالة – قبل الزوال.

قال الإمام النَّووي في تبويبه على صحيح مسلم: «بابُ جواز صوم النافلة بنيَّة من النهار قبل الزوال»[2].

وأمّا الحنفيّة فلم يشترطوا تبييت النِّية من الليل لصوم رمضان، وأجازوا ذلك بعد الفجر حتى الضَّحوة الكبرى وهي: نصف النهار ؛دفعا للحرج، ولا يجوز بعدها؛ لخلو الأكثر عن النية، تغليبا للأكثر[3]، إلَّا في صوم القضاء والنَّذر المطلق والكفَّارات، فأوجبوا تبييت النّيّة من اللَّيل[4].

---

(١) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٢٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم»، باب (٣٢)، (٤/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٢٧)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٢٤).

(٤) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٢٥)، «نيل الأوطار»(٤/ ٥٠٨)، «تحفة الأحوذي»(٣/ ٣٥٤).

واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال : «أَمَرَ النَّبيّ ﷺ رجلًا مِنْ أَسلمَ أن أذّن في النّاس: أنَّ مّنْ أكلَ فليصُم بقيَّة يومه، ومن لم يكن أَكل فليصُم، فإنَّ اليوم عاشوراء»[1].

ووجه استدلالهم بهذا الحديثِ: أنَّ النبي ﷺ لم يوجب تبييت النِّيَّة في صيام عاشوراء وهو فرض. و يجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

١- إنَّ صومَ عاشوراء كان فرضًا ثم نُسخَ بصوم رمضان، فعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلمَّا فُرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر»[2].

٢- إنَّ حديث حفصةَ متأَخرٌ ، فهو ناسخ لجواز النِّيَّة في النَّهار في صوم الفرض.

٣- إنَّ النِّيَّة إنَّما صَحّتْ في نهار عاشوراء كما ورد في الخبر؛ لكون الرجوع إلى الليل غيرَ مقدور، والواجبات تسقط مع العجز أو عدم القدرة، وكُلُّ من كان هذا حالهُ فهذا حكمُه، كمن كان مجنونًا فعقِلَ، أو نائمًا فأفاقَ، أو صبيًا فاحتلم، أو كافراً فأسلمَ، أو من انكشف له في النّهار أنَّ ذلك اليوم من رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠١) ومسلم (١١٢٥).

قالَ العلّامة الصَّنعانيُّ: «صوم عاشوراء غيرُ مساوٍ لصوم رمضانَ حتى يُقاسُ عليه، فإنَّه ألزمَ ﷺ الإمساكَ لمن قد أكلَ ولمن لم يأكُل، فعُلم أنَّه أمرٌ خاصٌ، ولأنَّه إنَّما أجزأ عاشوراء بغير تبييتٍ لتعذُّره، فيقاسُ عليه ما سواه، كمن نام حتى أصبح، على أنّه لا يلزمُ من تمام الإمساك ووجوبه أنه صومٌ مجزئٌ»[1].

وهل نيّة واحدةٌ من أوّل شهرِ رمضان تكفي للشّهر كُلّه؟

مذهب جمهور الفقهاء أنّ نيّة واحدة من أوّل الشّهر لا تكفي، بل لابدَّ من تجديد النّيّة، وذهب المالكيّة وزفر من الحنفيّة وهو رواية عن الإمام أحمد إلى عدم اشتراط التجديد[2]، وهو مخالفٌ لمنطوق حديث حفصة المتقدم، والذي فيه اشتراط النّيّة لكلّ يومٍ من اللَّيل.

قال الإمامُ ابن خُزَيْمةَ رحمه الله: «بابُ إيجابُ النِّيَّة لصوم كلِّ يومٍ قبل طلوع فجر ذلك اليوم، خلاف قول من زعم أنَّ نيَّةً واحدة في وقتٍ واحدٍ لجميع الشّهر جائزٌ». ثم أورد رحمه الله في الباب حديثَ عمرَ رضي الله عنه في النِّيَّة[3].

وقال صِدّيق حسن خان: «وأمَّا أنّه يجبُ تجديدُ النّيّة لكلّ يوم، فلا يخفى أنّ النِّيَّة هي مجرّدُ قصد الشّيْء أو الإرادة له، دون اعتبار أمر آخر، ولا ريب أنَّ من قامَ

---

(١) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٢/ ٨٧٠).

(٢) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٢٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢١٢).

في وقت السّحَر، وتناوَلَ طعامه وشرابه في ذلك الوقت، من دون عادة له به في غير أيّام الصوم، فقد حصلَ له القصدُ المعتبر؛ لأنَّ أفعالَ العقلاء لا تخلو عن ذلك...»[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) «الرّوضة النّديّة» (٢/ ١٤-١٥).

الذين يجبُ عليهمُ الصومُ

أجمعَ العلماءُ على أنَّه يجبُ الصَّوْم على المسلم البالغ العاقل، الصّحيح المقيم، ويجبُ أن تكون المرأةُ خالية من الحيض والنّفاس[1].

فلا يجب الصّومُ على الكافرِ، بَلْ لا يصحُّ منه ولا يُقبلُ، وإن كان محاسبًا على تركه له وسائر فروع الشريعة – على الرّاجح –؛ لقوله – تعالى –: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٢ – ٤٨].

وأمَّا المجنون والصَّبيُّ فلا يجبُ عليهما الصّومُ؛ لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[2].

ولا يجبُ الصّومُ على المريض والمسافر؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٢٠ فما بعدها).

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٤٤/ ١٠١/ ١٠٠) و أبو داود (٤٣٩٨) وغيرهما وهو صحيح. ينظر: «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٢٨/ رقم ٢٦٤) و «إرواء الغليل» للألباني (٢٩٧).

ولا يجب - أيضًا - على الحائض والنُّفَساءِ، بل يَحْرُمُ عليهما الصومُ، وإن وقع منهما لم يُجْزِءْها، لحديث أبي سعيد الخُدْريِّ ﷺ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في أَضحى أو فِطْرٍ إلى المُصلّى، فمرَّ على النِّساء فقالَ: «يا معشر النِّساء تَصَدَّقْن، فإنّي أُريتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النّار» فقُلْنَ: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللَّعنَ وتكفُرْنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودين أذهبَ لِلُبّ الرَّجل الحازم من إحداكُنَّ» قُلنَ: وما نُقصانُ ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصف شهادة الرَّجل؟» قُلنَ: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصلّ و لم تَصُمْ؟» قُلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»[1].

صَوْمُ الصبيّ:

صومَ الصبيّ - كما سبق - ليس بواجب، ولكن يجبُ على وَلِيّهِ أن يعوّدَه ويدرّبَهُ على هذه العبادة العظيمة منذُ الصّغر، وهذا من لوازم المسئوليّة العظيمة، والمهمَّة الجسيمة التي أوجبها الله على الآباء، انطلاقًا من قوله – تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦].

«قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصيَ الله، ومُروا أهليكم بالذّكر يُنجيكمُ الله من النّار، وقال مجاهد: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ قال: اتقوا الله، وأوْصوا أهليكم بتقوى الله. وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله،

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢).

وينهاهم عن معصية الله، وأن يقومَ عليهم بأمر الله، ويأمرهم به، و يُساعدهم عليه، فإذا رأيت معصيةً قَدَعتهم[1] عنها، وزجرتهم عنها»[2].

وعن ابنِ عُمَرَ ﵄ أنّه سمع النّبيَّ ﷺ يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومسئولُ عن رعيّته، فالإمامُ راعٍ وهو مسئول عن رعيّته، والرجلُ في أهله راعٍ وهو مسئول عن رعيّته، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسئولة عن رعيّتها، والخادم في مال سيّده راعٍ وهو مسئول عن رعيّته» قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسِبُ النَّبيَّ ﷺ قال: «والرَّجلُ في مال أبيه راعٍ وهو مسئول عن رعيّته، فكلّكم راعٍ وكلّكم مسئول عن رعيّته»[3].

وعن معقل بن يسار ﷺ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ما من عبدٍ استرعاهُ الله رعيّةً فلم يَحُطْها بنصيحةٍ إلّا لم يجد رائحة الجنّة»[4].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ سائلٌ كُلَّ راعٍ عمّا استرعاهُ حفظَ أَم ضيَّعَ؟ حتّى يسأَلَ الرَجُلَ عن أهل بيته»[5].

---

(١) كفَفْتَهم ومنعتهم، وأصل القَدْع: الكفّ والمنع. ينظر: «النّهاية في غريب الحديث والأثر»(٤/ ٢٤).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٥٨-٥٩).

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٥) أخرجه ابن حبّان كما في «صحيح موارد الظمآن» (١٥٦٢)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٦٣٦).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه، أن النبي ﷺ قالَ:«مُروا أوْلادكم بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[1].

فهذه توجيهاتٌ تربويةٌ للبيت المسلم، كي يتربّى النَّشأُ فيه على العقيدة والعبادة والفضائل، ألا فليتق اللهَ القوّامون على البيوت من الآباء والأمهاتِ، فيقوموا بما افترضه الله عليهم من مسئولية ورعاية، ولْيَعْلَمِ الآباءُ والأمَّهاتُ أنَّ الطِّفلَ في مدارج صباهُ، يتعلّم ما يكونُ عليه أبواه، فهما القدوة له يتأسى بأفعالهما، ويقتدي بأقوالهما، ويتأثر بسلوكهما، وإنَّ للوالدَيْن أثرًا عظيمًا في نشوء الولد واستقامته، يوضّحُه قول النَّبيّ ﷺ: «ما من مولود إلّا يولد على الفطرة، فأبواه يُهوّدانه، أو يُنصّرانه، أو يمجّسانه»[2].

فحذار من الظهور أمامهم بمظهر غير شرعي، وحذار من تربيتهم على غير منهج الإسلام وعقيدته، وقد أحسن من قالَ:

وينشأُ ناشئُ الفتيان منَّا ... على ما كان عَوَّدهُ أبوه

وما دانَ فتىً بِحِجىً ولكن ... يعوّدُهُ التديُّنَ أقربوه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧)، عن سَبْرَةَ بن معبد الجهني، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨ و ١٣٥٩) ومسلم (٢٦٥٨).

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصوّمون صبيانَهُم ليعتادوا الصّيام، وينشأوا عليه منذُ الصِّغر، فعن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوَّذٍ قالت: «أرسلَ النَّبيُّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار: من أصبح مفطرًا فليُتمَّ بقيَّة يومه، ومَنْ أصبح صائمًا فليَصُمْ، قالت: فكُنّا نصومه بَعْدُ، ونُصَوِّمُ صبياننا، ونجعلُ اللُّعبة من العِهْنِ[1]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهُ ذاك، حتى يكون عند الإفطار»[2].

قال الإمام النَّوويّ رحمه الله: «وفي هذا الحديث تمرينُ الصّبيان على الطّاعات، وتعويدُهم العبادات، ولكنَّهم ليسوا مكلَّفين. قال القاضي: وقد رُوي عن عروة أنَّهم متى أطاقوا الصَّوم وجب عليهم، وهذا غلطٌ مردود بالحديث الصحيح: «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصّبي حتى يحتلم»، وفي رواية : «يبلغ»»[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «باب صوم الصّبيان»أي: هل يُشرعُ أم لا؟ والجمهور على أنّه لا يجبُ على مَنْ دونَ البلوغ، واستحبَّ جماعة من السّلف - منهم ابنُ سيرين والزهري وقال به الشافعي - أنَّهم يؤمرون به للتَّمرين عليه إذا أطاقوهُ ...»[4].

---

(١) الصّوف.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، واللَّفظ للبخاري.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٦٩) شرح حديث رقم (١١٣٦).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٨٦) شرح حديث رقم (١٩٦٠).

الذينَ يجوزُ لهم الفطرُ في رمضان

اعلم – و فقني الله و إيّاك لطاعته – أنَّ الإسلامَ دينُ يُسْرٍ، جاء ليرفع الحرجَ عن النّاس، فمتى كان الحرجُ كانِ التيسيرُ والتخفيفُ، انطلاقًا من قوله – تعالى –: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، ويظهَرُ ذلك جليًّا في الصومِ، إذ إنَّ أصنافًا من النّاس لا يُطيقون الصَّوم لعذر قاهرٍ، فرخّص لهم الشّرع في الفطر، وهؤلاء قسمان:

القسم الأوّلُ: يُرخّصُ لهم في الفطر، وتجب عليهم الفدية، وهم:

١ – الشّيخ الكبيرُ.

٢ – المرأةُ العجوز.

٣– المريضُ الذي لا يُرجى بُرْؤُه.

والفديةٌ هي: إطعام مسكين عن كلّ يوم يحصُلُ فيه الفِطْرُ.

وحُجَّة ذلك قول الله – تعالى –: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقد أخرجَ البخاريُّ في صحيحه عن عطاءَ، سمع ابنَ عباس رضي الله عنهما يقرأُ:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشّيخ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمانِ مكان كُلّ يوم مسكينًا»[1].

وقد وردَ ما يُعارض ذلك في تفسير قوله - تعالى - : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فعن سلمة بن الأكوعِ ﷺ قال: «لـمّا نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخَتْها»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هي منسوخة»[3].

وهذه الآيةُ وإن كانت منسوخةً - وسيأتي بيان معنى النَّسخ فيها - فلا إشكالَ في إثبات الرخصة فيها بالفطر للشيخ الكبير ومن كان في حكمه، ممن لا يقدرون على الصوم، ولا يستطيعون القضاء.

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٦).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره:

«فحاصلُ الأمرِ أنَّ النَّسخ ثابتٌ في حقّ الصَّحيح المُقيم بإيجاب الصّيام عليه؛ لقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وأمَّا الشَّيخُ الفاني الهَرِمُ الذي لا يستطيعُ الصّيامَ، فله أن يُفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حالٌ يصيرُ إليها يتمكَّن فيها من القضاء، ولكن هل يجبُ عليه إذا أفطرَ أن يُطعم عن كلّ يوم مسكينًا إذا كان ذا جِدَةٍ؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا يجبُ عليه إطعام؛ لأنّه ضعيفٌ لِسِنّه، فلم يجب عليه فديةٌ كالصَّبيّ؛ لأنّ الله لا يكلف نفسًا إلّا وسعها، وهو أحد قولي الشَّافعيّ.

والثاني - وهو الصَّحيح وعليه أكثرُ العلماء -: أَنَّهُ يجبُ عليه فدية عن كلِّ يومٍ، كما فسّره ابن عباس وغيرهُ من السَّلف، على قراءة مَنْ قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يتجشّمونه، كما قال ابن مسعود وغيرهُ. وهو اختيار البخاريّ؛ فإنَّه قال: وأمَّا الشَّيخ الكبير إذا لم يُطق الصِّيام، فقد أطعم أنسٌ بعدما كَبُرَ عامًا أو عامين عن كلّ يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا، وأفطَرَ»[1].

ويؤيّدهُ أنَّ النّسخَ في لغة المتقدّمين يُطلق على التخصيصِ ونحوه، فيكون معنى الآية ثابتًا في حَقّ مَن يتجشّم الصّوم مع المشقّة البالغة، ولا يستطيع القضاء

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٨).

إن أفطر لضعفه الدائم، وعذره المستمرّ، فعليه - حينئذٍ - الفدية، وأمّا من يقدر على الصّوم فلا يجوز أن يفتدي، إذ إنَّ الحكمَ بالنّسبة له قد نُسخ بدلالة القرآن وهو قوله - تعالى -: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الإمام القرطبيُّ في تفسيره:

«فقد ثبت بالأسانيد الصّحاحِ عن ابن عبّاسٍ أنَّ الآية ليست منسوخةً، وأنّها محكمةٌ في حَقّ من ذُكر، والقول الأوّل صحيح أيضًا، إلّا أنّه يحتملُ أن يكون النّسخُ هناك بمعنى التخصيص، فكثيرًا ما يُطلق المتقدّمون النّسخ بمعناه، والله أعلم»(١).

ويزيده وضوحًا حديث معاذٍ ﷺ في بيان أحوال الصيام وهو قوله:

«وأَمّا أحوالُ الصّيام، فإنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام، وصيام يوم عاشوراء، ثم إنَّ الله فرض عليه الصّيام، فأنزلَ الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ إلى هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾، فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينًا، فأجزى ذلك عنه، ثم إِنَّ الله أنزلَ الآية الأُخرى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ ﴾، إلى قوله تعالى:

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٩).

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، فأثبت الله صيامه على المُقيمِ الصحيحِ، ورَخّص فيه للمريض و للمسافر، وثبت الإطعامُ للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حَوْلانِ ...»[1].

وبذلك يتبيّنُ المعنى الذي تقدّم لقول ابن عباس رضي الله عنهما عن الآية: «ليست منسوخة» وهو: تخصيص هذه الآية بمن يقدر على الصّوم، فعليه أن يصوم ولا تجزؤه الفدية، وأمّا من لا يقدر على الصَّوم ولا القضاء إذا أفطر، فيبقى على الأَصل وهو جواز الفطر وإخراج الفدية.

وأصرحُ منه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في إثبات النّسخ بهذا المعنى الذي تقدّم وهو التخصيصُ، وبه يزول الإشكال، وتأتلف الآثار السّلفيّة عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير هذه الآية.

فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال:« رُخّصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يُطيقان الصَّوم أن يُفطرا إن شاءا، ويطعما كلّ يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وثبت للشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يُطيقان الصّوم. والحبلى والمرضع إذا خافتا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦)، وأبو داود (٥٠٧)، والحاكم (٢/ ٧٧٤). وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٠)، و«صحيح أبي داود» (٤٧٩).

أفطرتا وأطعمتا كلَّ يوم مسكينًا»[1].

وبناءً عليه فإنّ ابن عباس ﷺ لّما لم يُصرّح بالنسخ وصَرَّح به آخرون، لم يكن مخالفاً لهم[2]، فهو أراد إثبات الفدية في حقّ من لا يستطيع الصّوم عملًا بالأصل، وهم قصدوا نسخَ الإطعام أو الفدية في حَقّ الصحيح المقيم.

قَدْرُ الفدية:

لم يأتِ في السُّنَّة الصّحيحة ما يدل على التقدير، لكن قد صحّ في ذلك آثارٌ عن الصّحابة منها:

أنَّ أنسًا ﷺ لّما ضَعُفَ عن الصومِ عامًا، فصنع جفنةً من ثريدٍ، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم[3].

وعن مجاهدٍ عن ابن عباسٍ ﷺ قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يقول: «هو الشّيخ الكبير الذي لا يستطيع الصّيام فيفطر ويُطعم

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٣) رقم (٨١٦٨)، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٨): «وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين».

(٢) قد أبعدَ الحافظ ابن حجر ﷺ النَّجعة في «فتح الباري» [(٨/ ٤٠) حديث (٤٥٠٥)]، لَّما وصف ابن عباس ﷺ بمخالفة الأكثر لتصريحه بالنسخ، وقد تبيّن معنى قول ابن عبّاس ذاك ، والله أعلم .

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٠٧)، وعبد الرّزّاق في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٠) رقم (٧٥٧٠)،وسنده صحيح.

عن كلّ يومٍ مسكينًا نصف صاعٍ من حنطة»[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «والشّيخ الكبير الذي لا يطيق الصّوم ويقدر على الكفارة، يتصدّق عن كلّ يومٍ بمُدٍّ حنطةٍ، خبرًا عن بعض أصحاب النَّبيّ ﷺ، وقياسًا على من لم يُطق الحجّ أن يحجَّ عنه غيره ... والحال التي يترك بها الكبير الصَّوم أن يكون يُجهده الجهد غير المحتمل، وكذلك المريض والحامل، وإذا زاد مرض المريض زيادةً بيّنةً أفطر، وإذا كانت زيادة محتملةً لم يفطر »[2].

والأوْلى أن يقال في تحديد قَدْر الفدية: إطعام مسكين عن كلّ يومٍ يحصل فيه الفطر من طعام أهل البلد، ومن أوسط ما يطعم الرّجل أهل بيته، إطعامًا مشبعًا، كما صحّ في أثر أنسٍ المتقدمِ، والله أعلم.

حكم فِطْرِ الحامل والمرْضِع:

عن أنس بن مالك الكعبيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إنَّ الله وضع عن المسافر شطرَ الصَّلاة، وعن الحاملِ والمرضع الصَّوم أو الصِّيام»[3].

---

(١) أخرجه الدارقطنيّ (٢/ ٢٠٦) والبيهقيّ (٤/ ٢٧١).

(٢) كتاب «الأمّ» (٣/ ٢٦١-٢٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجة (١٦٦٧)، والنّسائي (٢٢٧٤). وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «هداية الرواة» (٢/ ٣٣٣/ رقم ١٩٦٧) : إسناده جيّد .

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: «والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت، وكذلك المرضع إذا أضرّ بلبنها الإضرار البيِّنَ»[1].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: «وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق»[2].

لكن، جاءت آثار صحيحة عن بعض الصحابة في إيجاب الإطعام فقط دون القضاء منها[3]:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كلّ يوم مسكينًا ولا يقضيان صومًا».

وعنه رضي الله عنه «أنَّه رأى أمّ ولد له حاملًا أو مرضعًا فقال: أنتِ بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تطعمي مكان كلّ يوم مسكينًا ولا قضاء عليك».

وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ امرأته سألته وهي حُبلى فقال: أفطري وأطعمي

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٦٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٠ رقم (٧١٥).

(٣) هذه الآثار الصحاح مخرّجة في «إرواء الغليل» (٤/ ١٩-٢٠).

عن كلّ يوم مسكينًا و لا تقضي».

وعن عُبيد الله عن نافع قال: «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملًا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كلّ يوم مسكينًا».

القسم الثاني: من يُرخّص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء، وهما:

١- المريض.

٢- المسافر.

يقول الله - تعالى -: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الحافظ ابن كثير:

«معناه: ومن كان به مرض في بدنه يشقُّ عليه الصّيام معه، أو يؤذيه، أو كان على سفرٍ، أي: في حال سفرٍ، فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عِدَّة ما أفطره في السفر من الأيام، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: إنَّما رخَّص لكم في الفطر حال المرض وفي السفر - مع تحتُّمه في حقّ المقيم الصَّحيح - تيسيرًا عليكم، ورحمة بكم»[1].

(١) «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (٢/ ١٨٢).

وفي السُّنَّة أحاديث صحيحةٌ ترخِّصُ للمسافر في الفطر، منها:

عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: «غزونا مع رسول الله لِستَّ عشْرةَ مضت من رمضان، فمنَّا من صام ومنَّا من أفطر، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصَّائم»[1].

وعن حمزة بن عمروٍ الأسلميّ أنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصِّيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[2].

وفي رواية عنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوَّةً على الصِّيام في السَّفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»[3].

ويتضح من الأحاديث السابقة التَّخْييرُ في الفطر أو الصّوم في السّفر دون إشعارٍ بأفضليَّةٍ لأحدهما على الآخر.

تنبيه: إذا حصلت المشقة غيرُ المحتملة بصوم المريض والمسافرِ، بأن كان الصوم يضرُّ بهما ضررًا بيّنًا وَجَبَ عليهما الفطرُ ولا يجوز لهما الصّيام؛ لما فيه من

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١).

ضررٍ، ولوجوب حفظ النّفس عن الهلاك، وعليهما أن يأْخُذا برخصة الله، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

وأمّا إن كان الصَّوم يشقُّ عليهما دون ضررٍ، فالأوْلى والأحسن والأَحَبُّ إلى الله الفِطْرُ.

وقد جاءت الأحاديث الصّحيحة مشعرةً في التفريق بين من قدر على الصّيام في السفر، ومن لم يقدر عليه، وفي حكمه المريض، فمن قدر عليه رُخّصَ له فيه، ومن لم يقدر عليه - مع انتفاء الضرر - لم يستحبَّ له.

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، عن أنس ﷺ قال: «كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في السَّفر، فمنّا الصّائم، ومنّا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يومٍ حارٍّ، أكثرنا ظلًا صاحب الكساءِ، ومنّا من يتَّقي الشَّمس بيده، قال: فسقط الصُّوّام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الرّكابَ. فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[1].

وعن قَزْعَةَ قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخدريّ وهو مكثورٌ عليه[2]، فلما تفرق النّاس عنه قلت: إنّي لا أسألك عمّا يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصَّوم في السفر، فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكّة و نحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

(٢) أي كثر عليه الناس واجتمعوا.

فقال رسول الله ﷺ: «إنَّكم دنوْتم من عدوّكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصةً، فمنّا من صام ومنّا من أفطرَ ، ثمّ نزلنا منزلًا آخر فقال: «إنَّكم مصبِّحوا عدوِّكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عَزْمةً فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السَّفر»[1].

وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكَّة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراعَ الغَمِيمِ[2]، فصام النَّاس، ثم دعا بقَدَحٍ من ماءٍ، فرفعه حتى نظر النّاسُ إليه، ثمَ شربَ، فَقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض النَّاس قد صامَ، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»[3].

قال الإمام ابن خزيمة: «فسمَّاهم عصاة إذِ امتنعوا من الفطر بعد أمر النَّبيِّ ﷺ إياهم ، بعد علمه أن يشتدّ الصّوم عليهم، إذْ لا ظهر لهم وهو يحتاجون إلى المشي»[4].

وقد أخرج الشّيخان في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠).

(٢) مَوْضِعٌ بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال، وكُراعُ كل شيءٍ طَرْفُه. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٥٦).

فقال: «ليس من البرِّ الصّيام في السّفر»[1].

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: «أي ليس البرُّ الصّومَ في السفر حتى يغشى على الصائم، ويحتاج إلى أن يُظَلَّلَ، ويُنْضَحَ عليه، إذِ الله عز وجل رخّص للمسافرِ في الفطر، وجعل له أن يصوم في أيامٍ أُخَرَ، وأعلم في مُحكم تنزيله أنّه أراد بهم اليُسرَ لا العسرَ في ذلك، فمن لم يقبل يُسْرَ الله جازَ أن يُقالَ له: ليس أخذك بالعُسْرِ فيشتدّ العسر عليك من البرِّ، وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر: ليسَ البرَّ أن تصوموا في السفر أي: ليس كلُّ البرِّ هذا، قد يكون البِرُّ أيضًا [أن] تصوم في السفر، [و] قبول رخصة الله والإفطار في السفر»[2].

قال العلّامة محمّد ناصر الدّين الألباني رحمه الله: «يُمكِن الاستدلالُ لتفضيل الإفطار على الصّيام بالأحاديث التي تقولُ : «إنَّ الله يُحبُّ أن تُؤتى رُخَصُهُ كما يكره أن تؤتى معصيتُه»، وفي رواية: «كما يحبُّ أن تُؤتى عزائمهُ». وهذا لا مناصَ من القول به، لكن يمكُن أن يُقيّدَ ذلك بمن لا يتحرَّجُ بالقضاء، وليس عليه في الأداء، وإلّا عادت الرخصة عليه بخلاف المقصود، فتأمّل»[3].

وممّن يُرَخّصُ لهم في الفطر ولكن يجبُ عليهم القضاء بعد رمضان: الحائضُ والنُّفساء، بل لا يجوز لهما الصيام، وإن وقع منهما على وجه القصد والتعمّد مع

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٥٥).

(٣) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٧٧).

العلم بالحكم أثمِتا، وهو في كل الأحوال صيام غير مجزئ، ولا تبرأ به الذّمّة، لقوله ﷺ: «أليس إذا حاضتْ لم تُصَلّ و لم تصم؟ فذلك من نقصان دينها» وقد تقدّم.

عن معاذة، سألتُ عائشة عن قضاء الصَّوم للحائض دون الصَّلاة، فقالت عائشةُ رضي الله عنها: «كان يصيبُنا ذلك، فنُؤمرُ بقضاء الصَّوم، ولا نُؤمرُ بقضاء الصَّلاة»[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

آدابُ الصّوم وسُنَنُهُ

أولاً: السّحور.

«وهو - بالفتح - اسمٌ لما يُتسَحَّرُ به من الطّعام و الشَّراب، و بالضمّ المصدَرُ والفعل نَفْسُه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إنَّ الصواب بالضَّمّ؛ لأنَّه بالفتح: الطَّعام، والبركة و الأجرُ والثوابُ في الفعل لا في الطَّعام»[1].

وهو سنَّة مؤكَّدةٌ عن رسول الله ﷺ، جاء الأمرُ به والتأكيد عليه، فيما أخرجه الشيخان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ : «تسّحروا فإنَّ في السَّحور بركة»[2]، وجعله النّبيُّ ﷺ الشِّعار الفاصلَ بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فصلُ ما بين صيامنا وصيامِ أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَرِ»[3].

وورد في فضله أحاديث كثيرة، مما يحثُّ المؤمنَ على لزوم هذه السُّنَّةِ في صيامه وعدم التفريط بها، من ذلك:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله وملائكته يُصَلُّون على المتسحّرين»[4].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث و الأثر» (٣/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن حبان، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٦).

٢- عن العرباض بن سارية ﷺ قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السَّحور في رمضان، فقالَ: «هَلُمَّ إلى الغداء المبارك»[١].

٣- عن عبد الله بن الحارث ﷺ عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ قال: دَخَلْتُ على النبيّ ﷺ وهو يتسحَّرُ فقالَ: «إنّها بركةٌ أعطاكم الله إيّاها فلا تدعوها»[٢].

٤- عن سلمانَ ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ : «البركةُ في ثلاثة: في الجماعة، والثَّريد، والسَّحُور»[٣].

ويتحقَّقُ السُّحور ولو بجَرْعة ماءٍ، وأفضَلُه ما كان تمرًا:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالَ: قال رسول الله ﷺ : «تسحَّروا ولو بجَرْعة ماء»[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قالَ: «نِعْمَ سَحُورُ المؤمِنِ التَّمْرُ»[٥].

وَقْت السّحُور:

يبدأُ وقتُه قُبيل الفجر بقليل، وينتهي بتحقّق طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه أبو داود والنّسائي وابن خزيمة وابن حبان، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٧).

(٢) أخرجه النسائي، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٥).

(٤) أخرجه ابن حبان وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧١).

(٥) أخرجه أبو داود وابن حبان، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٢).

قال الله – تعالى –: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد تقدّم تفسيرُ الآية ببياض النّهار وسواد اللّيل، كما في حديث عديّ بن حاتم قال: «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُّ إلى عقال أسود وعقالٍ أبْيَضَ، فجعلتُهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في اللّيل فلا يستبين لي، فغَدْوتُ على رسول الله فذكرْتُ له ذلك، فقال: إنَّما ذلك سواد اللَّيل وبياض النهار»[(١)].

ومَعْلومٌ أنَّ «حتى» تُفيد انتهاء الغاية، فمعنى الآية: أنَّ الله جعل لإباحة الأكل والشرب غاية ينتهي ويحرمُ عندها وهي: تحقق طلوع الفجر، وذلك بتبيّن بياضه من سواده.

واعلم – وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حقَّ تقاته – أنَّ الفجر فجرانِ: **فجرٌ كاذبٌ**: لا يُحرّمُ الطَّعام والشَّراب والجماع وغيرها من المحظورات على الصائم، ولا يُحلُّ صلاة الصبح، وهو كما جاء وصفه بصحاح الأَحاديث: بياضٌ مستطيلٌ، ساطعٌ مُصَعَّدٌ، كذنب السِّرحان[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

(٢) السِّرحان – بكسر السين وتشديدها – : الذئب. ينظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٥٨).

وفجرٌ صادقٌ: وهو الذي تتعلَّقُ به أحكامُ الصّوم والصّلاة، أي: يُحرّمُ الأكل والشّرب وسائر المفطّرات، ويُحلُّ الصلاة، وجاء وصفه في الأحاديث: بالأحمر المستطير، المعترضِ على رؤوس الجبالِ وفي الشّعاب.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « الفجر فجران: فأمّا الفجر الذي يكون كذنب السِّرحان فلا يحلُّ الصَّلاة ولا يحرِّم الطَّعام، وأمَّا الفجر الذي يذهب مستطيلًا في الأفق فإنَّه يحلُّ الصَّلاة ويحرِّم الطعام».

وفي رواية: «الفجر فجران، فجر يقال له: ذنب السِّرحان، وهو الكاذب يذهب طولًا ولا يذهب عرضًا، والفجر الآخر يذهب عرضًا ولا يذهب طولًا»[1].

وعن عبد الله بن النُّعمان السُّحَيْميِّ قالَ: «أتاني قيسُ بنُ طَلْقٍ في رمضانَ في آخر اللَّيلِ، بَعدما رفعتُ يدي من السَّحور لخوف الصبح، فطلب منّي بعضَ الإدامِ، فقلتُ له: يا عمَّاهُ! لو كان بقي عليك من اللَّيل شيءٌ لأدخلْتُكَ إلى طعام عندي وشراب. قال: عندكَ؟ فدخَلَ، فقَرَّبتُ إليه ثريدًا ولحمًا ونبيذًا[2]، فأكَلَ وشرب وأكرهني، فأكَلْتُ وشربْتُ، وإنِّي لَوَجِلٌ من الصُّبحِ، ثمَّ قال: حَدَّثني طلقُ

(١) الحديث – بروايتيه – أخرجه الحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأورده الألباني في «الصحيحة» برقم (٢٠٠٢)، و«صحيح الجامع» برقم (٤٢٧٨).

(٢) النبيذُ هو: ما يعمل من الأشربة من التَّمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك. وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر فإنّه يقال له نبيذ. ينظر: «النّهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٧).

ابنُ عَدِيّ، أنَّ نبيَّ الله قال: «كلوا واشربوا، ولا يهيدنَّكُمُ[1] السَّاطعُ الـمُصَعَّدُ[2]، فكلوا واشربوا حتى يعترضَ الأحمرُ»[3].

قالَ الإمامُ الترمذيُّ رحمه الله:

«حديثُ طَلْق بن عديّ حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعملُ على هذا عند أهل العِلْمِ، أنّه لا يَحْرُمَ على الصّائمِ الأكلُ والشُّربُ حتى يكونَ الفجرُ الأحمرُ المعترضُ، وبه يقولُ عامَّةُ أَهل العِلْمِ»[4].

وقد كان في زمن النّبيّ ﷺ أَذانان للفجر، **الأَوَّلُ**: لبلالٍ، يؤذّنُه بليلٍ عند الفجر الكاذب، **والثاني**: لابن أمّ مكتومٍ الأعمى، يؤذّنُه عند الفجر الصادق

فعن عائشة رضي الله عنها عن النّبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «إنَّ بلالًا يؤذّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أُمِّ مكتوم»[5].

---

(١) لا يهيدَنَّكم: لا يمنعنّكم.

(٢) السّاطع المصعَّد: الصبح المستطيل أوّل ما ينشقّ، ويكون مصعّدًا أي: مرتفعًا طولًا. ينظر: «النّهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٦٥)، و«تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي» (٣/ ٣١٨).

(٣) أخرجه أبو داود، والتّرمذي، وابن خزيمة، وغيرهم، وهو في «السّلسلة الصَّحيحة» للألباني برقم (٢٠٣١).

(٤) «سنن الترمذي» باب: ما جاء في بيان الفجر، (٣/ ٣١٩ تحفة الأحوذي).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

وعنها ﵂، أنَّ بلالًا كان يؤذّن بليلٍ، فقالَ رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذّنَ ابنُ أمِّ مكتوم، فإنّه لا يؤذّنُ حتى يطلُعَ الفجرُ». قال القاسم[1]: ولم يكُن بين أذانِهما إلّا أن يرقى ذا وينزلَ ذا[2].

وقد أوضحَ النَّبيُّ ﷺ علَّةَ وجود الأذان الأوّل، وهي إيقاظ النّائم، وتنبيه المصلي القائم، فعن عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبَّيّ ﷺ قال: «لا يَمنَعَنَّ أحدَكُم أو أحدًا منكُم أذانُ بلالٍ من سَحورِه، فإنَّه يؤذّنُ بليلٍ؛ ليرجِعَ قائِمُكُم، ولِيُنَبِّهَ نائِمَكُم»[3].

ومن خلال هذه الأحاديث، تَعْلَمُ الخَطَأ البيّنَ الذي اعتادَ عليه النّاسُ في أيامنا هذه، بجَعْلِ الإمساك عند الأذان الأوَّل، أي: قبلَ الفجر الصادق، ويقومون بطبع الإمساكيات!! ومواقيت الصَّلاة بناءً على ذلك، فعجبًا كيف غفلوا عن هذه السُّنَّةِ، وشدَّدوا على أَنفسهم، وشرعوا ما لم يأذن به الله، فالله المستعانُ، وإليه المشتكى.

وإذا كان الإمساكَ عن الطّعام قبل طلوع الفجر الصادق بدعوى الاحتياط خطأً بيّنًا؛ لما فيه من تشديد على النّفس، ومخالفة للنّصوص الشرعيّة التي أجازت

---

(١) هو: القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّدّيق، راوي الحديث عن عمّته أم المؤمنين عائشة ﵂. تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٣٣٣) برقم (٦٠٣) ط: الهندية.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

الأكل والشرب حتى طلوعِ الفجر الصادق، فإنَّ في السُّنَّةِ الصحيحة ما يرفع الحرج، ويُخفف عن المؤمنين الصائمين ولا يشدّد عليهم، فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قالَ: «إذا سمعَ أحدُكم النِّداءَ والإناءُ على يده، فلا يَضَعْهُ حتى يقضيَ حاجته منه»[1].

وعن أبي أُمامةَ ﷺ «أنَّ الصّلاة أُقيمت والإناء في يد عمر، قال: أشرَبُها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها»[2].

وقوله «أقيمت» لعلّه يحمل على أنّ الإقامة هنا بمعنى الأذان، أو أنّ الصلاة أقيمت عقب الأذان الثاني مباشرة، والأوّل أصحّ، ويوضّحه الحديث التالي:

عن أبي الزبير قال: سألت جابر ﷺ عن الرَّجل يريد الصّيام والإناء على يده ليشرب منه، فيسمع النداء؟ قال جابر: كنَّا نتحدث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لِيَشْرَب»[3].

قالَ الحافظُ ابن حجرٍ ﷺ: «وذهب جماعةٌ من الصحابة - وقال به الأعمش من التابعين، وصاحبه أبو بكر بن عيّاش- إلى جواز السَّحور إلى أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٠)، وأحمد(٢/ ٤٢٣)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، وهو في«صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألباني ﷺ برقم (٢٠٦٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ١٠٢)، وسنده حسن كما في «السلسلة الصحيحة» برقم (٣/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، وسنده لا بأس به في الشواهد. ينظر «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٣٨٣).

يتَّضح الفجر، فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: «تسحرّنا مع رسول الله ﷺ، هو والله النَّهار غير أنَّ الشمس لم تطلع». أخرجه الطحاويُّ من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرّزّاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة.

وروى سعيد بن منصور، وابنُ أبي شيبة، وابن المنذر، من طرق عن أبي بكر: «أنَّه أمر بغلق الباب حتى لا يَرى الفجر».

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنَّه صلّى الصبح ثم قالَ :«الآنَ حين تبيَّنَ الخيط الأبيضُ من الخيط الأسود».

قال ابن المنذر: وذهب بعضُهم إلى أَن المراد بتبيّن بياض النَّهار من سواد الليل: أن ينتشر البياضُ في الطُّرق والسّكك والبيوت، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره. وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعُي - وله صحبة - أنَّ أبا بكر قال له: «اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرتُ ثم أُتيْتُه فقُلتُ: قد ابيَّضَ وسطع. ثم قالَ: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرتُ فقُلت: قد اعترضَ. فقال: الآنَ أبلغني شرابي».

قال إسحاق: هؤلاء رأوْا جواز الأكل والصّلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبيَّنَ بياض النّهار من سواد الليل. قال إسحاق: بالقول الأوَّل أَقولُ، لكن لا أَطعَنُ على من تأوّلَ الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاءً ولا كفارة.

قلتُ – القائل الحافظ ابن حجر –: وفي هذا تعقُّبٌ على المَوَفَّقِ وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش، والله أعلم»[1].

والأذانُ هو إعلامٌ بدخول الوقت و ليس علامةً عليه، بل العلامة عليه هي العلامةُ الشرعية التي خلقها الله وأناط أحكام الصّلاة والصّوم بها، فإذا ما تقدَّمَ الأذانُ على العلامة الشرعية فالعبرة بالعلامة الشرعية، ولا عبرة به؛ لأنه و قع في غير محَلّه.

وبيانُ ذلك أنَّ المسلمين منذ زمن يعتمدونَ على التوقيت الفلكيّ في الأذان، ويعرضون عن التوقيت الشرعي، وقد كان لبعض العلماء القدامى والمعاصرين رأيٌ في عدم موافقة أذان الفجر الثاني للعلامة الشرعيّة وهي الأحمرُ المستطيرُ المعترضُ، وأن الأذانَ يُرفعُ بليلٍ، وأن الفجر الصادِقَ بعلامته الشرعيّة يتأخَّرُ طلوعُه عن الأذان الثاني – الحالي – نحوًا من ثُلُث ساعة، يقلّ ذلك أو يزيد بحسب المناطق، وفي هذا من الخطورَةِ ما يُعرّض صلاة المتعجّلين في الفجر للبطلان. **ومن هؤلاء العلماء الذين أبدوْا هذا الرأي:**

١ – الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني المصري ت(٨٥٢هـ).

قال رحمه الله: «تنبيهٌ: من البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزمان مِن إيقاعِ الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت

(١) «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٩٦) شرح حديث (١٩١٨-١٩١٩).

علامةً لتحريم الأكل والشُّرب على مَنْ يُريد الصِّيامَ، زعمًا ممَّن أحدثَهُ أنّه للاحتياط في العبادة، ولا يعلَمُ بذلك إلّا آحادُ النّاس، وقد جَرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجةٍ لتمكين الوقت، زعموا، فأخّروا الفِطْرَ، وعجّلوا السَّحورَ، وخالفوا السُّنّة، فلذلك قَلَّ عنهم الخير، وكثيرٌ فيهم الشّرّ، والله المستعان»[1].

٢- العلّامة محمّد تقيّ الدّين الهلالي المغربي ت(١٤٠٧هـ).

قال رحمه الله: «قضيت شبابي وكهولتي وبعض شيخوختي في **الشَّرق**، ولمّا رجعت إلى المغرب - بسبب الفتنة التي صارت في العراق سنة ١٣٧٩ هـ - اكتشفت بما لا مزيد عليه من البحث والتحقيق والمشاهدة المتكرّرة من صحاح البصر وأنا معهم - لأني كنت في ذلك الوقت أُبصِر الفجر بدون التباس - أنَّ التوقيت المغربي لأذان الصّبح لا يتفق مع التوقيت الشَّرعيّ، وذلك أنّ المؤذّن يؤذّن قبل تَبَيُّنِ الفجر تَبَيُّنًا شرعيًّا ، فأذانه في ذلك الوقت لا يُحِلُّ صلاة الصّبح ولا يُحرّم طعامًا على الصَّائم ، وصرت أُفتي بذلك وأعمل به إلى يومنا هذا، وفي رمضان من هذه السَّنة (١٣٩٤هـ) حدث تشويش عند إخواننا، وسببه أنَّ بعض الإخوان من أهل الوعظ والإرشاد زار المغرب في رمضان، فزعم قوم ممَّن رافقوه أنَّه شاهد الفجر الشرعيَّ مطابقًا للتوقيت المغربي، وحدّثني الثقة عنه أنّه وجد بين الفجر

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٨٤) شرح حديث (١٩٥٧- ١٩٥٨).

الشَّرعيّ المشاهد بالعيان وبين التوقيت المغربي - وكان في الفضاء خارج المدينة - (١٣دقيقة أو ١٥ دقيقة) - شك هو نفسه - ، فهذا الخبر متناقض من شخص واحد، فإن كان ما حدَّثوا به صحيحًا من مطابقة تبيُّن الفجر الشَّرعي للتوقيت المغربي فهو خطأ عند كلّ من يعرف الفجرَ الشرعيَّ، وله بصر يُبصر به ، ولا يخفى أنَّ أهل البلاد التي يكثر فيها الغيم والضباب لا يعرفون الفجر، وكذلك من لم يُعنَوْا به من أهل الصّحراء. ومن أراد معرفة الفجر الشرعيّ فلابُدَّ له من أمرين : **أحدهما**: أن يدرس الأحاديث النّبويّة التي تُفرِّق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق، وأقوال الصّحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

والثاني: أن يكون ممّن اعتاد رؤية الفجر؛ لكونه مؤذّنًا، أو لكثرة أسفاره في البراري. ولبيان الأمر الأوّل، أشرع في تأليف هذا الكتاب، وأسمّيه: بيان الفجر الصّادق وامتيازه عن الفجر الكاذب»[1].

٣- العلّامة المحدّثُ محمّد ناصر الدّين الألباني ت(١٤٢٠هـ):

قال ﷺ: «واعلم أنّه لا مُنافاةَ بين وصفه لضوء الفجر الصادق بالأحمر، ووصفه - تعالى - إياه بقوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾؛ لأنّ المراد - والله اعلم - بياضٌ مشوبٌ بحُمرة، أو تارةً يكون أبيضَ أو تارةً يكون أحمرَ، يختلفُ ذلك باختلاف الفصول والمطالع، وقد رأيتُ ذلك بنفسي من داري من «جبل هملان» جنوب

(١) «الجامع الثمين من رسائل العلّامة محمّد تقيّ الدّين الهلالي» ص(٢٠٥)، ط: دار الكتاب والسّنّة بمصر.

شرق عمّان، ومكَّنني ذلك من التأكُّد من صحة ما ذكره بعضُ الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أنَّ أذان الفجر في بعض البلاد العربيّة، يُرفع قبل الفجر الصادق بزمنٍ يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة، أي: قبل الفجر الكاذب أيضًا.

وكثيرًا ما سمعتُ إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد من طلوع الفجر الصّادق، وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة ، وعلى ذلك فقد صَلَّوْا سنّة الفجر قبل وقتها، وقد يَسْتَعْجلون بأداء الفريضة أيضاً قبل وقتها في شهر رمضان ....، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي، وإعراضهم عن التوقيت الشّرعي، ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ «فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر» وهذه ذكرى، والذكرى تنفعُ المؤمنين»[1].

ومن العلماء المعاصرين من رأى صحّة التقاويم الحاليّة، وخصوصًا تقويم أمّ القرى في المملكة العربيّة السُّعودية، على رأسهم الشيخ ابن باز رحمه الله، والشّيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوديّة، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السُّعودية، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق، الذي رأى صحّة تقويم هيئة المساحة المصريّة.

---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٥٢).

سئل الشيخ صالح الفوزان في لقاءٍ مفتوح:

أحسن الله إليكم يا شيخ، ما قول فضيلتكم في مسألة دخول وقت صلاة الفجر، وهذا ما أثار النزاعات وإشكالات كثير من الأئمة بالنسبة للتقويم؟

فأجاب: الحمد لله، المسلمون ما زالوا بخير، وما زالوا يصلّون الفجر ولا حصل إشكال، وما حصل الاختلاف إلّا لما جاءت بعد الأفكار التي تقول: إنَّ المسلمين يقدّمون صلاة الفجر قبل الوقت. يقولون بثلث ساعة بعضهم يقول بأكثر، المسلمون يصلون على الوقت وهذه الأمّة لا تجتمع على ضلالة، المسلمون يصلّون في الوقت. يبدأون الصّلاة، يصلّون صلاة معتدلة، يطيلون صلاة الفجر ثم ينصرفون وقد تبيّن النّهار وامتد النّور وزالت الظلمة، كان النَّبيُّ ﷺ يدخل الصّلاة بغَلَس، يعني ظلمة بحيث لا يعرف الرَّجل جليسه أو من بجانبه من الظُّلمة، ثم ينصرف منها بعدما يعرف الرّجل جليسه، لأنّه ﷺ كان يطيل الصَّلاة، فكان يدخل فيها مبكرًا وينصرف منها حين يسفر الوقت، هذا الجمع بين الأدلّة، أنّه كان يدخل فيها مبكّرًا ويطيل الصّلاة فينصرف منها بعد ما يسفر جدًا، ويعرف الرُّجل جليسه؛ لأنّه ما كان في وقته مصابيح وسُرج وكهرباء، كانوا يصلّون في ظلام ، هذا هدي الرسول ﷺ، وهذا ما سارت عليه هذه البلاد والحمد لله.

ولا حصل اختلاف إلّا لما جاء هؤلاء المشكّكون، والعجيب أنّ منهم من أظهر كتاب يقول: إنّ صلاة الحرمين الشريفين أنها خطأ! حذَّروا المسلمين من صلاة الحرمين هذه مصيبة! بعضهم يأكل ويشرب بعدما يصوم المسلمون!! يأكل ويشرب ويجامع زوجته بعدما يصوم المسلمون على طلوع الفجر، هذا يقول: لا باقي! ويأكل ويشرب ويجامع زوجته ولا حول ولا قوَّة إلا بالله! كلّه تأثرًا بهذه الفكرة، فيجب أن لا نلتفت إلى هذه الفكرة أبدًا، وأن نمشي على ما كانت عليه هذه البلاد، وهذا الحساب لم يجرَّب عليه خطأ ... حساب اللّي هو التقويم المعروف الآن المعتمد من قبل ولاة الأمور من قبل العلماء، ولا حصل فيه أي خلل، فلا نلتفت إلى هذه التشكيكات وإلى هذه الأمور المحدثة[1].

ونشرت جريدة الشَّرق الأوسط في العدد (١١٧١٠) بتاريخ ١٣/ محرم/ ١٤٣٢هـ كلامًا للشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السّعودية أمام جمع من الأئمّة والخطباء في الرّياض جاء فيه قوله:

«تقويم أمّ القرى، تقويم مضبوط، أُسّس على هيئة علمية فلكيّة في أيام الملك عبد العزيز ﷺ، وقام بالإشراف عليه علماء من الشّريعة والفلك، وهم علماء معتبرون، والشيخ عبد العزيز بن باز، غفر الله له، في آخر حياته كتب كتابًا موجودا عندنا، قال فيه: «إنّ تقويم أمّ القرى مضبوط، ولقد بعثت هيئتان

(١) ملف صوتي مفرّغ ومنشور على شبكة سحاب السّلفية على (الإنترنت)، بتاريخ ٣١/ ٠٥/ ٢٠١١.

علميّتان كتبتا تقريرًا عن انضباط وتطابق تقويم أم القرى مع طلوع الفجر الثاني وطلوع الشمس، ممّا يدل على أنّ التقويم معتبر».

أمّا من يقول: إنّه لا يجوز أن يؤذن للفجر إلا بعد ٢٠ دقيقة من الوقت الحالي، ولا تجوز الصّلاة إلّا مع طلوع الشمس، فهذا غير صحيح، حتى إنّ بعضهم – والعياذ بالله – في رمضان يأكل ويشرب بعد إمساكنا بساعة، ويقول ما بعد طلعت الشمس، وهذا كلّه شذوذ عن الجماعة... ولا ينبغي لنا الانقياد لمثل هذه الدّعوات التي جاءتنا من الخارج، تقويمنا مضى عليه علماء وأئمّة هدى، ولم يروا فيه نقصًا. يجب أن لا نصغي لمثل هذه الآراء، هذه آراء غير ثابتة ومبنيّة على الجهل».

وللشيخ جاد الحق شيخ الأزهر، فتوى من ضمن فتاوى دار الإفتاء المصريّة، رقم (٣١١)، بتاريخ ٢١ / ١١/ ١٩٨١م، جوابًا على سؤال حول تقويم الصّلاة في مصر جاء فيها قوله:

«إزاء كثرة الاستفسارات عن هذا – تليفونيًا وكتابيًّا –، فقد عرض المفتي أمر الحساب الفلكي لمواقيت الصّلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية في تقويمها الرّسمي على لجنة من الأساتذة المتخصّصين في علوم الفلك والأرصاد والحسابات الفلكيّة بأكاديميّة البحث العلمي، وجامعتيِ الأزهر والقاهرة، وهيئة المساحة المصريّة، لإبداء الرّأي العلمي، لمقارنة المواقيت الشرعيّة على المواقيت

الحسابيّة الجارية، وشارك في الفحص السيد رئيس مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي، وقد كان واحدًا من أولئك الذين أرسلوا لدار الإفتاء تقريرًا عن عدم صحّة الحسابات المعمول بها في مصر لأوقات الصّلاة خاصّة صلاتيِ العشاء والفجر . وقد تقدّمت هذه اللَّجنة بتقريرها الذي انتهت فيه بعد البحث إلى:

«أنَّ الأسلوب المتَّبع في حساب مواقيت الصَّلاة في جمهوريّة مصر العربيّة يتفق من الناحية الشّرعيّة والفلكيّة مع رأيِ قدامى علماء الفلك المسلمين»

وتأكيدًا لهذا: اقترحت اللَّجنة - تشكيل لجنة علميّة - توالي الرَّصد والمطابقة مع المواقيت الشرعيّة في فترات مختلفة من العام، ولمدّة عامين»[1].

والذي أراه أن يلتزم المسلمون في الإمساك عن المفطّرات في رمضان عند الأذان الثاني، احتياطًا للعبادة، وجمعًا للكلمة، وضبطًا لهذه المسألة التي كثر فيها اللَّغط، وكي لا يتجرّأ على عبادة الصّوم ضعاف النّفوس والإيمان فتغدو قضية الإمساك راجعة عند كلّ أحد لرأيه وهواه، إضافة إلى أنّ تمييز الفجر الصّادق عن الكاذب متعذّر في المدن كثيرة البنيان، وساطعة الإنارة.أمّا بالنّسبة لصلاة الفجر، فالذي أراه أن لا يتعجّل المسلمون بإقامتها بعد الأذان مباشرة، وإنّما ينبغي الانتظار مدّة لا تقلّ عن ثلث ساعة، احتياطًا للعبادة، وخروجًا من الخلاف، والله أعلم.

---

(١) «فتاوى دار الإفتاء المصريّة» (١/ ٣٧٤)، ط: دار الإفتاء المصرية، سنة١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

السّنّة تأخيرُ السّحور:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: قال رسول الله ﷺ: «إنَّا معشَرَ الأنبياء أُمِرْنا بتعجيل فِطْرِنا، وتأخير سَحورِنا، وأن نضع أيماننا على شمائِلنا في الصلاة»[1].

وعن أنسٍ رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قالَ: «تسَّحْرنا مع النَّبيّ ﷺ ثم قام إلى الصَّلاة ، قلتُ: كم كان بين الأذان و السَّحور؟ قال: قدر خمسين آية»[2].

وأخرج الهيثميُّ وغيرهُ بإسنادٍ صحيح عن عمرو بن ميمون الأوْدي قالَ: «كان أصحابُ محمّد ﷺ أسْرَعَ النّاس إفطارًا، وأبطأَهم سَحورًا»[3].

حُكْمُ من أكلَ أو شرب أو جامَعَ ظانّاً عدمَ طلوع الفجر أو غروبَ الشّمس:

ذهب جمهور السَّلفِ كما في«المُحَلّى» [4] إلى أنَّ الصيامَ صحيحٌ وتامٌّ في هذه الحالة؛ لقوله – تعالى – : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوزَ لي عن أُمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه»[5].

وقد ساقَ ابنُ حزمٍ رحمه الله آثارًا عن السَّلف في ذلك، منها:

---

(١) أخرجه ابن حبان وغيره، وهو حديث صحيح وانظر: « السلسة الصحيحة » (٤/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ١٥٤).

(٤) «المحلى بالآثار» لابن حزم (٤/ ٣٥٧/ مسألة ٧٥٣).

(٥) أخرجه الحاكم، والبيهقي، وابن ماجه، وغيرهم وهو صحيح ومخرّج في «الإرواء» برقم (٨٢).

عن زيد بن وهبٍ قالَ: «أفطر النّاسُ في زمن عمر بن الخطاب، فرأيْتُ عَساسًا[1] أُخرج من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشّمس من سحاب، فكان ذلك شَقَّ على النّاس، فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمرُ: لمَ؟ والله ما تجانَفْنا لإثمٍ[2]».

وعن هشام بن عروةَ، عن فاطمة بنتِ المنذر، عن أسماء بنتِ أبي بكر الصدّيق قالت: «أَفْطَرْنا على عهد النّبي ﷺ يوم غَيْمٍ، ثم طلعت الشّمس، قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قالَ: بُدٌّ من القضاء. وقال مَعْمَرٌ: سمعت هشامًا يقولُ: لا أدري اقَضَوْا أم لا»[3].

قالَ الحافظ ابنُ خُزَيْمةَ: «ليس في هذا الخبر أَنَّهم أُمروا بالقضاء، وهذا من قول هشام: بُدٌّ من ذلك، لا في الخبر، ولا يَبينُ عندي أَنَّ عليهم القضاء، فإذا أفطروا والشّمس عندهم قد غربت، ثم بانَ أنَّها لم تكن غربت كقول عمر بن الخطاب: والله ما نقضي، ما يجانِفُنا من الإثم»[4].

---

(١) قِدْرًا كبيرًا.

(٢) لم نَمِلْ في هذا اليوم لارتكاب الإثم، وإنَّما وقعنا فيه خطأً.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩)، وابن خُزَيْمةَ (١٩٩١).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣٣٩/ بعد حديث ١٩٩١).

ثانيًا ـ من آداب الصوم وسننه ـ: تعجيلُ الفِطْرِ .

عن سهل بن سعد ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «لا يزالُ النّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفطر»[1].

وقد بوَّب عليه الحافظُ ابنُ خزيمةَ في صحيحه بقوله: «بابُ: ذكرِ دوام النَّاس على الخير ما عجّلوا الفطر، وفيه كالدّلالة على أنّهم إذا أخّروا الفِطْرَ وقعوا في الشَّرِّ»[2].

وقال رحمه الله أيضًا: «بابُ: ذكرِ استحسانِ سنَّةِ المصطفى محمّد ﷺ ما لم يُنتظر بالفطر قبل طلوع النُّجوم».

ثم ساقَ رحمه الله بإسناده حديثًا عن سهل بن سعدٍ ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا تزالُ أُمتي على سنَّتي ما لم تنتظرْ بفطرها النُّجومَ». قال: وكان النَّبيُّ ﷺ إذا كان صائمًا أمرَ رجلًا فأوْفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمسُ، أفطر»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يزالُ الدِّينُ ظاهرًا ما عَجَّلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) و ابن خزيمة (٢٠٥٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٧٤/ قبل حديث٢٠٥٩) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة » (٣/ ٢٧٥/ حديث ٢٠٦١) و قولُه: وكان النبيُّ .... ، مُدرجٌ في الحديث من كلام الثوري أَو أَبي حازمٍ كما قال الحافظ ابن خزيمة عَقِبَهُ. و قال الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: «إسناده صحيح، وأخرجه ابنُ حبان (٨٩١) من طريق المصنّف دون الزّيادة المدرجة» .

النَّاس الفِطْرَ؛ لأنَّ اليهودَ والنّصارى يؤخّرون»[1].

قال الحافظُ ابن حجر ﷺ: «تنبيهٌ: من البدع المنكرة، ما أُحدث في هذا الزّمان، مِن إيقاعِ الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامةً لتحريم الأكل والشّرب على مَنْ يُريد الصيامَ، زعمًا ممَّن أحدثَهُ أنّه للاحتياط في العبادة، ولا يعلَمُ بذلك إلا آحادُ الناس، وقد جَرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذّنون إلّا بعد الغروب بدرجةٍ لتمكين الوقت، زعموا، فأخّروا الفِطْرَ، وعجّلوا السَّحورَ، وخالفوا السُّنَّة، فلذلك قَلَّ عنهم الخير، وكثير فيهم الشّرّ، والله المستعان »[2].

واعلم- وفقني الله وإيّاك لطاعته- أَنَّ الفطرَ يكونُ بتحقُّق غياب قرص الشمس كُلّه، ويَدُلَّ عليه إقبالُ الليل من الشّرق، وإدبارُ النّهار من الغرب، فهذه علاماتٌ ثلاثٌ متلازمة.

عن عمر ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبَلَ الليل من هاهنا، وأدبر النَّهارُ من هاهنا، وغربت الشمس من هاهنا، فقد أفطر الصائم»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، والحاكم (١/ ٤٣١)، وابن حزيمة (٣/ ٢٧٥)وهو في«صحيح سنن أبي داود» للعلّامة الألباني ﷺ(٢٠٦٣)، وقال عنه: إسناده حَسَنٌ .

(٢) «فتح الباري»، باب تعجيل الفطر، شرح حديث (١٩٥٧- ١٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

وعن عبد الله بنِ أبي أوفى ﷺ قال: «كُنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وهو صائم، فلمَّا غابت الشمسُ قال لبعض القوم: يا فلان قُم فاجْدَحْ لنا[1]. فقال: يا رسول الله، لو أمسيْتَ. قال: انزل فاجْدَحْ لنا. قال: يا رسول الله، فلو أمسيت. قال: انزل فاجْدَحْ لنا. قال: إنَّ عليكَ نهارًا. قال: انزل فاجْدَحْ لنا. فنزل فجَدَحَ لهم، فشرب النَّبيُّ ﷺ ثم قال: إذا رأيتم اللَّيل قد أقبلَ من هاهنا، فقد أفطر الصائمُ»[2].

ثالثاً: الفِطْرُ على رُطَبات قبل الصلاة.

عن أنس بن مالك ﷺ قالَ: «كان رسول الله ﷺ يُفطرُ على رُطَبات قبل أَن يُصلّي، فإن لم تكن رُطَبات فعلى تَمرات، فإن لم تكن حسا حسواتٍ من ماءٍ»[3].

رابعًا: الدّعاء عند الفطر.

عن مروان بن سالم المقفع قال : رأيتُ ابنَ عمر يقبضُ على لحيتهِ فيقطعُ ما زاد على الكفِّ، وقال:

«كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظَّمأ، وابتلَّت العروقُ، وثبت

---

(١) قوله: «قُمْ فاجدح لنا» قال في «النهاية» (١/ ٢٤٣): «الجَدْحُ: أن يحرَّكَ السَّويقَ بالماء، ويخَوّضَ حتى يستوي، وكذلك اللَّبن ونحوه، والمِجْدَحُ عودٌ مُجَنَّحُ الرأسِ تُساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شُعب».

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، وغيرهم، وإسناده حَسَنٌ. وانظر «إرواء الغليل» (٤/ ٤٥/ حديث ٩٢٢).

الأجرُ إن شاء الله»[1].

خامسًا: الجودُ و الإنفاقُ، وبَذْلُ الخير، ومدارسة القرآن، اقتداءً بالنّبيّ ﷺ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجودَ النَّاسِ، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، حينَ يلقاهُ جبريل، وكان جبريلُ يلقاهُ في كلِّ ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلَرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ أَجودُ بالخير من الرّيح المرسلة»[2].

سادسًا: الاجتهاد في العبادة، وخُصوصاً في العشر الأواخر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النّبيُّ ﷺ إذا دخلَ العَشْرُ شَدَّ مئزرَهُ، وأحيا ليله، وأيقظ أهلَهُ»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: شَدَّ مئزره أي: اعتزلَ النساء». قال الخطابيُّ: يَحْتَمِلُ أن يُريدَ به الجِدَّ في العبادة كما يُقالُ: شددت لهذا مئزري أي: تشمّرْتُ له، ويحتملُ أنّه يُريد التشمير والاعتزال معًا»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والحاكم (١/ ٤٢٢) وغيرهما، وحسّنهُ الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٩/ ٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٤) شرح حديث (٢٠٢٤).

وعن عائشة ﵂ قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يجتَهِدُ في العَشْر الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيره»[1].

سابعًا: ومن آداب الصّيام الواجبة: اجتنابُ اللّغو والرّفث، وقول الزّور والكذب، وغيرها من آفات اللّسان ومعاصيه.

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصّيامُ من الأكل والشُّرب، إنَّما الصِّيامُ من اللَّغو والرَّفث، فإن سابَّكَ أحدٌ أو جهل عليكَ فقل: إنّي صائم، إنّي صائم»[2].

وعنه ﵁ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدم له إلّا الصِّيام فإنَّه لي وأَنا أجزي به، والصِّيام جُنَّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفثْ ولا يَصْخبْ، فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتلَه فليقلْ إنّي امرؤٌ صائم»[3].

وعنه ﵁ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «من لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامه وشرابه»[4].

وعنه ﵁ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائمٍ ليسَ له من صيامه إلَّا

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٦) والحاكم (١/ ٤٣٠-٤٣١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١)، وقد تقدم.

(٤) أخرجه البخاريُّ (١٩٠٣).

الجوعُ، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السَّهَر»[1].

وفي لفظٍ آخر له ﷺ: «رُبَّ صائم حَظُّهُ من صيامه الجوع والعطش»[2].

وعنه ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تسابَّ وأَنت صائمٌ، فإن سابَّكَ أحدٌ فقُل: إنّي صائمٌ، وإن كنت قائمًا فاجلس»[3].

ثامناً: التّرغيبُ في إطعام الصّائم.

عن زيد بن خالد الجهنيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ فَطَّر صائمًا كان له مِثْلُ أجره، غير أنَّه لا ينقُص من أجر الصَّائم شيءٌ»[4].

وعنه ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «من جَهَّزَ غازيًا أو جَهَّزَ حاجًّا، أو خَلَفَهُ في أهله، أو فطَّرَ صائمًا، كان له مثل أجورهم، من غير أن ينقُص من أجورهم شيءٌ»[5].

ويُستحبُّ لمن أفطرَ عند أخيه المسلمِ أن يَدْعُوَ له بما صَحَّ عن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (١٦٩٠) وغيره، وهو في «صحيح الترغيب و الترهيب» (١٠٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١) بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه ابنُ خزيمة (١٩٩٤)، وابنُ حبان «صحيح موارد الظمآن» (٨٩٧)، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابنُ حبّان، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو في «صحيح الترغيب و الترهيب» (١٠٧٨).

(٥) أخرجه ابنُ خزيمة، والنسائي في «الكبرى». وانظر«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧٨).

من الدُّعاء كقوله: «أكل طعامكم الأبرار، وصلَّتْ عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»[1].

أو قوله: «اللَّهم أطْعِمْ مَنْ أطْعَمني، واسْقِ مَنْ سقاني»[2].

أو قوله: «اللهم اغفر لهم وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقْتَهُم»[3].

❁❁❁❁❁❁

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٨) وغيره وسنده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم(٢٠٥٥) عن المقداد ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٢) عن عبد الله بن بُسْرٍ ﷺ.

مُباحاتُ الصيام

أوّلاً: الاغتسالُ، وصَبّ الماء على الرّأس والبدن.

سواءً كان ذلك تعبُّدًا لرفع الحدث الأكبر، أو تبرُّداً من حَرٍّ أو نظافة ونحو ذلك، فكلّه ممّا يباح للصّائم فعله في نهار الصّيام.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ قال: «لقد رأيْتُ رسول الله ﷺ بالعَرْجِ[1]، يصبُّ على رأسه الماء وهو صائمٌ، من العطش، أو من الحَرّ»[2].

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُدركُهُ الفجرُ وهو جُنبٌ مِنْ أهلِه، ثم يغتسل ويصومُ»[3].

وهذا الحديث فيه زيادةٌ على ما سَبَقَ، ببيانِ أنّ من مباحات الصيام أن يصبحَ الصّائم جُنبًا، لا كما يتوهَّم بعضُ العامَّة من أنَّه ناقضٌ للصَّوم.

---

(١) قريةٌ جامِعَةٌ على أيّام من المدينة. ينظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦/ ٣٥٢)، «النّهاية» (٣/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٥)، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنَّسائي في «الكبرى» (٣٠٢٩)، وإسناده صحيح كما في تعليق الشَّيخ الألباني على «هداية الرواة»، وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري(١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

ثانيًا: المضمضةُ والاستنشاقُ.

وهما مما يُباحُ للصّائم في نهار صومه،غير أنّه لا ينبغي له أن يُبالغ فيهما؛خشيةَ دخول الماء إلى جوفه.

عن لقيط بن صَبِرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «وبالِغْ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائمًا»[1].

وإن دخلَ الماءُ في جوف الصّائم بمضمضةٍ أو استنشاق، دون قصدٍ منه ولا إسرافٍ، فلا شيءَ عليه، وصومه صحيحٌ، وبه قالَ الأوزاعيُّ، وإسحاقُ، والشافعيُّ في أحد قوليه، ورُويَ عن ابن عبّاس. وذهب أبو حنيفة ومالكُ إلى القولِ بفطْرِه؛ لأنَّه أوْصلَ الماء إلى جوفه ذاكراً لصومه، فصار كمن تعمَّدَ[2].

ولا شَكَّ أَنَّ القول الأوّلَ هو الصحيحُ، لعموم قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٣٠٤٧) و في « الصغرى» (٨٧)، وابن ماجة (٤٠٧)، وأحمد (٤/ ٣٢)، وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: «المُغني» لابن قدامة (٣/ ٤٤).

ولقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لي عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه»[1].

ثالثاً: «الاكتحالُ، والقطْرَةُ، ونحوُها ممّا يَدْخُلُ العَيْنَ، سواء أوجد طَعْمَهُ في حلقه أم لم يجِدْهُ؛ لأنّ العين ليست بمنفَذٍ إلى الجوف»[2].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اكتَحلَ رسول الله ﷺ وهو صائمٌ»[3].

وقال البخاريُّ[4]: «ولم يَرَ أنسٌ و الحَسَنُ وإبراهيمُ بالكحل للصائم بئسًا»[5].

رابعًا: السّواك والطِّيبُ والادّهانُ:

أمَّا السِّواكُ فلم يأتِ في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ على حَظْرِه في الصيام دون الفِطْرِ، بل

---

(١) أخرجه الحاكم، والبيهقي، وابن ماجه، وغيرهم وهو صحيح ومخرّج في «الإرواء» برقم (٨٢).

(٢) «فقه السنّة» (١/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، وقال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده مجالدٌ وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة، رواه البخاري وأبو داود والترمذي». وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٦٠).

(٤) كتاب الصّيام، باب (٢٥)، (٤/ ٢١٩).

(٥) قال الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه: «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٤٥١): «وأمّا أثَرُ أنس فرواه الترمذيُّ وضَعَّفَهُ عن انسٍ مرفوعًا، وأمّا الحَسَنُ فوصله عبد الرزّاق وابن أبي شيبة(٣/ ٤٧) بسند صحيح عنه، وأمّا إبراهيمُ فوصله سعيد بنُ منصور وابنُ أبي شيبة وأبو داود من طرق عنه فهو صحيح» انتهى. وانظر«فتح الباري» (٤/ ٢٢١) من الباب نفسه.

نصوص السُّنَّةِ الحاثّةُ عليه جاءت عامةً غيرَ مفرّقةٍ بين صَوْم وفِطر، ومن ذلك:

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمَرْتُهم بالسّواك عند كلّ صلاة»[1]، وفي لفظ له: «عند كلِّ وضوء»[2].

جاء في«إرواء الغليل» للعلّامة المحدّث محمّد ناصر الدّين الألباني رحمه الله:

«قالَ الترمذي عقب الحديث: إنَّ الشافعيَّ لم يَرَ في السواك بأْسًا للصَّائم أوَّلَ النَّهار وآخره، وكرهه أحمد وإسحاق آخر النّهار. قُلتُ: وفي رواية عن أحمد مثل قول الشَّافعي، واختارها ابن تيميّة في الاختيارات، وقال ص(١٠): إنَّه الأصحّ. قال الحافظ في التلخيص (ص٢٢): هذا اختيارُ أبي شامة، وابن عبد السّلام، والنَّووي، وقالَ: إنّه قول أكثر العلماء، وتبعُهم المُزنيُّ. قُلتُ: وهو الحَقُّ لعموم الأدلة كالحديث الآتي في الحضّ على السواك عند كلّ صلاة، وعند كلّ وضوء، وبه قالَ البخاريُّ في صحيحه (٤/ ١٢٧)»[3].

وأمّا الطّيب والدّهن فلا بأس بهما كذلك للصّائم، لعدم قيام دليل على منعهما، واستصحاباً للبراءة الأصلية، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) علّقه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب (٢٧)، ووصله النّسائي وغيره بسند صحيح. ينظر: «مختصر صحيح البخاري» للألباني (١/ ٤٢٥).

(٣) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ١٠٧) بعد حديث رقم (٦٨).

خامسًا: الحجامةُ للصّائم.

وقد كانت من جُملة المفطّرات أوّلَ الأَمْرِ؛ لقوله ﷺ: «أَفطرَ الحاجمُ والمحجوم»[1] إلّا أنَّ هذا الحديث نُسِخَ بحديث أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: «أرخَصَ النَّبيُّ ﷺ في الحجامة للصائم»[2]، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيُّ ﷺ احتجمَ وهو صائم»[3].

قال ابنُ حزمٍ رحمه الله بعد أن ساقَ بإسناده حديث أبي سعيد المتقدم: «ولفظَةُ أرخَصَ لا تكونُ إلّا بَعْدَ نَهْيٍ، فصحَّ بهذا الخبر نسخُ الخبر الأول»[4].

ومثل الحجامة في الحكم - والله أعلم- التبرّع بالدم، والفصد، فهو من جملة المباحات إذا احتاج الإنسان له، كالحجامة سواءً بسواء.

سادسًا: القُبْلَةُ والمُباشَرَةُ، لمن مَلَك نفسه عن الوقوع في المحظور.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقبّلُني وأنا صائمة»[5].

وفي لفظ آخر لها: «أراد رسولُ الله ﷺ أن يُقبِّلَني فقُلتُ: إِنّي صائمةٌ، فقال:

---

(١) **حديث صحيح**، رواه عن النبي ﷺ جَمْعٌ من الصحابة، أخرجه أبو داود، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وانظر: «إرواء الغليل» (٩٣١).

(٢) أخرجه الطبراني، والدارقطني وانظر «الإرواء» (٤/ ٧٤).

(٣) أخرجه البخاري(١٩٣٩)، وأبو داود(٢٣٧٢) وغيرهما.

(٤) «المحلّى بالآثار» (٤/ ٣٣٧) مسألة (٧٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٨٤)، وأحمد (٦/ ١٧٩)، وهو في «السّلسة الصحيحة» (٢١٩).

وأنا صائمٌ ! ثم قبَّلني»[1].

قالَ العلّامةُ المحدّثُ الألبانيُّ رحمه الله:

«وفي الحديث دليلٌ على جواز تقبيل الصّائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف العلماءُ في ذلك على أكثرَ من أربعة أقوال، أرجحها الجواز، على أن يُراعى حالُ المُقَبّلِ، بحيثُ أنه إذا كان شابًا يخشى على نفسه أن يقع في الجماع، الذي يُفسد عليه صومه، امتنعَ عن ذلك، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في الرّواية الآتية عنها: « ... وأيُّكُم يملكُ إِربَهُ » بل رُوي ذلك عنها صريحًا، فقد أخرج الطَّحاوي (١/ ٣٤٦) من طريق حريث بن عمروٍ عن الشعبيِّ عن مسروقٍ عنها قالت: «رُبَّما قبَّلني رسول الله ﷺ وباشَرَني وهو صائم، أما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف». وحريث هذا أورده ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٢٦٣) ولم يذكرُ فيه جرحًا ولا تعديلًا، بل جاء هذا مرفوعًا من طُرق عن النَّبيِّ ﷺ يقوّي بعضُها بعضًا ... ويؤيّده قوله ﷺ: «دَعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُكَ».

ولكن ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد، بل المرادُ التمثيلُ بما هو الغالبُ على الشُّيوخ من ضعف الشَّهوة، وإلاّ فالضابطُ في ذلك قوةُ الشَّهوةِ وضَعْفُها، أو ضعف الإرادة و قُوَّتُها. وعلى هذا التفصيلِ تُحمل الروايات المختلفةُ عن عائشة رضي الله عنها، فإنَّ بعضَها صريحٌ عنها في الجواز مُطلقًا، كحديثها

(١) أخرجه أحمد(٦/ ١٣٤) وغيره و أنظر «السلسة الصحيحة» (١/ ٤٣٠).

هذا، لاسيَّما وقد خرج جوابًا على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض الروايات، وقالت: و﴿ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] وبعضها يَدُلُّ على الجواز حتى للشَّابِّ؛ لقولها:«وأنا صائمة»، فقد توفي عنها رسول الله ﷺ وعمرها (١٨) سنة، ومِثْلُه ما حَدَّثت به عائشة بنت طلحة، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجُها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما منَعَكَ أن تدنُوَ من أهلِكَ فتُقبِّلُها وتلاعبُها؟ فقال: أُقبّلُها وأنا صائم؟ قالت: نعم . أخرجه مالك (١/ ٢٧٤) وعنه الطحاوي (١/ ٣٢٧) بسند صحيح.

قال ابن حزم (٦/ ١١): «عائشة بنت طلحة كانت أجملُ نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتِيَّينِ في عنفوان الحداثة». وهذا ومثله محمولٌ على أنّها كانت تأْمَنُ عليهما، ولهذا قال الحافظ في الفتح: (٤/ ١٢٣) بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي: «... فقالَ: وأنا صائم ؟! فقبَّلني»، وهذا يؤيّدُ ما قدّمناه أنَّ النَّظَرَ في ذلك لمن لا يتأثَّرُ بالمباشرة و التقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ؛ لأنَّ عائشة كانت شابة، نعم لمّا كان الشاب مظنَّةً لهيجان الشهوة فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أيضًا: «أنَّ النبيَّ كان يُقبّلُ وهو صائم، ويُباشرُ وهو

(١) «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٤٣١)، حديث (٢١٩).

صائم، وكانَ أملككُم لإرْبه»[1].

جاء في «السّلسة الصحيحة»[2]:

«وَمُرادها رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان غالبًا لهواهُ، و«الإرب» هو بفتح الهمزة أو كسرها، قال ابن الأثير: «وله تأويلان: أحدهما: أنَّه الحاجة، والثاني: أنَّه أراد به العضوَ، وعَنَت به من الأعضاء الذّكَرَ خاصة، وهو كنايةٌ عن المجامعة». قال في«المرقاة»: وأمّا ذكرُ الذَّكَرِ فغيرُ ملائمٍ للأُنثى، لاسيّما في حضور الرجال» ... وفي الحديث فائدةٌ أخرى على الحديث الذي قبلَهُ، وهي جوازُ المُباشرةِ من الصَّائم، وهي شيءٌ زائدٌ على القُبلة، وقد اختلفوا في المراد منها هنا، فقالَ القاري: «قيل: هي مَسُّ الزوج المرأةَ فيما دون الفَرْج، وقيل: هي القُبلةُ واللمسُ باليد» .

قُلتُ: ولا شَكَّ أنَّ القُبلة ليست مُرادةً بالمباشرة هنا، لأنَّ الواو تُفيد المغايرة، فلم يَبْقَ إلا أن يكونَ المراد بها إما القول الأوّل أو اللّمس باليد، و الأَوّل هو الأرجح لأمرين :

الأوّل: حديث عائشة الآخر قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله أن يُباشرها، أمَرَها أن تَتَّزر في فَوْر حَيْضَتها، ثم يُباشرُها، قالت: وأيُّكُم يملك إربَهُ ؟» رواه البخاري(١/ ٣٢٠) ومسلم(١/ ١٦٦-١٦٧) وغيرهما. فإنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤٣٣-٤٣٧).

المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام، فإنَّ اللفظ واحـدٌ، والدَّلالـة واحـدة، والرواية واحدة أيضًا.

بل إنَّ هناكَ ما يؤيّدُ المعنى المـذكور، وهـو الأمـرُ الآخـرُ، وهـو أن السـيدة عائشة رضي الله عنها قد فسّرت المباشرة بما يدلُّ على هذا المعنى، وهو قولها في الرواية عنها: «كان يُباشرها وهو صائم، ثم يجعلُ بينه وبينها ثوبًا، يعني: الفَرْجَ». أخرجه الإمامُ أحمدُ(٦/ ٥٩): ثنا ابن نمير، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة عـن عائشـة أن رسـول الله ﷺ كـان ... ، وأخرجـه ابـنُ خزيمـة في صـحيحه (١/ ٢٠١/ ٢). قُلتُ: هذا سندٌ جَيّدٌ، رجاله كُلهم ثقاتٌ رجال مسلم، ولـولا أَنَّ طلحةَ هذا فيه كلام يسيرٌ من قِبَلِ حفظه لقُلتُ: إنَّه صحيح الإسناد، ولكن تكلَّـم فيه بعضُهم، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يُخطئُ.

قُلْتُ: وفي هذا الحديث فائدةٌ هامّةٌ، وهو تفسيرُ المباشرة بأنه مَسُّ المرأة فـيما دون الفرجِ، فهو يؤيّد التفسير الذي سبق نقلُه عن القاري، وإن كان حكاه بصيغة التمريض(قيل)، فهذا الحديث يدلُّ على أنّه قولٌ معتمدٌ، وليس في أدلّة الشّرع مـا يُنافيه، بل قد وجدْنا في أقوال السلف ما يزيده قوّةً، فمنهم راوية الحديث عائشـة نفسها رضي الله عنها.

فروى الطحاوي(١/ ٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بـن عقـال أنـه قـالَ: سألْتُ عائشة ما يحرمُ عليَّ مِن امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجُها».

وحكيم هذا وثّقه ابن حبان، وقال العجلي: بصريٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ.

وقد علّقه البخاري (٤/ ١٢٠) بصيغة الجزم: «باب المباشرة للصائم، وقالت عائشة رضي الله عنها يحرمُ عليه فرجُها».

وقال الحافظ: وصَلَهُ الطَّحاويُّ من طريق أبي مُرَّةَ مولى عقيل عن حكيم بن عقال ... وإسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدي معناهُ ما رواه عبد الرزّاق بإسناده صحيح عن مسروق: سألتُ عائشة: ما يحلُّ للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كلُّ شيءٍ إلّا الجماع».

قُلت: وذكره ابن حزمٍ (٦/ ١١) محتجًا به على من كره المباشرةَ للصائم ... ثم ذكر ابنُ حزمٍ عن سعيد بن جُبير: «أن رجلًا قال لابن عباس: إنّي تزوّجتُ ابنة عم لي جميلة، فبُنيَ بي في رمضان، فهل لي - بأبي أنت وأمي- إلى قُبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فَقَبّلْ. قالَ: فبأبي أنت وأمّي، هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فباشرها. قال: فهل لي أنْ أضرب بيدي على فَرْجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: اضرِبْ».

قال ابن حزم: «وهذه أصحّ طريق عن ابن عبّاس». قال: «ومن طرق صحاح عن سعد بن أبي وقاص أنّه سُئل: أتُقَبّلُ و أنت صائم ؟ قال : نعم وأقبضُ

على متاعها. وعن عمرو بن شرحبيل أنَّ ابن مسعود كان يُباشر امرأته نصف النهر وهو صائم، وهذه أصحّ طريق عن ابن مسعود».

قُلتُ: أثرُ ابن مسعود هذا أخرجه ابنُ أبي شيبة(٢/ ١٦٧/ ٢) بسند صحيح على شرطهما، وأثرُ سعد هو عنده بلفظ: «قال : نعم ، وآخذ بجهازها»، وسنده صحيح على شرط مسلم، وأثر ابن عبّاس عنده أيضًا، ولكنّه مختصرٌ بلفظ:

«فرخّصَ له في القُبلة و المباشرة ووضع اليد، ما لم يَعْدُه إلى غيره» ، وسنده صحيح على شرط البخاري.

وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن هَرِمٍ قال : «سُئل جابرُ بنُ زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأَمْنى من شهوتها، هل يُفطر؟ قال : لا، ويُتمُّ صومه». وإسناده جيدٌ، وعلّقهُ البخاريُّ على عمرو بصيغة الجزم وسكت عنه الحافظ (٤/ ١٥١)، وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله : « باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أنّ اسمَ الواحد قد يقعُ على فعلين : أحدهما مباحٌ، والآخر محظور» **انتهى كلام الألباني رحمه الله بطوله من السّلسلة الصّحيحة.**

سابعًا: ذَوْقُ الطّعام.

وهو ممّا يُباح للصّائم، ولكن يُشترط فيه أنْ لَّا يَدْخُلَ الحَلْقَ ، وأن يكون للحاجة، وإن لم يكن ثَمّةَ حاجة صار مكروهًا، ولكن لا يُفطر الصّائم به ما لم يدخل إلى جوفه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأْسَ أَن يذوقَ الطعامَ: الخَلَّ، والشيءَ يُريد شراءه»[1].

ثامنًا: ابتلاعُ الرِّيق ونحوه ممّا لا يُمكن التحرّزُ منه، ويوقع منعُهُ الصائمَ في حرجٍ كبير.

ومثلهُ شَمُّ الرَّيحان، والطِّيب، والبخور، فكلُّ ذلك مباحٌ للصائم استصحاباً للبراءة الأصلية، ولم يرد في الشّرع دليل على المنع منه، فيبقى على الأصل وهو الحِلُّ- والله أعلم-.

تاسعًا: الحُقن الدّوائيّة غيرُ المغذّية.

وهي من جملة المباحات، أمَّا إن كانت مغذّيةً فهي من جملة المفطّرات، من أي طريق كانت؛ لأنّها بحكم الطّعام والشراب، وتقومُ مقامهما، فكم من مريض عاش طويلًا بغير طعام أو شراب سوى تلك الحقن المغذّية، والله أعلم.

❁❁❁❁❁❁

(١) علّقه البخاريُّ في صحيحه بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة وغيره بسند حسن. وانظر:«مختصر صحيح البخاري» (١/ ٤٥١)، «إرواء الغليل» (٩٣٧).

مُبطلاتُ الصّيام

أوّلاً: الأكْلُ والشّربُ متعمّدًا.

سواءً كانَ عن طريق الفم أو غيره ممّا هو في حُكمه، كالحُقن المغذّية. قال الله - تعالى -: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد دلَّتِ الآية على أنَّ الصيامَ من الأكل و الشُّرب، فكانا مما يُفطِرُ بهما الصّائمَ، وقَيْدُ التّعَمُّد يُخرجُ من أكل أو شرب ناسيًا أو مُخطئًا أو مُكرهًا، فصيامه صحيح، ولا شيءَ عليه؛ لأنَّه مسلوب الإرادة، ويَدُلُّ عليه الحديثان التّاليانِ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الله وَضَعَ عن أُمَّتي الخَطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قالَ: «إذا نَسي فأكلَ وشرب، فليُتمَّ صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه»[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨)، والدَّارقطني (٤/ ١٧٠/ حديث ٤٢٧٢)، وابن حبّان «صحيح الموارد» (١٤٩٨)، والبيهقي (٧/ ٥٨٤/ ١٥٠٩٤)، وابن ماجه (٢٠٤٣)، وغيرهم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسّنه النَّوويُّ في «الأربعين»، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٢٣-١٢٤/ حديث ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

ولا فرق بين صوم الفريضة والتطوّع في هـذا الحكـم، فالنّـاسي في التطـوّع كالنّاسي في الفريضة سواءً بسواء، غير أنَّ المتطوّعَ أمير نفسه، إن شاء أمسـك وإن شاء أفطر، أما المفترضُ إذا نَسِيَ، فإنّه يؤمرُ بالإمساك حال تذكُّره، ولا قضاء عليه ولا كفّارة، والله أعلم.

ثانيًا:القيءُ عَمْدًا.

وقيد التعمّد يُخرج من غلبَهُ القيءُ وسبقه دون إرادةٍ منه أَو قصد، فـإنّ مَـن كان هذا حاله فإنّ صومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفّارة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ[1] القيءُ وهو صـائم فليس عليه قضاء، ومن استقاءَ فليَقْضِ»[2].

قال الإمام الحافظ ابن خزيمة ﷺ:«بابُ ذكـر إيجـابِ قضـاء الصّـوم عـن المستقيء عمدًا، وإِسقاط القضاء عَمَّنْ يذرعُه القيءُ»[3].

---

(١) سبقه وغلبه بغير قصد أو تعاطٍ لأسبابه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي(٧٢٠)، والحاكم(١/ ٤٢٧)، وابن خزيمة(١٩٦٠)، وابن حبان كما في «صحيح موارد الظمآن لزوائد ابن حبان» (٩٠٧)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، والدارمي (٢/ ١٠٧٩/ الصيام،باب ٢٥/ حديث١٧٧٠)، وغيرهم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: رواته ثقاتٌ كُلُّهُمْ. وصحّحه الألباني في «الإرواء» (٩٢٣)، و «صحيح موارد الظمآن» (٩٠٧).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٦) قبل حديث (١٩٦٠).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعملُ عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ، أنَّ الصائمَ إذا ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدًا فليقْض، وبه يقولُ الشَّافعيّ، وسفيانُ الثوري، وأحمد، وإسحاق»[1].

وقال الإمامُ ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على إبطال صومِ مَنِ استقاء عَمْدًا»[2].

ثالثاً: خروج دم الحيض والنّفاس.

وذلك في أيّ وقتٍ كان من نهار الصِّيام، ولو قبل غروب الشّمس بوقت يسيرٍ، دَلَّ عليه حديثُ أبي سعيد الخدْريّ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضَتْ لم تُصلّ ولم تصُم؟ قُلنَ: بلى. قالَ: فذلك من نقصان دينها»[3].

وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قالَ: «وتمكُثُ اللَّيالي لا تُصلّي، و تُفطرُ في رمضان، فهذا نُقصانُ دينها»[4].

ويجبُ على الحائض والنُّفساء قضاء ما أفْطَرَتا وذلك بعد رمضان ، وقد جاء الأمر بقضاء الصّوم دون الصّلاة في حديث معاذة : «قالت: سألْتُ عائشةَ فقُلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قلتُ:

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ١٧٣) بعد حديث (٧٢٠).

(٢) حكاه عنه الشّوكانيّ في «نيل الأوطار» (٤/ ٥١٤)، وابن ضويّان في «منار السبيل» (١/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢) وقد تقدَّمَ.

(٤) أخرجه مسلم (٧٩، ٨٠).

لست بحَرُورِيّةٍ ولكنّي أسألُ. قالت: كان يُصيبُنا ذلكَ فنُؤمَرُ بقضاء الصّوم، ولا نُؤمرُ بقضاء الصلاة»[1].

قال الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله: «قَوْلُها: «أَحرُورِيَّةٌ أنت؟» هو بفتح الحاء المهملة، وضمّ الرّاء الأولى، وهي نسبة إلى «حَرُورَاءَ»، وهي قرية بقرب الكوفة. قال السَّمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أوَّلُ اجتماع الخوارج به. قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنُسبوا إليها. فمعنى قول عائشة رضي الله عنها: إنَّ طائفةً من الخوارج يوجبون على الحائض قضاءَ الصَّلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفْهَمَتْهُ عائشة هو استفهامُ إنكار، أي: هذه طريقة الحَرُوريَّةِ، وبئستِ الطَّريقةُ»[2].

رابعًا: الجِمَاعُ.

قال الله - تعالى - : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وقد تقدّم فيما مضى بيان معنى الرَّفَث، وأنَّه يُطلق على الجماع وغيره، وإيقاعه على الجماع في هذه الآية متعيّنٌ، ولمّا أباحه الله - تعالى- في ليل رمضان،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) .

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢) شرح حديث (٣٣٥).

وأَذن لهم فيه بعد أن كان محظورًا، وخَصَّ اللَّيل ولم يذكر النَّهار، دَلَّ ذلك على أَنَّ النَّهار بقيَ على حكمه وهو: حَظْرُ الجماع فيه.

قال العَلّامة ابن القيّم رحمه الله: «والقرآنُ دالٌّ على أنَّ الجماعَ مُفطِّرٌ كالأكل والشُّرب، لا يُعرف فيه خلافٌ»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: بَيْنَما نحن جلوسٌ عند النَّبي ﷺ إذْ جاءه رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله! هلكْتُ. قالَ: مالَكَ؟ قال: وقَعْتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجدُ رقبةً تُعْتِقُها ؟» قال:لا. قال: «فَهَلْ تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين ؟» قال: لا. فقالَ: «هل تجدُ إطعامَ ستينَ مسكينًا؟» قال: لا. فمكثَ النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحنُ على ذلك، أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ - والعَرَقُ المِكْتَلُ- قال: «أينَ السّائلُ؟» فقالَ: أَنا. قال: «خُذ هذا فتصدَّق به». فقال الرّجلُ: على أفقرَ مِنّي يا رسول الله؟ فوا الله ما بين لابَتَيْهَا - يُريد الحرّتين - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بَيْتي، فضحك النبيُّ ﷺ حتى بَدَت أنيابه ثم قال : «أطعِمْهُ أهلكَ»[2].

والمِكْتَلُ - بكسر الميم - هو: الزَّبيلُ الكبير، قيلَ: إنه يَسَعُ خمسة عشر صاعًا، كأنَّ فيه كُتلًا من التَّمر، أي: قطعًا مجتمعةً[3].

---

(١)«زاد المعاد» (٢/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري(١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٥٠).

وقوله: «ما بين لابتيها» أي: الحَرَّتان، والمدينة بين حَرَّتَين، والحَـرَّةُ: الأرض المُلَبَّسةُ حجارة سودًا[1].

وفي هذا الحديث من الفقه والأحكام الشرعية ما يلي:

أولاً: وجوبُ الكفّارة على مـن جـامَعَ أهلَـهُ في نهـار رمضـان، وهـي عـلى الترتيب وجوبًا لا على التخيير: عتقُ رقبة، فمن لم يَجد أو لم يستطيع فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطيع فإطعامُ ستّين مسكينًا.

ولأنّ زمن الرّقّ قد ولّى، وأسهم الإسلام في معالجة ظاهرة الرّق والتخلّص منها بشكل فعّال وبأحكام كثيرة، فإنّ الكفّارة في هذا الزّمان تكون بصوم شهرين متتابعين، فمن لم يستطع الصِّيام لعذر شرعيٍّ كالمرض المزمن فإنّـه يجـب عليـه أن يطعم ستين مسكينًا.

ثانيًا: لا يجوز تفريقُ الشّهرين في الصّوم، بل واجبٌ فيهما التتـابع، وذلـك صريحٌ بذكر قيد التتابع في قوله ﷺ: «فهل تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين؟».

ثالثاً: تجـبُ الكفـارةُ عـلى الرَّجـل دون المـرأة، وهـذا هـو الـرّاجح ؛ لأن الخطاب إنّما كان متوجهًا للرَّجل دون المـرأة، ولم يـذكر النَّبـيُّ ﷺ في حقّهـا شـيئًا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوزُ، فكيف بعدم البيان أصلاً؟

---

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (٤/ ٤٤٧).

وهذا هو قولُ الحسن، وأحمدَ، والأوزاعي، وأصح الرّوايتين عن الشّافعي، وذهب مالكُ، وأبو حنيفةَ، وأبوثَوْرٍ، وابنُ المُنذرِ، إلى وجوب الكفارة عليها؛ لأنَّها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت الكفارة في حقّها كالرَّجل[1].

رابعاً: يجبُ على من لم يستطع الصّوم أن يُطعم ستين مسكينًا، وهو نصٌّ على العدد يُراد به حقيقتهُ ومعناه، خلافًا لمن تأوّلَ ذلك بأنّ المراد: إطعامُ طعام ستين مسكينًا، وهذا في حال القدرة على إيجاد ستين مسكينًا، أم إذا تعذّر ذلك فيعمل المسلم بقدر وسعه وإمكانه، فيجوز - حينئذ - أن يطعم طعام الستين لعدد من المساكين دون ذلك.

قال ابنُ دقيقٍ العيد رحمه الله: «قوله: فهل تجدُ إطعام ستين مسكينًا؟ يدلُّ على وجوب إطعام هذا العدد، ومن قالَ بأن الواجب إطعام [طعام][2]ستين مسكينًا، فهذا الحديث يردُّ عليه من وجهين:

أحدهما: أنّه أضاف الإطعامَ الذي هو مصدر أطعمَ إلى ستين، ولا يكون ذلك موجودًا في حقّ من أطعم عشرين مسكينًا ثلاثة أيام.

الثاني: أنَّ القولَ بإجزاء ذلك عمل بعلةٍ مستنبطة يعود على ظاهر النَّص بالإبطال، وقد عُرف ما في ذلك في أصول الفقه[3].

---

(١) ينظر: «المُغني» (٣/ ٥٨)، «نيل الأوطار» (٤/ ٥٢٦).

(٢) زيادة لابدَّ منها لتمام المعنى، وهي ليست عندي في الطبعة التي أملكها.

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» وبهامشه «العُدّة» للصَّنعاني (٣/ ١٨٣).

العلّةُ التي أشار إليها وردّها، هي قولُ من قالَ: إنَّ المقصودَ دفعُ الحاجة، وحاجةُ ستين شخصًا كحاجة واحد في ستين يومًا، لا فرق بينهما عقلاً، وهو قول الحنفية[1].

خامساً: تسقطُ الكفارةُ عَمَّنْ لم يستطعْ أداءَها، بدليل أنَّ النبي ﷺ أذن لمن جامع زوجته في نهار رمضان أن يُطعم أهله مما تُصُدِّقَ به عليه كي يجعلهُ كفارةً، والكفارةُ لا تُصرف على النّفس والعيال، ولم يُبيّن النبيُّ ﷺ ثبوتها في ذمّته إلى حين يساره، وهو أحدُ قولي الشافعي، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، والجمهور على خلافه، والحَقُّ سقوطها[2]- والله أعلم-.

قالَ الإمامُ الحافظ ابن خزيمة رحمه الله: «بابُ الدَّليل على أنّ المُجامعَ في رمضان إذا ملك ما يُطعم ستين مسكينًا ولم يملك معه قوت نفسه وعياله لم تجب عليه الكفارة»[3].

ثم ساق رحمه الله بإسناده حديث أبي هريرة السَّابق، واقتصر على موضع الشّاهد فيه.

---

(١) حاشية الصّنعاني المسماة بـ«العُدَّة» على «إحكام الأحكام» (٣/ ١٨٢).

(٢) ينظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٥٢٧)، «فتح الباري» (٤/ ٢٤٤-٢٤٦) حديث (١٩٣٦)، «إحكام الأحكام» (٣/ ١٨٤-١٨٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٠/ باب٥٩).

ومما يؤيّد ترجيح سقوط الكفارة عَمَّن لم يستطع أداءها: أنَّ الشرع قد جعلَ القُدرةَ مناط التكليف، فلا تكليف مع العجز، يقول - تعالى- : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

سادساً: يُؤمرُ من أفسد صيامه بالجماع بصيام يومٍ قضاءً مكان اليوم الذي أفطره بسبب الجماع، سواء كان مستطيعًا أداء الكفارة أو غير مستطيع، فعن أبي هريرة ﷺ : «جاء رجلٌ إلى النَّبيُّ ﷺ وقد وقع بأهله في رمضان» فذكر الحديث، وفي آخره قال: «فصُمْ يومًا واستَغْفِرِ الله»(١).

قال ابن قدامة ﷺ: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنّ من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنّه يفسد صومه إذا كان عامدًا، وقد دلَّت الأخبار الصحيحة على ذلك، وهذه المسألة فيها مسائل أربع: **إحداها**: أنَّ من أفسد صومًا واجبا بجماع فعليه القضاء، سواء كان في رمضان أو غيره، وهذا قول أكثر الفقهاء. وقال الشَّافعي في أحد قوليه: من لزمته الكفارة لا قضاء عليه؛ لأن النَّبيّ ﷺ لم يأمر الأعرابيَّ بالقضاء. وحكي عن الأوزاعي أنَّه قال: إن كفَّر بالصيام فلا قضاء عليه؛ لأنّه صام شهرين متتابعين. ولنا أنَّ النبي ﷺ قال للمجامع: «وصم يومًا مكانه». رواه أبو داود بإسناده، وابن ماجه، والأثرم. ولأنَّه

(١) أخرجه ابن خُزَيْمةَ (١٩٥٤)، وأبو داود (٢٣٥) وابن ماجة (١٦٧١). وقد أطال الشيخ الألباني ﷺ في ذكر طرق الحديث و شواهده التي صحّحه بها في «إرواء الغليل» (٤/ ٩٠-٩٣).

أفسد يومًا من رمضان، فلزمه قضاؤه، كما لو أفسده بالأكل، أو أفسد صومه الواجب بالجماع، فلزمه قضاؤه، كغير رمضان»[1].

سابعاً: قولُ الرَّجل: «هَلَكْتُ» فيه إشارةٌ إلى كونه متعمّدًا، وكوْنِ فعلِه معصيةً، وإلّا لَمَا عَبَّرَ عنه بالهلاك وهو نتيجتُه، وفي رواية عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنّه احترقَ. قالَ: «مَالَكَ؟» قال: أصبْتُ أهلي في رمضان. فأُتيَ بمكْتَلٍ يُدعى العَرَقَ فقال: «أين المحترقُ ؟» قال: أَنا. قال: «تصدَّقْ بهذا»[2].

قال الحافظُ ابن حجر رحمه الله: «استُدلّ به على أنَّه كان عامدًا؛ لأنَّ الهلاكَ والاحتراقَ مجازٌ عن العصيان المؤدّي إلى ذلك، فكأنَّه جعلَ المتوقَّعَ كالواقع »[3].

وقال أيضًا: «وكأنَّه لمّا اعتقدَ أنَّ مرتكبَ الإِثمِ يُعذَّبُ بالنار، أطلق على نفسه أنّه احترقَ لذلك، وقد أثبت النَّبيُّ ﷺ هذا الوصفَ فقال: «أَين المحترقُ ؟»، إشارة إلى أنَّه لو أصَرَّ على ذلك، لاستحقَّ ذلك »[4].

حُكْمُ الاستمناء في نهار رمضان:

مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وعامّة

---

(١) «المغني والشرح الكبير» (٣/ ٥٤-٥٥).

(٢) أخرجه البخاري(١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٣٥) شرح حديث (١٩٣٦).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٣٢) شرح حديث (١٩٣٥).

الحنفيّة أنّ الاستمناء ناقض من نواقض الصّيام سواءٌ أكانَ سَبَبُه تقبيلَ الرجل لزوجته، أو ضَمّها إليه، أو كان باليد، ويجب فيه القضاء عندهم جميعًا، ولكن اختلفوا في الكفارة، فأوجبها مع القضاء المالكيّة في المعتمد من المذهب، وهو رواية عند الحنابلة، وأمّا الشافعيّة والحنفيّة فالواجب عندهم القضاء فقط دون الكفّارة[1].

قال العلّامة الشَّوكانيُّ ﷺ: «إن وقع من الصّائم سبب من الأسباب التي وقع الإمناء بها بطل صومه، وإن لم يتسبب بسبب بل خرج منيّه لشهوة ابتداء أو عند النّظر إلى ما لا يجوز له النّظر إليه، مع عدم علمه بأنّ ذلك ممّا يتسبّب عنه الإمناء فلا يبطل صومه، وما هو بأعظمَ ممَّن أكل ناسيًا»[2].

أدلّة الجمهور على وجوب القضاء دون الكفّارة:

أوّلاً: من النَّقل الصّحيح قوله ﷺ: «الصّيامُ جُنَّةٌ، فلا يَرْفُثُ، ولا يَجْهَلُ، وإن امرؤٌ قاتَلَهَ أو شاتَمَهُ فليقُلْ : إنّي صائمٌ - مرَّتيْن- ، والَّذي نفسي بيده ، لخَلُوفُ فم الصائمِ أطيبُ عند الله من ريح المسكِ، يتركُ طعامَهُ وشهوتَهُ من أجلي، الصّيام لي وأنا أجزي به، والحسنةُ بعشر أمثالها»[3].

---

(١) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٢٩)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٢٢)، «المغني والشرح الكبير» (٣/ ٤٨)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٠٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٢٩٣).

(٢) «السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار» ص(٢٨٤)، ط: دار ابن حزم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٤)، ومسلمٌ في «صحيحه» (١١٥١) .

وقد تقدّم بيان معنى الرّفث، وأنّه يطلق على الجماع ومقدماته.

وقوله «يتركُ طعامَهُ وشهوتَهُ من أجلي» يدلّ على أنّ ترك الشّهوات عمومًا - ومنها الاستمناء - مطلوب من الصّائم، وأنّ الذي يقع بمثل ذلك بأيّة وسيلة كانت يصدق عليه أنّه ليس بصائم؛ لأنّ الحديث أبان أنّ الصّائم يترك طعامه وشهوته من أجل صيامه لله.

والدّليل على أنَّ المني يدخل في عموم لفظ الشّهوة، أنّ الشرع سمّاه شهوة بقوله ﷺ:«وفي بُضْع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[1].

ثانيًا: من النّظر الصّحيح:

١- إذا كان الإيلاج بغير إنزال مفطرًا، فالإنزال بشهوة أوْلى بأن يكون مفطرًا.

٢- بالقياس على الفطر بالقيء عمدًا، فقد دلّ الحديث على فطر من استقاء، لأنّ ذلك يضعف البدن بخروج الطعام وبقاء المعدة خالية، فيجوع الإنسان

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

ويعطش سريعًا، وخروج المني يحصل بـه الضّـعف أيضًـا، فيأخـذ حكـم القـيء عمدًا[1].

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنّ الاستمناء - بأية وسيلة كانت - لا ينقض الصّيام، ولـيس فيـه قضـاء ولا كفـارة، وحجّتـه في ذلـك أنّـه لم يـأت نـصّ بـأنّ الاستمناء ينقض الصّوم[2].

واختار الشيخ الألبانيّ ﷺ رأي ابن حـزم ورجّحـه فقـال: «لا دليـل عـلى الإبطال بذلك، وإلحاقه بالجماع غير ظاهر، ولذلك قالَ الصنعانيُّ: «الأظهرُ أنَّـه لا قضاء ولا كفارة إلّا على مَنْ جامع، وإلحاقُ غـير المجـامع بـه بعيـد». وإليـه مـالَ الشَّوكاني[3]، وهو مذهب ابن حزم، فانظر المُحلّى (٦/ ١٧٥-١٧٧و٢٠٥).

ومما يرشدُكَ إلى أَنَّ قياسَ الاستمناء على الجماع قياسٌ مع الفارق؛ أنَّ بعـضَ الذين قالوا به في الإفطار، لم يقولـوا بـه في الكفـارة، قـالوا: «لأنَّ الجـماع أغلـظُ، والأصلُ عدم الكفارة» ، وانظر:«المهذّب» مع شرحه للنَّووي (٦/ ٣٦٨).

فكذلك نقولُ نحنُ: الأصلُ عدم الإفطار، والجماع أَغْلَـظُ مـن الاسـتمناء، فلا يُقاسُ عليه فتأمَّلْ.

---

(١) ينظر هذا الوجه من القياس في «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦/ ٣٧٤-٣٧٥) ط: ابن الجوزي.

(٢) «المحلّى» لابن حزم (٦/ ٢٠٥)، الطبعة المنيرية بتحقيق: أحمد شاكر.

(٣) قد علمتَ مذهب الشوكاني ﷺ في هذه المسألة من خلال النقل الصريح عنه من كتابه «السيل الجرّار»، وأنه مع جمهور أهل العلم في أنّ الاستمناء ينقض الصيام ويوجب القضاء.

وقال الرافعيُّ : (٦/ ٣٩٦) : «المنيُ إن خرجَ بالاستمناء أفطَرَ؛ لأن الإيلاجَ من غير إنزالٍ مُبطل، فالإنزال بنوع شهوة أَوْلى أن يكون مُفطّرًا».

قُلتُ: لو كان هذا صحيحًا، لكان إيجاب الكفارة في الاستمناء أَوْلى من إيجابها على الإيلاج بدون إنزالٍ، وهم لا يقولون أيضاً بذلك، فتأمَّلْ تناقض القياسين!

أضفْ إلى ذلك، مخالفتهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف، في أن المباشرة بغير جماعٍ لا تُفطر ولو أنزلَ[1] .... ، ومنها قولُ عائشة ﵂ لمن سألَها: ما يحلُّ للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: «كل شيءٍ إلا الجماع». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٩٠/ ٨٤٣٩) بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح، واحتج به ابن حزم...

وترجم ابن خزيمة ﵀ لبعض الأحاديث المشار إليها بقوله في «صحيحه»: (٣/ ٢٤٢): «بابُ الرخصة في المباشرة، التي هي دون الجماع للصائم، والدليلُ على أَنَّ اسم الواحد قد يقعُ على الفعلين، أحدهما مُباح، والآخرُ محظور، إذ اسمُ المباشرة قد أوقعه الله في كتابه على الجماع، ودلَّ الكتابُ على أن الجماع في الصوم

(١) ليس في تلك الآثار ذكرٌ للإنزال بسبب المباشرة البتةَ، وغاية ما فيها الإذن بالقبلة والمباشرة دون الجماع، وذلك لمن ملك إربه خاصّةً.

محظور، قال المصطفى ﷺ : «إن الجماعَ يُفطرُ الصائم» والنبي ﷺ قد دَلَّ بفعله على أنَّ المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة»[1].

وإِنَّ مما ينبغي التنبيهُ عليه هنا أمرين: الأوَّل: أنَّ كونَ الإنزال بغير جماع لا يُفطر شيءٌ، وَمباشرة الصائم شيءٌ آخر، ذلك أننا لا ننصح الصائمَ، وبخاصة إذا كان قويَّ الشهوة أن يُباشر وهو صائم، خشية أن يقع في المحظور؛ الجماع، وهذا سدًا للذريعة المستفادة من عديد من أدلة الشريعة، منها قوله ﷺ :«ومن حامَ حول الحمى أوْشَكَ أن يقع فيه»، وكأنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها أشارت إلى ذلك بقولها حين رَوَتْ مباشرة النبي ﷺ وهو صائم : «وأيكُم يملك إرْبَهُ ؟».

والأمرُ الآخرُ: أن المؤلف[2] لَمَّا ذكر الاستمناء باليد، فلا يجوز لأَحدٍ أن ينسب إِليه أنه مُباحٌ عندهُ؛ لأنّه إِنما ذكرهُ لبيان أنّه مُبطلٌ للصّوم عنده.

وأمّا حُكمُ الاستمناء نَفْسِهِ، فلبيانه مجالٌ آخَرَ، وهو قد فَصَّلَ القولَ فيه في «كتاب النكاح»، وحكى أَقوال العلماءِ، واختلافَهم فيه، وإِن كانَ القارئُ لا يخرجُ ممّا ذكره هناكَ برأيٍ واضحٍ للمؤلف، كما هو الغالبُ من عادته فيما اختُلف فيه.

---

(١) كلام الحافظ ابن خزيمة في المباشرة المباحة بضوابطها، ولا تلازم بين المباشرة والإنزال أو الاستمناء.

(٢) هو سيد سابق مؤلف كتاب «فقه السنة» الذي وضع عليه الشّيخ الألباني تعليقًا أسماه «تمام المنّة في التعليق على فقه السّنّة».

وأما نَحْنُ، فنرى أنَّ الحقَّ مع الذين حَرَّموه، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣١].

ولا نقولُ بجوازه لمن خاف الوقوع في الزّنا، إلّا إذا استعملَ الطبَّ النبويَّ، وهو قوله للشباب في الحديث المعروف الآمِرِ لهم بالزواج : « فمن لم يستطع فعليه بالصّومِ فإنه له وِجاءٌ » .

ولذلك فإننا نُنكر أشدَّ الإنكار على الذين يُفتون الشباب بجوازه خشية الزّنا، دون أن يأمُروهم بهذا الطب النَّبويّ الكريم» **انتهى كلام الألباني بطوله**[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) «تمام المنّة في التعليق على فقه السّنّة» ص(٤١٨) فما بعدها.

قضاءُ رمضانَ

يجبُ على من أفطر في رمضان لعذر شرعيّ كمرضٍ أو سفرٍ أو حيضٍ أو نفاس، أن يقضيَ عدّة ما أفطرَ بعد رمضان، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي حديث معاذة السابق الأمرُ بقضاء الصَّوم للحائض، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبُنا ذلك فنؤمرُ بقضاء الصَّوم ولا نُؤمرُ بقضاء الصلاة»[(١)].

هل يجبُ القضاءُ على الفور بعد رمضان؟

مذهبُ الأئمة الأربعة، وجماهيرُ السَّلف و الخلف على أنّه لا يجب فورًا، وإنَّما يجبُ وجوبًا موسّعًا في كلّ السَّنة، أي: أنَّه على التراخي لا على الفور، لكنّهم قالوا: لا يجوز تأخيرُ القضاء عن شعبان الآتي؛ لأنَّه يؤخّرهُ إلى زمنٍ لا يقبلُه، وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخّره إلى الموت[(٢)]. واستدلّوا بقوله - تعالى - ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الدَّلالة من الآية: أنّ كلمة «أيّامٍ» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، فأطلق سبحانه القضاء في أيّام السّنة كلِّها ولم يقيّده بما بعد رمضان على الفور، لكن جاءت السّنّة بما يقيّد هذا الإطلاق بما لا يتعدّى آخر شعبان القادم من السّنَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٤٧٦)، شرح حديث (١١٤٦).

نفسها وذلك في حديث عائشة ﵂ قالت: «كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيعُ أن أقضيه إلّا في شعبان، الشُّغلُ من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ»[(١)].

وفي رواية عنها ﵂: «إن كانت إِحدانا لتُفطرُ في زمان رسول الله، فما تقدر على أن تقضيَهُ مع رسول الله ﷺ حتى يأتيَ شعبان».

وخالف في ذلك داود بن عليّ وابن حزم الظّاهريّان[(٢)]، وأوجبا القضاء على الفَوْر، وذلك في أول أيام شوال بعد العيد مباشرة، قال النّووي: «والحديث يردُّ عليهم»[(٣)]. وقد استدلّا بقوله - تعالى-: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[آل عمران: ١٣٣]، ونحوها من الآيات التي تأمُرُ بالمبادرة إلى العمل قبل حلول الأَجَل.

وقد فَصَّلَ الشّوكانيُّ ﵀ في المسألة وفرّق بَيْنَ من أَخّرَ القضاء لعُذرٍ، ومن أَخّره لغير عذر، فقيَّد جواز التأخير بالعذر المسوّغ له، فقال:

«الظّاهر اطّلاعُ النَّبيّ ﷺ على ذلك[(٤)]، لاسيّما مع توفُّر دواعي أزواجه إلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) «المحلى بالآثار» (٤/ ٤٠٧/ مسألة٧٦٧)، «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٧٦) شرح حديث (١١٤٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٧٦) شرح حديث (١١٤٦).

(٤) أي: تأخير أزواجه القضاءَ .

سؤاله عن الأحكام الشرعية، فيكون ذلك - أعني جواز التأخير - مقيَّد بالعذر المسوّغ لذلك»[1].

وقد رجّح الشيخ الألباني ما ذهب إليه الشّوكانيّ فقال: «ليس في حديث عائشة أنها كانت تقدرُ أن تقضيه فورًا، بل فيه عكس ذلك، فإنّ لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٥٤-١٥٥): «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلّا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ » ... وفي رواية لمسلم عنها قالت: «إن كانت إِحدانا لتُفطرُ في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على أن تقضيهُ مع رسول الله ﷺ حتى يأتيَ شعبان». فالحديث بروايتيه صريح في أَنّها كانت لا تستطيع ولا تقدر على القضاء قبل شعبان، وفيه إِشعارٌ بأنّها لو استطاعت لما أَخّرتْهُ، فهو حُجّةٌ على المؤلّف ومن سبقهُ، ولذلك قالَ الزّين ابن المنيِّرُ رحمه الله: «وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء، لولا ما منعها من الشُّغل، فيُشعرُ بأنَّ من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخيرُ».

واعلم أنَّ ابن القيمّ والحافظ وغيرَهما، قد بيّنا أنَّ قوله في الحديث «الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ »، مدرجٌ في الحديث، ليس من كلام عائشة، بل من كلام أحد رواته وهو: يحيى بن سعيد، ومن الدّليل على ذلك قول يحيى بن سعيد في رواية لمسلم «فظننتُ أنّ ذلك لمكانها من النّبيِّ ﷺ ».

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٤٣).

ولكن هذا لا يَخْدَجُ فيما ذكرنا؛ لأننا لم نستدل عليه بهذا المدرج، بل بقولها: «فما أستطيع ....» و المدرجُ إنَّما هو بيانٌ لسبب عدم الاستطاعة، وهذا لا يهمُّنا في الموضوع، ولا أدري كيف خفيَ هذا على الحافظِ حيث قالَ في خاتمة شرح الحديث: «وفي الحديث دلالةٌ على جواز تأخير قضاء رمضان مُطلقًا، سواءً كان لعُذرٍ، أو لغير عذر، لأنَّ الزيادة كما بيّناه مدرجة ...»؟! فخفي عليه أنَّ عدم استطاعتها هو العُذْرُ، فتأَمَّلْ »[1].

والذي أراه صوابًا - والله أعلم - مذهب جمهور السَّلف والخلف من العلماء وهو جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا لعذر ولغير عذر إلى شعبان من السَّنة القادمة، لإطلاق الآية السّابقة، ولحديث عائشة السَّابق.

وأما ما أشار إليه الشَّوْكانيُّ ﵀ والألبانيُّ ﵀ من أنّ جواز التأخير مقيّد بالعذر المسوّغ لذلك، استنادًا منهما إلى لفظ عائشة «فما أستطيع»، «فما تقدر»، فإنّ اللفظ المدرج من كلام الراوي يحيى بن سعيد بيّن سبب ذلك وهو قوله: « الشُّغلُ من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ».

وقد أبان النّوويُّ ﵀ عن معنى ذلك فقال: «وتعني بالشُّغل وبقولها في الحديث الثاني «فما تقدر على أن تقضيه» أنَّ كل واحدة منهنّ كانت مُهيّئةً نفسَها لرسول الله ﷺ، مترصّدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري

(١) «تمام المنّة في التعليق على فقه السّنّة» ص(٤٢١-٤٢٣).

متى يريده، ولم تستأذنه في الصّوم مخافة أن يأذن، وقد يكون له حاجة فيها فتفوِّتها عليه، وهذا من الأدب، وقد اتفق العلماء على أنّ المرأة لا يحلّ لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلّا بإذنه ... وإنما كانت تصومه في شعبان لأنَّ النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذ في النّهار، ولأنّه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنَّه لا يجوز تأخيره عنه»[1].

فتبيّن من ذلك أنّ تأخير القضاء إلى شعبان كان سببه التهيؤ لاستمتاع رسول الله ﷺ بهنّ في أي وقت من أيّام السَّنة، وأنّ القدرة والاستطاعة ليس المقصود بهما ما يقابل العجز لوجود عذر شرعيّ يمنع منهما كالمرض أو الضعف أو السفر أو العمل الشاق ونحو ذلك، فإنّ المرأة التي تتهيأ لاستمتاع زوجها بها طوال السَّنة لا يقال عنها: إنَّها غير قادرة على القضاء شرعًا أو عاجزة عنه أو غير مستطيعة له، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ ما فعلته عائشة وأزواج النبيّ ﷺ كان تأخيرًا للقضاء بغير عذر، والنبيّ ﷺ مطّلع عليه ولابدَّ، فدلَّ ذلك على مشروعيّة تأخير القضاء إلى شعبان مطلقًا لعذر أو لغير عذر، كما هو مذهب الجماهير، وأنّ كلام الحافظين ابن حجر وابن القيّم - الذي تعقّبه الشيخ الألبانيُّ - صوابٌ، واستنباطهما دقيق، وفهمهما ثاقب.

لكـنْ، ينبغي التنبيـه على أنّ جواز تأخير القضاء لا ينافي القول باستحباب

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٧٦)، شرح حديث (١١٤٦).

المبادرة فيه وتعجيله، فإنّ التعجيل والمبادرة في حقوق الله تعالى دوْمًا أوْلى وأفضل وأحوْط للعبادة، لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[الحديد: ٢١]، ولقوله ﷺ: «فدين الله أحقُّ بالقضاء»[(١)].

لكن، من أراد تأخير القضاء أخذًا بالجواز والتوسعة الشّرعيّة في ذلك فيجب عليه العزم على الفعل، وهو الحكم في كلّ الواجبات وجوبًا موسّعًا، فإن مات ولم يكن قد عزم على القضاء كان عاصيًا ومؤاخذًا، وهذا في حق من تمكّن من القضاء ولم يفعل، والله أعلم.

هل يجبُ التتابعُ في القضاء قياسًا على الأداء؟

لا يجبُ، فإنْ فَرَّقَ عِدّة ما عليه جازَ، و إِن تابَعَهُ كان أفضل وأوْلى، والأمرُ واسعٌ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأسَ به أن يُفرّقَ لقوله – تعالى –: ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾»[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « يُواتِرُه إن شاءَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٨).

(٢) علّقه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الصّوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، «فتح الباري» (٤/ ١٨٨)، ووصله عبد الرزاق، والدَّارقطني بسند صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢). ينظر: «مختصر صحيح البخاري» للشيخ الألباني(١/ ٤٥٨)، «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٨٩).

(٣) رواه الدَّارَقطنيّ، و إسناده صحيح كما في «إرواء الغليل» (٤/ ٩٥).

وأمّا حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من كان عليه صوم من رمضان، فليَسْرُدْهُ ولا يُقطّعُهُ»[1] فهو حديث ضعيف[2] لا حُجة فيه على وجوب التتابع في القضاء، والله تعالى أعلم.

هل يُشرعُ القضاءُ لمن أفطر في رمضان متعمّداً ؟

من أفطرَ في رمضان متعمّدًا يجبُ عليه التوبة والاستغفار من هذا الجُرْم العظيم، وأن يعزم على أنْ لا يعود إليه أبدًا، وأن يندم أشدَّ النّدم على تركه لهذا الرُّكن العظيم من أركان الإسلام وتهاونه به، ومن تاب توبة صادقة فإنّ الله يتوب عليه، مهما عظم ذنبه، وكبرت خطيئته، وتبقى ذمّته مشغولة بما طلبه الشرع منه ولم يفعله أداءً، فيطالب بفعله قضاءً، ولا تبرأ ذمّته إلّا بذلك، والله تعالى أوجب القضاء في حقّ المعذور بالمرض أو السَّفر، فوجوبه في حق من تعمّد الترك بغير عذر من باب أوْلى. **والخلاف في هذه المسألة ضعيف**، فأئمّة المذاهب الأربعة يروْن وجوب القضاء[3]، حتى قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم في ذلك خلافًا»[4].

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا (٤/ ٤٣٣)، برقم (٨٢٤٤)، ط: دار الكتب العلميّة، والدَّارَ قُطنيّ، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٣/ ١٦٩)، برقم (٢٣١٢)، ط: مؤسسة الرّسالة.

(٢)ينظر تفصيل الكلام في تضعيفه في «إرواء الغليل» (٤/ ٩٥)، و«تمام المنّة» ص(٤٢٤).

(٣) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٣٨) ط: دار الفكر، «حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥)، «المجموع شرح المهذّب» (٦/ ٣٢٨)، «المغني والشرح الكبير» (٣/ ٥٠).

(٤) «المغني والشرح الكبير» (٣/ ٥٠).

وخالف في ذلك ابن حزم الظّاهري فرأى أنَّه لا يجب القضاء على المفطر المتعمّد ولا يجزؤه إن وقع منه ولا تبرأ ذمّته به، لعدم الدّليل عليه، وواجب عليه التوبة والاستغفار فقط، إلّا في حالة من استقاء متعمّدًا فأوجب عليه القضاء؛ لصحة الخبر في ذلك[1].

وقد استدلّ الموجبون للقضاء - وهم أكثر أهل العلم وجمهورهم- بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاءَ فليَقْضِ»[2].

ووجه الدّلالة: أنّ الشَّرع أمر من استقاء متعمّدًا بالقضاء، ومثله كلّ من أفسد صيامه بالتعمّد.

واستدلّوا بحديث أبي هريرة ﷺ : «جاء رجلٌ إلى النَّبيُّ ﷺ وقد وقع بأهله في رمضان» فذكر الحديث، وفي آخره قال: «فصُمْ يومًا واستَغْفِرِ الله»[3]

ولأنّ الصّوم كان ثابتًا في ذمّته، ولا تبرأ منه إلّا بالأداء، ولم يؤدّه وفات وقته فيطالب بالقضاء؛ لأنّ الذمّة بقيت مشغولة بما طولبت به.

---

(١) «المحلّى» (٦/ ١٨٠).

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه ص (١٠٤).

(٣) أخرجه ابن خُزيْمة (١٩٥٤)، وأبو داود (٢٣٥)، وابن ماجه (١٦٧١). وقد أطال الشيخ الألباني ﷺ في ذكر طرق الحديث و شواهده التي صحّحه بها في «إرواء الغليل» (٤/ ٩٠-٩٣).

وقد اختار الشيخ الألباني ﷺ رأي ابن حزم ورجّحه في هذه المسألة فقال في « تمام المنة»[1]:

«فائدة: لم يتعرّض المؤلّف[2] لقضاء رمضان ممن أفطره عامدًا متعمّدًا، هل يُشرعُ له قضاؤه أم لا ؟ والظاهر الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، فقد قالَ في «الاختيارات» (ص٦٥): «لا يقضي متعمدًا بلا عذر صومًا ولا صلاة، ولا تصحّ منه، وما روي أنّ النبَّيَّ ﷺ أمَرَ المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف[3]، لعدول البخاري ومسلم عنه». وهو مذهب ابن حزم، ورواه عن أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود وأبي هريرة فراجع «المحلى» (٦/ ١٨٠-١٨٥).

لكنّ تعليلَ ابن تيميّة ضعف حديث أَمْرِ المجامع في رمضان بالقضاء بعدول البخاري ومسلم عنه، ليس بشيءٍ عندي، فكم من حديث عدلَ الشيخان عنه وهو صحيح، والحقُّ أنه ثابتٌ صحيح بمجموع طُرقه، كما قال الحافظ ابن حجر، وأحدهما صحيح مرسلٌ كما كنتُ بيّنتهُ في تعليقي على رسالة ابن تيمية في «الصّيام» ص(٢٥-٢٧) ثم في «إرواء الغليل» (٤/ ٩٠-٩٢)، فقضاءُ المجامع

---

(١) «تمام المنّة » ص (٤٢٥-٤٢٦).

(٢) هو: سيد سابق مؤلّف كتاب فقه السّنّة

(٣) بل هو صحيح كما سبق بيانه في الصفحة السابقة، وكُلٌّ يؤخذ من قوله ويُردُّ عليه إلا النبي ﷺ .

من تمام كفّارته، فلا يُلحق به غيره من المفطرين عمدًا[1]، ويبقى كلامُ الشّيخ في غيره سليمًا.

وأما الصَّلاةُ فَهُوَ مُختارُ المصنف[2] أيضًا تبعًا لابن حزم، وقد كان نقل كلامه في ذلك ملخّصاً في الصلاة قُبيل الجُمعة، وكان يلزمه أن يختار مثله في الصوم، فإنَّ دليل عدم القضاء فيه مثلُه في الصّلاة، ولاسيّما أنه مذهب ابن حزم أيضًا، فقد قال: «بُرهان ذلك أنَّ وجوب القضاء في تعمّد القيء قد صح عن رسول الله ﷺ كما ذكرْنا قَبْلُ، ولم يأْتِ في فساد الصّوم بالتعمُّد للأكل أو الشرب أو الوطء نَصٌّ بإيجاب القضاء[3]، وإنما افترضَ تعالى رمضان لا غيرهُ على الصحيح المقيم العاقل البالغ، فإيجاب صيام غيره بدلًا منه، إيجاب شرعٍ لم يأْذن الله تعالى به، فهو باطلٌ...» » اهـ.

حُكمُ من ماتَ وعليه صومٌ، أيصومُ عنه وليّهُ؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ مات وعليه صيام صامَ عنه وَلِيُّهُ»[4].

---

(١) بل يلحق به على الصحيح، فكل من أفسد صيامه في نهار رمضان عليه القضاء بعلة الإفساد المتعمّد سواء كان ذلك بجماع أو غيره، وينظر: «المغني والشرح الكبير» (٣/ ٥٠، ٥٤-٥٥).

(٢) صاحب كتاب فقه السّنّة.

(٣) بل قد جاء الأمر بالقضاء لمن جامع متعمّدًا، وقد سبق بيانه.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم(١١٤٧).

وعن ابن عباسٍ ﷺ أنَّ امرأةً ركبت البحرَ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ - تبارك وتعالى- أنجاها أن تصوم شهرًا، فأنجاها الله ﷻ، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها [إمّا أُختُها أو ابنتُها] إلى النَّبيّ ﷺ، فذكَرتْ ذلك له فقال: «[أرأيْتَكَ لو كان عليها دَيْنٌ كُنت تقضينَهُ؟» قالت: نعم. قال: «فَدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى]، اقضِ [عن أُمّك]»[1].

قال ابنُ قيّم الجوزية ﷺ: «وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صومٌ، هل يُقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يُقضى عنه بحالٍ، لا في النَّذر ولا في الواجب الأصلي، وهذا ظاهرُ مذهب الشَّافعيّ، ومذهب مالك، وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنَّه يُصام عنه فيهما، وهذا قول أبي ثَوْر، وأحد قولِي الشَّافعيّ.

الثالث: أنَّه يُصام عنه النَّذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد المنصوص عَنْهُ، وقول أبي عُبيْد، واللَّيثِ بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس.

روى الأثرمُ عنه أنَّه سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه

---

(١) أخرجه أحمد والسياق مع الزيادة الثانية له، وأبو داود، والنَّسائي، والطّحاوي، والبيهقي، والطَّيالسي،وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وصححه، وابن ماجه بنحوه، وفيه عندهم جميعًا الزيادة الثانية وعند مسلم الأخيرة. ينظر: «أحكام الجنائز» للألباني ص(٢١٤).

صوم رمضان؟ قالَ: «أمَّا رمضان فليُطعم عنه، وأما النَّذرُ فيُصامُ». وهذا أعدلُ الأقوال، وعليه يدلُّ كلامُ الصحابة، وبهذا يزولُ الإشكالُ.

وتعليلُ حديث ابن عباس أنَّه قالَ: «لا يصومُ أحدٌ عن أحد، ويُطعمُ عنه» فإنَّ هذا إنَّما هو في الفرض الأصليّ، و أمّا النَّذرُ فيُصام عنه، كما صّرَّح به ابنُ عبّاس، ولا معارضةَ بين فتواهُ وروايته، وهذا هو المرويُّ عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النَّذر، فَرَّقَ بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان، وبالصوم عنه في النَّذر، فأيُّ شيءٍ في هذا ممَّا يوجبُ تعليلَ حديثه؟

وما رُوي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصّوم: أنّه يُطعم عنها، إنَّما هو في الفرض لا في النَّفل؛ لأنَّ الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان: «أنَّه يُطعم عنه في قضاء رمضان ولا يُصام»، المنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواءً؛ فلا تعارُضَ بين رأيها وروايتها.

وبهذا يظهَرُ اتفاقُ الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدَّليل والقياس؛ لأنَّ النَّذر ليس واجبًا بأصل الشرع، وإنَّما أوجبه العبدُ على نفسه، فصار بمنزلة الدَّيْن الذي استدانَهُ، ولهذا شبهَّهُ النَّبيُّ ﷺ بالدَّيْن في حديث ابن عباس، والمسئول عنه فيه: أنَّه كان صوم نذرٍ.

والدَّيْنُ تدخله النّيابة، وأمَّا الصَّوْم الذي فرضه الله عليه ابتداءً فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النِّيابة بحالٍ، كما لا يدخل الصَّلاة والشهادتين، فإنَّ

المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامُه بحقّ العبوديّة التي خُلق لها، وأُمر بها، وهذا أمرٌ لا يؤدّيه عنه غيرهُ، كما لا يُسلم عنه غيره، ولا يُصلّي عنه غيره، وهكذا من تركَ الحج عمدًا مع القدرة عليه حتى مات، أو تركَ الزَّكاة فلم يخرجها حتى مات، فإنَّ مقتضى الدليل وقواعد الشرع، أنَّ فعَلها عنه بعد الموت لا يُبرئُ ذمّتهُ، ولا يُقبلُ منه، والحقُّ أحقُّ أن يتّبَعَ.

وسِرُّ الفرقِ، أنَّ النَّذر التزام المكلَّفِ لما شغل به ذمّتَهُ، لا أنَّ الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخفُّ حكمًا ممَّا جعله الشَّارعُ حقًّا له عليه، شاءَ أم أبى، والذمّةُ تَسَعُ المقدور عليه، والمعجوزَ عنهُ، ولهذا تقبلُ أن يشغَلَها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع، فإنَّها على قَدْر طاقة البدن، لا تجبُ على عاجزٍ، فواجب الذمَّة أَوسعُ من واجب الشَّرع الأصلي، لأَنَّ المكلَّفَ متمكّنٌ من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذِّمَّة واسعة، وطريق أَداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النِّيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع، **وهذا يُبيّنُ أن الصحابة أَفْقَهُ الخَلْقِ، وأعمَقُهم علمًا، وأعْرَفُهم بأسرار الشَّرع ومقاصده وحِكَمِه**، وبالله التوفيق»[1].

(١) «تهذيب سنن أبي داود» مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٧/ ٢٧) شرح حديث(٢٣٩٧، ٢٣٩٨).

وعليه فلا يُصامُ عن الميّت إلا النّذرُ، ولكن يجوز للوليّ بل يُندبُ له أن يُطعم عن كلّ يومٍ من الفرض الذي لم يَصُمْهُ الميّتُ مسكينًا، وبه جاءت فتاوى عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، مع أنَّهما راويا الأحاديث المشعرة بإطلاق مشروعية الصّيام عن الميت في الفرض وغيره .

عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ امرأَةً جاءَتْها تسألها عن أُمّها التي ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيهِ عنها؟ قالت: «لا، بل تصدّقي عنها مكان كل يومٍ نصفَ صاعٍ على مسكين»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا مرض الرَّجلُ في رمضان، ثمَّ مات ولم يَصُم، أُطعِمَ عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليُّهُ»[2].

❁❁❁❁❁❁

(١) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٧٨)، ط: مؤسسة الرسالة، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٤٢٤) وسنده صحيح كما في «أحكام الجنائز» ص(١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠١)، وابن حزم في « المُحلّى» (٤/ ٤٢٦) وصَحَّحَ إسنادَه، وهو في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٢٠٧٨).

صِيَامُ التَّطَوُّعِ

التطوّع في الصّيام: هو التقرُّبُ إلى الله بصومٍ من غير الفريضة، وهو من أعظم الطّاعات، وأفضل القُربات، وبه يَرْتفع العبدُ المؤمن إلى أعلى الدرجات.

وفضل الله على عباده عظيم، فشرع صيام التطوّع منوّعًا وكثيرًا، كي يتخيّرَ المؤمن من بستانه ما يصلحُ له، وإن واظب على شيءٍ منه مما ثبتَ فَضْلُهُ وتأكّدت مشروعيتُه حاز خيرًا عظيمًا، وإليك أخي المسلم الأَيّام التي يُستحبُّ التطوُّع فيها، والتقرُّب إلى الله ﷻ بصيامها.

أوّلاً: صوم يوميْ الإثنين والخميس.

عن أبي قَتادةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عن الصوم يوم الإثنين؟ قال: «ذاكَ يومٌ وُلدْتُّ فيه، ويومٌ بُعثْتُ - أو أنزلَ عليَّ - فيه »[1].

وعن أبي هريرةَ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميس، فأُحبُّ أن يُعرضَ عملي وأنا صائم»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩)، والترمذي (٧٤٧)، وصححه الألبانيّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٤١)، وفي «إرواء الغليل» (٩٤٩).

وعنه ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصومُ الإثنين والخميس فقيل: يا رسول الله، إنَّك تصوم الإثنين والخميس؟ فقالَ: «إنَّ يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكلِّ مسلم إلَّا مهتجرين، يقولُ: دَعْهُما حتى يَصْطَلِحا»[1].

وعن عائشة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «كانَ يتحرّى صوم الإثنين والخميس»[2].

ثانيًا: صومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ.

عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص ﷺ قالَ:

أُخْبِرَ رسول الله ﷺ أنّي أقولُ: والله لأصومَنَّ النَّهارَ، ولأقومَنَّ الليلَ ما عِشْتُ. فقُلتُ له:قد قُلْتُه بأَبي أنت وأُمّي. قالَ: «فإنَّك لا تستطيعُ ذلك، فصُم وأفطر، وقُم ونم، وصُم من الشّهر ثلاثة أَيّام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قُلتُ: إنّي أُطيقُ أفضل من ذلك. قال: «فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود – عليه السلام –، وهو أفضلُ الصّيام». فقُلتُ: إنّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا أفضلَ من ذلك»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وصحّحه الألبانيّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٤٢)، و«إرواء الغليل» (٤/ ١٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنَّسائي (٤/ ٢٠٢-٢٠٣)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٤٤)، و«إرواء الغليل» (٤/ ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم(١١٥٩).

وعنه ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ الصّيام إلى الله صيام داود - عليه السلام -، وأحبَّ الصَّلاة إلى الله صلاة داود - عليه السلام -؛ كان ينامُ نصف الليل، ويقومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سُدُسَهُ، وكان يصوم يومًا ويُفطر يومًا»[1].

ثالثاً: صيام ثلاثة أيّامٍ من كلِّ شَهْرٍ قَمَريّ.

عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صُمْتَ من الشَّهر ثلاثًا، فصُمْ ثلاثَ عشْرةَ، وأربعَ عشْرةَ، وخمْسَ عشْرةَ»[2].

وفي رواية: «فأنزلَ الله تصديقَ ذلك في كتابه ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فاليوم بعَشَرةِ أيام»[3].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: رسول الله ﷺ: «وصُم من الشَّهر ثلاثةَ أيام، فإنَّ الحسنة بعَشْر أمثالها، وذلك مثلُ صيام الدهر»[4].

وعن أبي هريرة ﷺ قالَ: «أَوْصاني خَليلي ﷺ بثلاث [لا أدَعُهنَّ حتى أموت] صيام ثلاثة [أيّام] من كلِّ شهر، وركعتيِ الضُّحى، وأن أُوتر قبل أن أنام»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجة، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٣٨).

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه، «صحيح سنن الترمذي» (٦٠٩)، «إرواء الغليل» (١٠٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، والزيادة الأولى للبخاري (١١٧٨) والثانية لهما.

وعن أبي الدَّرْدَاء ﷺ قالَ: «أَوْصاني حبيبي بثلاث، لن أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ: بصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وصلاة الضُّحى، وبأن لا أنامَ حتى أُوترَ»[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صومُ ثلاثة أيامٍ مِنْ كلّ شهر، صوم الدهرِ كُلّه»[2].

وعن ابن عباس ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر الصّبر، وثلاثة أيّام من كلّ شهر، يُذهبْنَ وَحَرَ الصدر»[3].

وعن عمرو بن شرحبيل عن رجلٍ من أَصحاب النَّبيِّ ﷺ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «أَلا أُخبركُم بما يُذهبُ وَحَرَ الصدر؟ صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر»[4].

وسُئلت عائشة ﷺ أكانَ رسول الله ﷺ يصومُ من كلّ شهر ثلاثة أيّام؟ قالت: «نعم. فقيل: من أيّ أيّام الشّهر؟ قالت: لم يكن يُبالي من أيّ أيّام الشَّهر يصوم»[5].

وعن عبد الملك بن قدامة بن ملحان، عن أبيه ﷺ قالَ: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البزّار في مسنده، ورجاله رجال الصحيح، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٣٢) وشَهْرُ الصبر هو: شهرُ رمضان، وَوَحَرُ الصدر: غِشّهُ وحقده ووساوسه.

(٤) أخرجه النسائي، وهو في «صحيح الترغيب و الترهيب» (١٠٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٦٣).

يأْمرُنا بصيام أيّام البيض، ثلاث عشْرةَ، وأربعَ عشْرةَ، وخَمْسَ عَشْرة. قال: هو كهيئة الدهر»[1].

رابعاً: الصّومُ مِنْ شعبانَ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: لا يُفطرُ، ويُفطرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رسول الله استكمل صيام شهر إلّا رمضان، وما رأيْتُهُ أكثر صيامًا منه في شعبان»[2].

وعن أُسامة بن زيدٍ رضي الله عنه قالَ: قُلتُ يا رسولَ الله، لم أَرَكَ تصومُ من شهرٍ من الشُّهور ما تصومُ من شعبان! قال: «ذلك شَهْرٌ تَغْفَلُ النَّاس فيه عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمالُ إِلى ربّ العالمين، وأُحبُّ أن يُرفع عملي وأنا صائمٌ»[3].

تنبيه: «تخصيصُ صوم يوم النّصف منهُ ظَنًّا أنّ له فضيلة على غيره ممّا لم يأتِ به دليلٌ صحيح»[4]، وما يقومُ به بعضُ العامّة هذا الزَمنَ من تخصيصِ ليلة النّصف من شعبان بقيام، ونهارها بصيام لا يكون مشروعاً لأنّه لا دليلَ صحيحٌ عليه، فهو من باب الابتداع والإحداث في الدين، والتعبُّد لله بغير ما شرع، فيجب

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩) وهو صحيح، وانظر ((صحيح الترغيب و الترهيب))(١٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم(١١٥٦).

(٣) أخرجه النَّسائي، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢٢).

(٤) «فقه السُّنَّة» (١/ ٤١٦).

أن يُنهى عنه، ويُحذّر منه، والله أعلم.

خامسًا: صوم سِتّة أيّام من شوّال.

عن أبي أيّوب الأنصاريّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قالَ: «من صام رمضان، ثمَّ أتبعه سِتًا من شوّال، كان كصيام الدّهر»(١).

ويجوزُ في صيامها التفريقُ والمتابعة، و التأخيرُ إلى آخر شوّال، وتحصلُ بذلك فضيلةُ الإتْباعِ؛ لأنّه يصدقُ عليه أنّه أتبعه ستًا من شوّال، يوضّحهُ أنَّ لفظ «ستًّا» نكرةٌ في سياق الإثبات تُفيد الإطلاق، فيتجهُ المعنى إلى أية ستة أيّام من الشّهر، متفرّقة أو متتابعة، طالَما وقعت في شوال نفسِه، وإن كان الأحسنُ والأفضلُ أن يُبادر المسلمُ إلى صيامها بَعْدَ الفطر مباشرة، لما في ذلك من المسارعة إلى طاعة الله، لقوله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٦١]

سادساً: صوم تِسْعِ ذي الحجّةِ.

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيّامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر- قالوا: يا رسول الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلّا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم(١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجة (١٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨).

وأمّا حديث عائشة ﵂ قالت: «ما رأيْتُ رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط»[1]، فهو يوهمُ كراهة صوم تسع ذي الحجة، وليس الأمرُ كذلك، فعائشة تحدّث بما تعلمُ، وعدمُ علمها ليس علمًا بالعدم كما هو مقرّر في الأصول، والحديث السابق يُعارضه بعمومه، فإنّ الصّوم من جملة الأعمال الصّالحة التي يحبّها الله في أيام العشر.

وأوضح منه حديثُ هنيدةَ بنِ خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يصومُ تسعَ ذي الحجة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيّامٍ من كلِّ شهر، أوَّلَ اثنين من الشَّهر، وخمِيسَيْنِ»[2].

وروي عن حفصة ﵂ قالت: «أربَعٌ لم يكن يَدَعُهُنَّ النبي ﷺ: صيام عاشوراء والعشر، وثلاثة أيّام من كلّ شهر، وركعتان قبل الفجر»[3].

سابعاً: صوم يومُ عرفة لغير الحاجّ.

عن أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسبُ على الله أن يُكفّرَ السَّنة التي قبله والسَّنة التي بَعْدَه، وصيام عاشوراء أحتسب على الله

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنّسائي(٤/ ٢٠٥)، وهو حديث صحيح كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٠٦)، و«صحيح سنن النّسائي» (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٩) برقم (٢٦٤٥٩) ط: الرسالة، والنَّسائي (٢٤١٦)، وضعّفه الألبانيّ في «إرواء الغليل» (٩٥٤).

أن يُكفِّر السَّنة التي قبله»[1].

وعن مَيْمونَةَ ﵂ «أنَّ النّاسَ شكّوا في صيام النبَّي ﷺ يوم عرفة، فَأَرْسَلَتْ إِليه بِحِلَابٍ[2] وهو واقفٌ في الموقف، فشرب منه والنَّاس ينظرون»[3].

وعن كعب بن مالك عن أَبيه أَنَّه حَدَّثَهُ أنَّ رسول الله ﷺ بعثَهُ وأَوْسَ بن الحَدثان أيّام التشريقِ فنادى: أَنَّه لا يدخُلُ الجنَّةَ إلّا مؤمنٌ، وأيَّامُ منى أيَّامُ أكلٍ وشرب»[4].

ثامناً: صومُ أكثرِ شهرِ اللّه المُحَرّم.

عن أبي هريرة ﵁ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصِّيام بَعْدَ رمضان شهرُ الله المُحَرَّم، وأفضلُ الصَّلاة بعدَ الفريضةِ صلاة اللَّيل»[5].

تاسعاً: صوم يومِ عاشوراء. وهو: العاشرُ من مُحَرَّم.

عن حُميد بن عبد الرَّحمن، أَنَّه سمع معاوية بنَ أبي سفيانَ ﵁ يومَ عاشوراءَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، والنّسائي (٢٠٧) وابن ماجه (١٧١٣).

(٢) الحِلَابُ هو: الإناءُ الذي يُحلَبُ فيه، ويُقالُ له: المِحْلَبُ. ينظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم(١١٢٤)، وزاد فيه: «بحلاب اللَّبَنِ».

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٢).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠)، والنَّسائي في « الكبرى» (٢٩٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٢).

عامَ حَجَّ على المنبر يقولُ: «يا أهلَ المدينة، أين علماؤكمُ؟ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يكتُبِ اللهَ عليكُم صيامَهُ، وأَنا صائمٌ، فمن شاء فليَصُمْ، ومَنْ شاء فليُفطر»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يومُ عاشوراء تصومه قريشٌ في الجاهليّة، وكان رسول الله يصومه في الجاهليّة، فلمّا قدم المدينة صامَهُ وأَمرَ بصيامه، فلمّا فُرِضَ رمضان، ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: «قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة، فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقالَ: ما هذا؟ قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومُ نَجّى اللهُ بني إسرائيل من عدوّهم، فصامَهُ موسى. قالَ: فأَنا أحقُّ بموسى منكم، فصامَهُ وأمَرَ بصيامه»[3].

وعنه رضي الله عنه أيضًا قالَ: «حينَ صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمَرَ بصيامه قالوا يا رسولَ الله، إِنَّهُ يومٌ تعظّمُه اليهود والنَّصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العامُ المُقبلُ - إن شاء اللهُ- صُمنا اليومَ التاسعَ. قالَ: فلم يأتِ العام المقبل حتى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٤)، ومسلم (٢٤٤٥).

وفي لفظٍ قال: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التَّاسعَ».

ورُوي عنه ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهودَ، صوموا قبلَهُ يومًا، أَو بَعْدَهُ يومًا»[1]، وهو حديث ضعيف الإسناد[2].

قال الحافظ ابن حجرٍ: «صيام عاشوراء على مراتب: أدناها أن يُصام وحده، وفوقه أن يُصامَ التّاسع معه، وفوقه أن يُصامَ التّاسع والحادي عشر»[3].

وقد علمتَ - أيها القارئُ الكريم - ضَعفَ الحديث المُبيّنِ لصوم الحادي عَشَرَ، ولكنَّ صومه مشروع لأمور:

الأوّل: أنّه ثبت ذلك عن ابن عبّاسٍ موقوفًا[4].

---

(١) أَخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، والبيهقي (٦/ ٣٦٠/ حديث٨٤٩٠)، من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه به.

(٢) إسناده ضعيفٌ؛ لضعف ابن أبي ليلى، وهو: محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأَنصاري، قال الحافظ في «التقريب» (ص٥٧٥): «صدوق سيء الحفظ جدًا».

(٣) «فتح الباري»، كتاب الصّوم، باب (٦٩)، (٤/ ٣٥١).

(٤) صَحَّ موقوفًا على ابن عباسٍ بلفظ: «خالفوا اليهود، وصوموا يوم التاسع والعاشر»، وبلفظ: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبّهوا باليهود». أخرجه الشّافعي في مسنده «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٢٦٢) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٢٩/ حديث٢٥٨٢)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٩/ حديث٨٤٨٩)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٥/ حديث٣٢٢٧)، باللفظ السابق، وأيضًا (٢/ ١٣٥/ حديث ٣٢٢٨) بلفظ: «صوموه، وصوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا، ولا تشبّهوا باليهود». وقال الشيخ الألبانيُّ في التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٩٠): =

الثاني: أنَّه يندرجُ تحت أصل المخالفة لليهود والنصارى الذين يفردون العاشِرَ بالصّيام والتعظيم.

الثالث: أنَّه من شهر الله المحرّم، الذي ورَدَ فضل صيام أكثره كما تقدم، والله أعلم.

تَنْبيه : لا يصحُّ في مشروعية التّوسِعَة على النّفس والعيال وإِظهار السُّرور يوم عاشوراء حديث عن رسول الله ﷺ.

وأَمّا ما رُويَ عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من وَسَّعَ على نفسه وأهله يوم عاشوراء، وسَّعَ الله عليه سائر سنته» فهو حديث موضوع، نَصَّ على ذلك شيخ الإسلام ابنُ تيميّة رحمه الله في مجموع الفتاوى[1].

وأقلُّ طرقه ضعفًا أوردها السُّيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»[2]، وأورده الشوكانيّ في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة[3]

= «إسناده ضعيف - أي الحديث المرفوع منه - لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وخالفه عطاء وغيرهُ فرواه عن ابن عباس موقوفًا، وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٩).

(٢) «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٦٣).

(٣) «الفوائد المجموعة» (١/ ٩٨) برقم (٣٧)، ط: العلمية، وتحقيق: عبد الرحمن المعلّمي اليماني.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «وهكذا سائرُ طرق الحديث مدارها على متروكين أو مجروحين»[1].

وقال أيضًا: «وقد نقل المناويُّ عن المجد اللُّغوي أنَّه قال: ما يُروى في فضل صوم يوم عاشوراء، والصَّلاة فيه، والإنفاقِ والخضاب والادِّهان والاكتحال، بدعة ابتدعها قَتَلةُ الحسين رضي الله عنه»[2].

قُلْتُ: أمَّا الصّيام فثابت ومشروع كما تقدّم، وليس كما وصفه المجد اللُّغوي، وأما سائر كلامه فصحيح.

تنبيه: بخصوص بدعة تعظيم شهر رجب، واعتقاد فضيلة الصّيام فيه.

اعلم – وفقني الله وإيَّاك لمرضاته وجعلنا ممَّن يخشاه ويتقيه حقَّ تقاته –أنَّه لا يُشرعُ للمسلم تخصيصُ شهر رجب بالصَّوم بناء على اعتقاد خاطئٍ بأنّ له فضيلة خاصَّة، لأنّه لم يرد في ذلك حديث صحيح، والفضيلة ثابتة لشهر شعبان لا لشهر رجب، بل ورد عن السَّلف خلافه والنَّهي عنه، لما فهموا من خطورة الابتداع في الدّين. فعن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ قال: «رأيت عمرَ يضربُ أكُفَّ المترجّبين[3] حتى يضَعُوها في الطعام، ويقولُ: كلوا، فإنَّما هو شهر كانت تعظّمهُ الجاهلية»[4].

---

(١) «تمام المنّة في التعليق على فقه السّنّة» ص(٤١١).

(٢) «تمام المنّة في التعليق على فقه السّنّة» ص(٤١٢).

(٣) المترجّبون: الصَّائمون في رجب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»، وقال العلّامة الألبانيُّ في «الإرواء» (٩٥٧): «وهذا سند صحيح».

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أنَّه كان إذا رأى النَّاس وما يُعدّونه لرجب كَرِهَهُ»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: «وأمَّا صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلُّها ضعيفة، بل موضوعة، لا يَعتمدُ أهل العلم على شيء منها»[2].

كيف كانت صفة صومُ النّبيّ ﷺ في التطوّع؟

عن عبد الله بن شقيق قال: سألْتُ عائشةَ عن صوم النَّبيّ ﷺ فقالت: «كان يصومُ حتى نقولَ: قد صامَ، قد صامَ، ويُفطرُ حتى نقولَ: قد أفطر، قد أَفطَرَ، قالت: وما رأيته صام شهرًا كاملًا منذ قدم المدينة إلّا أَن يكون رمضان».

وفي رواية: «ولم أرَهُ صائمًا من شهر قطُّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصومُ شعبان كُلَّهُ، كان يصوم شعبان إلّا قليلًا».

زاد في رواية أُخرى: «وكان يقولُ: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإنَّ الله لا يملُّ حتّى تملُّوا».

وكان يقولُ: «أحبُّ العمل إلى الله ما داوَمَ عليه صاحبه وإنْ قَلَّ»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»، وقال العلّامة الألبانيُّ في «الإرواء» (٩٥٨): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٩)، والبخاري (١٩٧٠)، ومسلم(١١٥٦)، و(١٧٤،١٧٦،١٧٧) والترمذي (٧٦٨)، والنَّسائي(٤/ ١٩٩).

قال الحافظُ أبو العباس القرطبي رحمه الله: «قولها: كان يصومُ كُلّهُ، كان يصوم شعبان إِلا قليلاً، قيلَ: إنَّ الكلامَ الأوّلَ يُفسّرُ الثاني ويُخصِّصهُ، وحينئذٍ يتوافق قولها: ما رأيته أكثر صومًا منه في شعبان، وكذلك قال ابن عبّاس: إنّه ما صام شهرًا غير رمضان. وقيل: إنَّه كان يصومه مرَّةً كُلَّهُ، وَمَرَّةً ينْقصُ منه؛ لئلّا يُتوهَّمُ وجُوبُه. وقيلَ: أيْ يصومُ في أوَّله ووسطه وآخره، ولا يخصُّ شيئًا منه ولا يَعُمُّه بصيام، وهذا أبعدها»[1].

وقد ذكر هذه الأَقوالَ وغيرَها الحافظ في «الفتح»[2]، ورجّح الأوّلَ الذي ذكره القرطبيُّ وهو: أنّ معنى كُلَّهُ: معظمه وأكثره، لا كُلَّهُ تامًّا، ورواية إلّا قليلًا توضِّحهُ، وهذا أوفق الأقوال في الجمع بين الروايات، والله أعلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قالَ: «كان رسول الله ﷺ يُفطرُ من الشَّهر حتى نَظُنَّ أنْ لا يصومَ منه، ويصومُ حتى نظُنَّ أنْ لا يُفطرَ منه شيئًا»[3].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «ما صامَ رسولُ الله شهرًا كاملًا قطُّ غير رمضان، وكان يصومُ إذا صامَ حتى يقولَ القائلُ: لا والله لا يُفطرُ، ويُفطرُ إذا أفطرَ حتى يقولَ القائلُ: لا والله لا يصومُ »[4].

---

(١) «المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٢٢٣) .

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٥) شرح حديث (١٩٦٩، ١٩٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم(٢٣٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١)، والبخاري (١٩٧١)، ومسلم(١١٥٧)، والنَّسائي (٤/ ١٩٩) .

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على أنَّ سُنّةَ النَّبيِّ ﷺ في الصَّوم وسائرِ العبادات التطوُّعيَّة هي الاقتصادُ والتوسُّطُ، والبعدُ عن التكلُّف والتشدُّد، ونبذُ الغلوّ في العبادة المفضي إلى شرٍّ كبير، كحال الخوارج الذين كان منشأ غلوّهم وغلوائهم في تكفير المسلمين حكّامًا ومحكومين والخروج على الأئمّة بالسّيف هو: الغلوّ في العبادة والاستقلال بفهم النّصوص بمعزل عن منهج العلماء الربّانيين، ولذلك وصفهم النَّبيّ ﷺ بقوله: «إنَّ فيكم قومًا يتعبَّدون حتى يعجبوا النَّاس، ويعجبهم أنفسهم، يمرقون من الدّين كما يمرق السَّهم من الرَّمِيَّة»[1].

ولّما قال ذو الخويصرة التميميُّ للنبَّيِّ ﷺ: اعْدِلْ، قال له ﷺ: «ويلك ومن يعدلُ إذا لم أعدلْ، قد خبتُ وخسرْتُ إن لم أكنْ أعْدلُ» فقال عمر له: ائذن لي أضرب عنقه. فقال: «دعْهُ فإنَّ له أصحابًا يحقرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِهم، وصيامَه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يُجاوز تراقِيَهم، يمرُقون من الدِّين كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ ...»[2].

ولّما رأى النبيُّ ﷺ بوادر الغلوّ في العبادة من قِبل بعض أصحابه، حين أراد أحدهم أن يصوم ولا يفطر، وأراد الآخر أن يقوم اللَّيل ولا ينام، وأراد الثالث أن يعتزل النّساء فلا يتزوّج أبدًا؛ عالج ذلك سريعًا مبيّنًا منهج الإسلام الوسط في

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وهو في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

التعبّد والتنسّك القائم على الاعتدال والجمع بين مصلحة المعاش ومَقصد المعاد فقال: « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنّي أُصلّي وأنام، وأصوم وأُفطر، وأتزوّج النِّساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس منّي»[1].

قال الحافظُ ابنُ حجر ﷺ: «وفي حديثي الباب استحبابُ التَنفُّل بالصّوم في كلّ شهر، وأنَّ صومَ النَّفل المطلق لا يختَصُّ بزمان، إلّا ما نُهي عنه، وأنه ﷺ لم يَصُم الدَّهرَ، ولا قامَ اللَّيلَ كُلَّهُ، وكأنَّه تركَ ذلك لئلّا يُقتدى به فيشقَّ على الأُمّة، وإن كان قد أُعطيَ من القوّة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنّه سلك من العبادة الطَّريقة الوُسطى، فصام وأفطرَ، وقام ونامَ»[2].

جَوَازُ فطر الصائم المتطوّع.

عن عائشة ﷺ أنَّها قالت: دخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذات يومٍ فقالَ: «هل عندكم شيء؟ فقُلنا: لا. قالَ: «فإني إذًا صائمٌ». ثم أتانا يومًا آخَرَ فقُلنا: يا رسولَ الله، أُهديَ لنا حَيْسٌ، فقالَ: «أرينيه، فلقد أصبحتُ صائمًا» فأَكَلَ[3].

وفي رواية قال: «أرينيه، أما إنِّي قد أصبحتُ وأنا صائم»، فأكلَ منه ثم قالَ: «إنما مَثَلُ صوم المتطوّع مَثَلُ الرَّجل يخرج من ماله الصَّدقة، فإن شاء أمضاها، وإن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤١)، والبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنّسائي (٦/ ٦٠).

(٢) «فتح الباري»، كتاب الصّوم، باب (٥٣)، (٤/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود(٢٤٥٥)، والترمذي(٧٢٣)، والنّسائي(٤/ ١٩٤) .

شاء حبسها»[1].

وعن أُمَّ هانئٍ ﵂ أنّها قالت: لمّا كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأُمَّ هانئٍ عن يمينهِ، فجاءت الوليدةُ بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئٍ فشربت، فقالت: يا رسول الله، إنّي كُنتُ صائمة! فقالَ لها: «أكنت تقضين شيئًا؟» قالت: لا. قالَ: «فلا يضُرُّك إنْ كان تطوّعًا»[2].

وفي رواية عنها أنَّ النبي ﷺ قالَ: «الصّائمُ المتطوّعُ أميرُ نفسه، إن شاء صامَ وإن شاء أفطرَ»[3].

إجابةُ الصّائم المتطوّع للدّعوة.

عن جابر ﵁ قال: قالَ رسول الله ﷺ : «إذا دُعيَ أحدكُم إلى طعامٍ فليُجب فإن شاء طَعِمَ وإن شاء تركَ»[4].

---

(١) أخرجه النّسائي (٢٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١٢٩٣)، وإسناده صحيح ، كما في «إرواء الغليل» (٤/ ١٣٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي(٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٤)، وهو في «صحيح سنن الترمذي» (٥٨٤)، وحديث عائشة الذي قبله يشهد له. وانظر «إرواء الغليل» (٥٦٩) .

(٣) أخرجه النّسائي في «الكبرى»، والبيهقي، والحاكم، وصحّحه، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: وهو كما قالا. ينظر: «آداب الزفاف» ص(١٥٦).

(٤) أخرجه أحمد(٣/ ٣٩٢) ومسلم(١٤٣٠) .

وعن أبي هريرة ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعيَ أحدكُم إلى طعام وهو صائمٌ فليقُلْ: إنّي صائم»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ :«إذا دُعيَ أحدُكم فليُجب، فإن كان صائمًا فليُصَلّ[2]، وإن كان مفطرًا فليَطْعَمْ» يعني الدعاء[3].

لا يجب قضاءُ صيام التطوّع.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّه قالَ: «صَنَعتُ لرسول الله ﷺ طعامًا، فأتاني هو وأصحابه، فلمَّا وُضع الطعامُ قالَ رجلٌ من القوم: إنّي صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أَخوكم وتكلَّف لكُم، كُلْ يوماً، ثم صُمْ يومًا مكانه إن شئتَ»[4].

وفي رواية قال له: «أفطر، وصُم مكانه يومًا إن شِئْتَ» .

❁❁❁❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٨١)، والنّسائي في «الكبرى» (٣٢٦٩) .

(٢) أي: فليدْعُ لمن دعاه، كما جاء مفسّرًا عن بعض الرواة في آخر الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود(٢٤٦٠)، والترمذي(٧٨٠)، والنَّسائي في «الكبرى» (٣٢٧٠) .

(٤) أخرجه «البيهقي»، وهو حديث حسن. ينظر: «إرواء الغليل» (١٩٥٢)، «آداب الزفاف» (١٥٩) .

الأيامُ المَنْهِيٌ عن صيامها

تبيّن ممّا مضى فضل صوم التطوّع وحثّ الشريعة عليه، لكنْ جاءت أحاديثٌ صحيحة صريحةٌ في النّهي عن صيام أيّام بعينها، إمّا لكون تلك الأيّام أيّام عيد وتوسعة وفرحة للمسلمين، أو لأنّ صوم بعضها على صفة مخصوصة فيه تشبّه بغير المسلمين، وقد نهينا عنه، أو فيه ضرر على البدن لكثرته كصوم الدهر، وكالوصال في الصوم، أو فيه تفويت لحق واجب، كصوم المرأة وزوجها حاضر إلّا بإذنه، وإليك التفصيل.

أوّلاً: يوما العيدين؛ الفطر والأضحى.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن صوم يوم الفِطْرِ والنَّحر»[1].

وعنه ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا صومَ في يومين: الفطر والأضحى»[2].

وعن أبي عُبَيْدٍ قالَ: شهدتُّ العيد مع عمر بنِ الخطّاب ﷺ فقالَ: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسككم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١٤١ ، ٨٢٧)، وأبو داود (٢٤١٧)، وابن ماجة (٧٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧). ومعنى نُسككم: أَضاحيكُم.

قال الإمام النَّوويُّ رحمه الله: «بابُ تحريم صوم يومي العيدين. ثمَّ قال: وقد أجمعَ العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكلّ حالٍ، سواءً صامهما عن نذر أو تطوّع أو كفارة، أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمّدًا لعينهما؛ قال الشافعي والجمهور: لا ينعقدُ نذرُه ولا يلزمُه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقدُ ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف النَّاس كُلَّهم في ذلك»[1].

ونقلَ ابن قدامة[2]، وصِدّيق حسن خان[3]، الإجماع على تحريم صيامهما.

ثانياً: أيّامُ التّشريق.

«وهي ثلاثة أيام تلي عيد النَّحر، سُمّيت بذلك من تشريق اللَّحم، وهو: تقديدهُ وبَسْطُهُ في الشمس ليجفَّ؛ لأنَّ لحوم الأضاحي كانت تُشَرَّقُ فيها بِمِنى. وقيل:سُمّيت به لأَنّ الهديَ والضَّحايا لا تُنحرُ حتى تُشرِقَ الشمسُ »[4].

عن نُبَيْشةَ الهُذليِّ قال: قال رسول الله ﷺ : «أيّامُ التّشريق أيّامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله»[5].

وعن أبي مُرَّةَ مولى أُم هانئٍ، «أنَّه دخَلَ مع عبد الله بن عمروٍ على أبيه عمرو

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٧٠)، شرح حديث (١١٣٧).

(٢) «المغني والشرح الكبير» (٣/ ٩٧).

(٣) «الرَّوضة النديّة» ومعها «التعليقات الرّضيّة» (٢/ ٣٨).

(٤) «النهاية في غريب الحديث و الأثر» (٢/ ٤٦٤).

(٥) أخرجه مسلمٌ (١١٤١)، والنَّسائي(٤٢٣٠) .

ابن العاص، فقَرَّبَ إليهما طعامًا، فقالَ: كُلْ. فقالَ: إنّي صائمٌ. فقالَ عمرُوٌ: كُلْ فهذه الأَيام التي كان رسولُ الله ﷺ يأمُرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق»[1].

والنَّهيُ عن صيام أيام التشريق ينصرفُ إلى التحريم مطلقًا، وهو أظهرُ القولين في مذهب الشَّافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر[2]، وهُوَ مَذْهبُ الحنابلة، ونسبه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم[3].

ولكن يُشرع صيامها للمتمتّع في الحج الذي لم يجد الهديَ، ولا يُشرع ذلك لغيره. فعن سالمٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «لم يُرخّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلّا لمن لم يجد الهدي»[4]. وهو قولُ الأوزاعيّ وإسحاق ومالك[5]، ورجَّحهُ صاحب «المغني»[6].

ثالثاً: صوم يوم الجُمعة منفردًا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمعة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٢١١٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (٤/ ٤٧٢) شرح حديث (١١٤١).

(٣) «المغني والشرح الكبير» (٣/ ٩٧-٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٧٢)، «فتح الباري» (٤/ ٣٤٧).

(٦) «المغني والشرح الكبير» (٣/ ٩٨).

إلّا يومًا قبلَهُ، أو بعده»[1].

وعن جويرية بنت الحارث ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقالَ: «أَصُمْتِ أَمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»[2].

وعن أبي هريرة ﵁ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «لا تخَتَصُّوا ليلة الجُمعة بقيامٍ من بين اللَّيالي، ولا تخُصّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيّام، إلّا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكُم»[3].

فهذه الأحاديث - أخي المسلم - واردةٌ بالنَّهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام، وحقيقة النّهي التحريم ما لم يصرف إلى ما دون ذلك بقرينة، وليس ثمة قرينة صارفة، ويبقى النّهي قائمًا ما لم يُصَم يومٌ قبله أو يومٌ بعده. وكذلك فإنّه لا ينهى عن صومه إن وافقَ الصَّائم فيه صومًا اعتاد صيامه، ولم يقصد تخصيصه وإفراده، كمن يصوم يومًا ويُفطر آخر، فوافق يومُ صومه الجمعة، وكمن يصوم ثلاثة أيامٍ من الشهر أو الأيام البيض فوافق أحدُها الجمعة، أو من كانت له عادة بصوم يومٍ كيوم عرفة، فوافق الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٤).

قال صدّيق حسن خان: «وما روُي عنه من أنَّه كان يصومُه، لا يصلحُ لجعله قرينةً صارفةً لوجهين:

الأول: أنّه لم يُنقل أَنَّهُ كان يصومه منفردًا، بل الظَّاهرُ أنّه كان يصومه على غيرالصّفة التي نهانا عنها.

الثاني: أنَّ فعله لا يُعارض قوله الخاص بالأمّة كما تقرَّر في الأصول ، وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالأُمّة بل شموله له ولهم، فهو مخَصِّصٌ له من العموم، وذلك لا يصلُح قرينةً صارفة للنّهي عن معناه الحقيقي»[1].

وقال الحافظ ابن قيّم الجوزية: « ذهب طائفةٌ من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث، منهم: أبو هريرة، وسلمان، وقال به أحمد والشافعي. وقال مالك وأبو حنيفةَ: لا يُكرَهُ. في الموطأ قال مالك: لم أسمعْ أَحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة. قال الداوديّ: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، ولو بلغَهُ لم يُخالِفْهُ. وقد روى النّسائيُّ عن زرّ بن حبيش عن ابن مسعود: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصومُ ثلاثة أيام من كلّ شهر، وقلَّما رأيْتُه يُفطر يوم الجمعة» وإسناده صحيح. ولا معارضة بينه وبين أحاديث النّهي، إذ ليس فيه أنّه كان يُفرده بالصّوم، والنّهيُ إنما هو عن الإفراد، فمتى وصله بغيره زال النّهيُ»[2].

---

(١) «الرّوضة النّديّة» (٢/ ٣٧).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» مطبوع بحاشية «عون المعبود» (٧/ ٤٧) .

وقال الإمام النَّوويُّ: «قال العلماءُ: والحكمةُ في النّهي عنه: أنَّ يومَ الجمعة يومُ دعاء وذكرٍ وعبادة، من الغُسل، والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذّكر بَعْدها؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الجمعة: ١٠] ، وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستُحبَّ الفطرُ فيه ليكونَ أعونَ له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط، وانشراح لها، والتذاذ بها، من غير ملل ولا سآمة»[(١)].

وعن قيس بن سكن قالَ: «مَرَّ ناسٌ من أصحاب عبد الله على أبي ذَرٍّ يوم جمعة وهم صيامٌ فقالَ: أقسمتُ عليكم لتُفطرُنَّ، فإنَّه يوم عيد»[(٢)].

رابعاً: صوم يوم السّبت منفرداً.

عن عبد الله بن بُسرٍ السُّلَميّ عن أُخته الصّمّاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السّبت إلّا فيما افتُرض عليكُم، وإنْ لم يجد أحدكُم إلّا لحاءَ عِنَبةٍ أو عود شجرة فَلْيَمْضُغْهُ»[(٣)].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٢) أخرجه أبنُ أبي شيبة في «المصنّف»، وصحح إسناده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٩٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنّسائي في «الكبرى» (٢٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن خزيمة (٢١٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٦٨)، وغيرهم. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذَّهبي. وقد أُعلَّ الحديث بما لا يقدَحُ في صحته، وله طرق ثلاثٌ صحيحةٌ، انظرها في «إرواء الغليل» للعلّامة الألباني (٩٦٠).

قال الحافظ شمس الدين ابن قيّم الجوزية رحمه الله:

«قولُه في الحديث: لا تصوموا يوم السَّبت إلّا فيما افتُرض عليكم، دليلٌ على المنع من صومه في غير الفرض مفردًا أو مضافًا؛ لأنَّ الاستثناء دليلُ التناوُل، وهو يقتضي أنَّ النهيَ عنه يتناولُ كُلَّ صور صومه إلّا صورة الفرض، ولو كان إنَّما يتناول صورة الإفراد لقالَ: لا تصوموا يوم السبت إلّا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده، كما قالَ في الجُمعة، فلما خَصَّ الصُّورة المأذونَ في صومها بالفريضة، عُلم تناول النّهي لما قبلها»[1].

لكنْ، عورضَ هذا الحديث بأحاديثَ أخرى، منها ما يُفيدُ مشروعية صيام السّبت مطلقًا، كحديث جويرية المتقدم: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقالَ: أَصُمْتِ أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطري»[2].

ودلالةُ الحديث ظاهرة جدًا على مشروعيّة صيام السّبت في النَّفل مضافًا إليه غيره وهو الجمعة، ذلك وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد عَلَّقَ جواز صومها الجمعة بأن تصوم معه الخميس أو السّبت.

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» مطبوع بحاشية «عون المعبود» (٧/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

وعن عبد الله عَمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصّيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا»[1].

ودلالة الحديث على مشروعيّة صوم السَّبت مفردًا في غير الفريضة ظاهرةٌ، فإنّه من الممكن لمن يصوم يومًا ويفطر آخر أن يوافق يومُ صومه يومَ سبتٍ.

وعن عُبيد الأَعرج قال: «حدثتني جدَّتي أنَّها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدّى وذلك يوم السبت، فقال: تعالي فكُلي. فقالت: إنّي صائمة. فقالَ لها: صُمت أمس؟ فقالت: لا. فقال: فكُلي فإنَّ صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»[2].

فكيفَ يكونُ الجمعُ بين هذه الأحاديث، وحديث الصّماء السابق؟

قالَ الحافظ ابن قيّم الجوزية: «وعلى هذا فيكونُ معنى قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت» أي: لا تقصدوا صومه بعيْنِهِ إلّا في الفرض، فإنّ الرَّجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلّا صوم يوم السّبت، كمن أسلم ولم يبْقَ من الشهر إلّا يوم السّبت، فإنّه يصومه وحده، وأيضًا فقَصْدهُ بعيْنه في الفرض لا يُكرهُ بخلاف قصده بعينه في النّفل فإنه يُكرهُ، ولا تزول الكراهة إلّا بضمّ غيره إليه، أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرّد كونه فرضًا، لا المقارنة بينه وبين

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وهو حديث صحيح كما في «سلسة الأحاديث الصَّحيحة» (٢٢٥).

غيره، وأمّا في النّفل فالمزيلُ للكراهة ضـمُّ غـيره إليـه، أو موافقتـه عـادةً، ونحـو ذلك»[1].

قال الإمام أبو جعفر الطّحاويّ رحمه الله: «ذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعًا، وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروْا بصومه بأسًا، وكان من الحجّة عليهم في ذلك أنّه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن صوم يوم الجمعة إلّا أن يصام قبله يوم، أو بعده يـوم ... فـاليوم الـذي بعـده هـو يـوم السّبت. ففي هذه الآثار المرويّة في هذا إباحة صوم يوم السَّبت تطوعًا، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذّ الذي قد خالفها.

وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وحضَّ عليـه، ولم يقـل إن كـان يوم السّبت فلا تصوموه، ففي ذلك دليل على دخول كلّ الأيّام فيه.

وقد قـال رسـول الله ﷺ: «أحـبّ الصـيام إلى الله عز وجل صـيام داود – عليـه السلام – كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا» ... ففـي ذلـك أيضًـا التسـوية بـين يـوم السّبت وبين سائر الأيام.

وقد أمر رسول الله ﷺ أيضًا بصيام أيّام البيض... وقد يـدخل السّـبت في هذه، كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام. ففيها أيضًا إباحـة صـوم يـوم السّـبت تطوّعًا.

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» بحاشية «عون المعبود» (٧/ ٥١) .

ولقد أنكر الزُّهريُّ حديث الصّمّاء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعدَّه من حديث أهل العلم، بعد معرفته به ...»[1].

فإن قال قائل: إنّ هذا الجمع يتعارض مع بعض القواعد الأصوليّة كقاعدة: «الحاظر مقدّمٌ على المبيح»، و«القول مقدّمٌ على الفعل»، ومعلوم أنَّ الأحاديث السَّابقة مبيحة، وحديث الصمّاء حاظر، فإنّه يقال في الردّ على ذلك:

إنّ هذه القواعد الأصوليّة قواعد ترجيحيّة، لا يصار إليها إلّا عندما يحصل التعارض بين الأدلّة من كلّ وجه، ولا يعرف النّاسخ، ولا يمكن الجمع بأي وجه من وجوه الجمع المعتبرة، وقد أمكن هنا فلا حاجة إلى الترجيح.

أمّا كون أحاديث صيام السّبت فعليّة، وحديث الصمّاء قولي، والقول مقدّم على الفعل فلا يسلّم لقائله؛ لوجود أحاديث قوليّة مبيحة لصيام السّبت، كحديث جويرية السابق.

والراجح فيما أرى - والله أعلم - هو مذهب الجماهير من أهل العلم ويتلخّصُ بالتالي:

١- يُكرهُ إفراد يوم السّبت بصيام النّافلة.

٢- يجوز إفراده بغير كراهة في صوم الفرض كالنَّذر والقضاء ونحوهما.

٣- ترتفع الكراهةُ بصيام النّافلة يوم السّبت في حالتين:

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٨-١٣٩).

الأولى: أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده.

الثانية: أن يوافق صومُه صومًا اعتاد المسلم على صيامه، كمن يصوم يومًا ويُفطر آخر، فيوافق يومُ صومه السبتَ ويومُ فطره الأحدَ، وكمن اعتاد صومَ يوم عرفة من كلّ عام فوافق في عامٍ يومَ السَّبت فصامَهُ. والله أعلم.

والحكمة من النّهي عن إفراد السّبت بصيام النّافلة ما ذكره الإمام التّرمذيُّ ﷺ بقوله: «ومعنى كراهته في هذا، أن يَخُصَّ الرَّجلُ يوم السَّبت بصيام؛ لأَنَّ اليهودَ تعظّمُ يومَ السبت»[1].

وقال الإمام الطّحاويّ ﷺ: «وقد يجوز عندنا - والله أعلم - إن كان ثابتًا - أن يكون إنَّما نُهي عن صومه، لئلّا يُعَظَّمَ بذلك، فيُمْسكَ عن الطّعام والشَّراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود، فأمّا من صامه لا لإرادة تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السّعي فيه، فإنَّ ذلك غير مكروه»[2].

خامساً: صومُ الدّهْرِ.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قالَ: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «إنَّك لتصومُ الدَّهرَ، وتقومُ اللَّيلَ». فقُلت: نعم. قالَ: «إنَّك إن فعلت ذلكَ هجَمَتْ لـه العينُ، ونَفِهَتْ[3] له النّفسُ، لا صام من صامَ الدهرَ، صومُ ثلاثة أَيامٍ صومُ الدّهر كُلّه».

---

(١) «سُننُ الترمذي» كتاب الصّوم، باب (٤٣)، (٢/ ١٨٦) شرح حديث (٧٤٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٩).

(٣) هَجمَتِ العين: دخلت في موضعها وغارت فيه، كناية عن تعبها، ونَفِهَتِ النّفس: تعبت وكلّت.

قُلتُ: فإنّي أُطيقُ أكثر من ذلك. قال: «فصُم صومَ داود - عليه السّلام - : كان يصومُ يومًا ويُفطرُ يومًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقى»[1].

وفي رواية قالَ: إنّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك، قال النَّبيُّ ﷺ : «لا أفضَلَ من ذلك» .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: كيف تصومُ؟ فغضبَ رسول الله ﷺ، فلمّا رأى عمرُ رضي الله عنه غضبَهُ قال: رضينا بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا وبمحمّدٍ نبيًّا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجَعَلَ عمرُ رضي الله عنه يردّد هذا الكلامَ حتى سكن غضبُه، فقال عمرُ: يا رسول الله، كيف بمن يصومُ الدَّهرَ كُلَّهُ؟ قال: «لا صامَ ولا أفطر» أو قالَ: «لم يَصُمْ ولم يُفطر»[2].

قالَ الحافظ ابن حجر: «استُدل بهذا على كراهية صوم الدّهر، قال ابنُ التّين: استُدلَّ على كراهيته من هذه القصّة من أوجُه: نهيُه ﷺ عن الزّيادة، وأمره بأن يصومَ ويُفطر، وقوله: لا أفضلَ من ذلك، ودعاؤه على من صام الأَبد. وقيلَ: معنى قوله: «لا صام» النَّفيُ، أي: ما صام، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ ﴾ [القيامة: ٣١]، وكقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم - وقد سُئل عن صوم الدهر-: «لا صام ولا أفطَر» أو «ما صام وما أفطرَ»، وفي رواية الترمذي: «لم يَصُمْ ولم

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧، ٣١١)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي(٧٥٢)، وغيرهُم.

يُفطر»، وهو شَكٌّ من أحد رواته، ومقتضاهُ أنَّهما بمعنىً واحد، والمعنى بالنَّفي: أنَّه لم يُحصِّلْ أجرَ الصَّوم لمخالفته، ولم يُفطر لأنَّـهُ أَمسـكَ، وإلى كراهـة صـوم الـدّهر مطلقًا ذهب إسحاق، وأهل الظَّاهر، وهو رواية عن أحمد »[1].

والحقُّ كراهة صوم الدّهرِ، والأحاديث صريحـةٌ في النّهـي عنـه، ولا حُجّـة بقول من خالف في ذلك كائنًا من كان، فقول رسول الله ﷺ أحقُّ بالاتِّباع.

وممّا يَدُلُّ على كراهته ويؤكّدها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل أفضل الصِّيام صيامَ داود - عليه السلام - وهو صوم يومٍ وفطرُ آخر، وأكّده بقوله: «لا أفضلَ مـن ذلـك»، فليست الأفضليّةُ متعلّقةً بكثرة العمل دون اتّباعٍ، بل ما وافق السُّنَّة هـو الأفضـلُ وإن قَلَّ، واقتصادٌ في سُنّةٍ خيرٌ منَ اجتهادٍ في بدعة، والله الموفّقُ وحده.

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ حمزة بنَ عمروٍ الأَسْلَميَّ سألَ رسـولَ الله ﷺ فقـالَ:يـا رسـول الله، إنّي رجـلٌ أسرُدُ الصَّـومَ، أفأصـومُ في السـفر؟ فقـال ﷺ: «صُـمْ إن شئت، وأفطر إِنْ شئت»[2].

قال الإِمامُ النَّوويُّ:«فيه دلالةٌ لمذهب الشَّـافعي ومُوافقيـه أنَّ صـوم الـدَّهر وسَرْدَهُ غيرُ مكروه لمن لا يخافُ منه ضررًا، ولا يفوّتُ به حقًـا، بشرـط فطـر يـوم العيدين والتشريق؛ لأَنَّهُ أُخبر بسرده ولم يُنكر عليه، بل أقرّه عليه، وأذن له فيـه في

(١) «فتح الباري»، كتاب الصّوم، باب (٥٧)، (٤/ ٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢١).

السَّفر، ففي الحضَرِ أوْلى»[1].

ويؤخذ على كلامُ الإمام النَّوويّ رحمه الله المؤاخذات التّالية:

الأولى: لا تلازم بين سَرْدِ الصّوم وصوم الدّهر.

قال الحافظُ ابن حجر: «واستُدلَّ به على أنْ لا كراهية في صيام الدّهر، ولا دلالة فيه؛ لأنَّ التتابُعَ يَصْدُقُ بدون صوم الدّهر، فإن ثبتَ النَّهيُ عن صوم الدّهر، لم يعارضْهُ هذا الإذنُ بالسَّرْد، بل الجمعُ بينهما واضحٌ»[2].

الثانية: سؤالُ حمزة الأسلميّ إنَّما كان عن الصّوم في السَّفر، لا عن صوم الدّهر، والإذن إنَّما كانَ للصَّوم في السَّفر ليس إلّا.

قال الحافظ ابن حجر أيضًا: «وتُعقِّبَ بأنَّ سؤال حمزة إنَّما كان عن الصَّوم في السَّفر، لا عن صوم الدَّهر، ولا يلزم من سرد الصِّيام صومَ الدّهر، فقد قال أسامةُ بن زيد «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يسردُ الصَّوم، فيُقال: لا يُفطرُ »[3]، ومن المعلوم أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصومُ الدَّهر فلا يلزمُ من ذكر السّرد صيام الدّهر»[4].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٥٧)، شرح حديث (١١٢١).

(٢) «فتح الباري» كتاب الصّوم، باب (٣٣)، (٤/ ٢٥٦)

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)، وسندهُ حسن كما في «تمام المنَّة» ص(٤٠٩).

(٤) «فتح الباري» كتاب الصّوم، باب (٥٧)، (٤/ ٣١٧).

ويَدْخلُ في مُسَمّى «صوم الدَّهر» صيام السّنة كلِّها سوى يومي العيد، وأيام التشريق؛ لأنَّه لا عبرة بترك الصَّوم المحرَّمِ، وهو مُخالفٌ لقوله ﷺ: «لا صام و لا أفطر»، وقوله: «لا صام من صام الدهر».

قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله: «ولم يكن من هديه سَرْدُ الصَّوم وصيامُ الدَّهر، بل قد قال: من صامَ الدَّهر لا صامَ ولا أفطَرَ، وليس مُرادُه بهذا من صام الأَيَّامَ المحرَّمةَ، فإنَّه ذكر ذلك جوابًا لمن قال: أرأيْتَ من صامَ الدَّهر؟ ولا يُقالُ في جواب من فَعَلَ المحرَّم: لا صامَ ولا أفطَرَ؛ فإنَّ هذا يُؤذِنُ بأنَّه سواءٌ فِطْرُهُ وصومه، لا يُثابُ عليه ولا يُعاقبُ، وليسَ كذلك من فَعَلَ ما حَرَّمَ الله عليه من الصّيام، فليس هذا جوابًا مطابقًا للسؤالِ عن المُحّرم من الصّوم، وأيضًا فإنَّ هذا عند من استحبَّ صومَ الدَّهر قد فَعَلَ مستحبًا وحرامًا، وهو عندهم قد صام بالنِّسبة إلى أَيّام الاستحباب، وارتكب محرّمًا بالنِّسبة إلى أَيَّام التحريم، وفي كُلٍّ مِنْهُما لا يُقالُ:«لا صامَ ولا أفطر»، فتنزيلُ قوله على ذلك غلطٌ ظاهرٌ.

وأيضًا فإنَّ أَيَّامَ التَّحريم مستثناةٌ بالشَّرع، غيرُ قابلةٍ للصَّوم شرعًا، فهي بمنزلة اللَّيل شرعاً، وبمنزلة أيّام الحيض، فلم يكن الصَّحابة ليسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصَّوم، ولم يكُن ليجيبَهُم لو لم يعلموا التَّحريم بقوله: « لا صام ولا أَفطر» فإنَّ هذا ليس فيه بيانًا للتَّحريم.

فهديُه ﷺ لا شَكَّ فيه أنَّ صيامَ يومٍ وفطرَ يوم أَفضلُ من صوم الدَّهر وأحبُّ إلى الله، وسردُ صيام الدَّهر مكروهٌ، فإنَّه لو لم يكن مكروهًا لزم أحدَ ثلاثةَ أمور ممتنعة: أن يكون أحبَّ إلى الله من صوم يوم وفطرِ يوم، وأفضلُ منه؛ لأنَّه زيادة عملٍ، وهذا مردود بالحديث الصحيح «إنَّ أحبَّ الصِّيام إلى الله صيامُ داود»، وإنَّه لا أفضلَ منهُ، وإمَّا أن يكونَ مساويًا في الفضلِ، وهذا ممتنعٌ أيضًا، وإمَّا أن يكون مباحًا متساويَ الطَّرفين، لا استحباب فيه و لا كراهة، وهذا ممتنعٌ ، إذ ليس هذا شأنُ العبادات، بل إمَّا أن تكونَ راجحةً أو مرجوحةً، والله أعلم»[1].

سادساً: صوم يوم الشّكّ.

عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قالَ: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكُم رمضانَ بصوم يومٍ أو يومين، إلَّا أن يكونَ رَجُلٌ كان يصومُ، فليَصُمْ ذلك اليوم»[2].

وعن عمّار بن ياسرٍ ﷺ قال: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم»[3].

سابعاً: صومُ المرأةِ تطوّعًا وزَوْجُها حاضرٌ إلاّ بإذنه. عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تصومُ المرأةُ وبَعْلُها شاهدٌ إلَّا بإذنه»[4].

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) وقد تقدّم.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وهو صحيح، وقد تقدم وانظر «الإرواء» (٩٦١).

(٤) أخرجه البخاري(٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

وعنه ﷺ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تصومُ المرأَةُ وزوجها شاهدٌ يومًا من غير شهر رمضان إلّا بإذنه»[1].

وعنه ﷺ أيضًا أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «لا تصومُ المرأةُ وبَعْلُها شاهدٌ إلّا بإذنه سوى شهر رمضان»[2].

وعنه ﷺ أيضًا قال رسول الله ﷺ: «لا تصومُ المرأةُ يومًا تطوّعًا في غير رمضان وزوجها شاهدٌ إلّا بإذنه»[3].

وعن أبي سعيد الخُدْريّ ﷺ قالَ: جاءت امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسولَ الله إنَّ زوجي صفوانَ بنَ المعطّل يضربُني إذا صلّيتُ، ويُفطّرني إذا صُمْتُ، ولا يُصلّي صلاة الفجر حتى تطلعَ الشّمس. قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عَمّا قالت، فقالَ: يا رسول الله، أَمّا قولُها يضربُني إذا صلّيتُ، فإنَّها تقرأُ بسورتين، وقد نهيتها عنهُما، قال: فقالَ: «لو كانت سورةً واحدة لكفت النّاسَ». وأمَّا قولها: يُفطّرُني، فإنّها تنطلقُ فتصومُ، وأنا رجلٌ شابٌّ فلا أصبرُ. فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لا تصومُ امرأةٌ إلّا بإذن زوجها». وأمَّا قوْلُها: إنّي لا أُصلّي حتى تطلعَ الشَّمس، فإنَّا أهلَ بيت قد عُرف لنا ذاك، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلعَ

---

(١) رواه الترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد (٢/ ٤٦٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤)، وابن حِبّان (٩٥٤)، والحاكم (٤/ ١٧٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذّهبي، وحَسَّنَهُ الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود، والدّارمي، وهو في « السلسلة الصحيحة» (٣٩٥)، و«صحيح أبي داود» (٢١٤٦).

الشَمس، قال: «فإذا استيقظتَ فَصَلِّ»[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله: «وهذا محمولٌ على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمنٌ معَّينٌ، وهذا النَّهيُ للتحريم صَرَّحَ به أصحابُنا، وسببه أنَّ الزَّوج له حَقُّ الاستمتاع بها في كل الأيّام، وحَقُّه فيه واجب على الفَوْرِ، فلا يفوتُه بتطوّعٍ، ولا بواجب على التراخي، فإن قيلَ: فينبغي أن يجوز لها الصَّومُ بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويُفسدُ صومَها، فالجواب: أنَّ صومَها يمنَعُه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يَهابُ انتهاكَ الصوم بالإفساد .

وقولُه: «وزوجها شاهد» أي: مقيمٌ في البلد، أمّا إذا كان مسافرًا فلها الصَّومُ؛ لأنَّه لا يتأتى منه الاستمتاعُ إذا لم تكُن مَعَهُ»[2].

وجاء في كتاب «آداب الزفاف»[3] تعليقًا على حديث: «لا يحلُّ لامرأةٍ أن تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه»: «وفي الحديث: أنَّ حَقَّ الزوجِ آكَدُ على المرأة من التطوّعِ بالخير، لأنَّ حقّهُ واجبٌ، والقيام بالواجب مقدّمٌ على القيام بالتطوّع».

ثامناً: النّهيُ عن صوم النِّصف الثاني من شعبان. وذلك لمن لم يَعتدِ الصّيام في النّصف الثاني، أو لم يكُن له صومٌ يصومُه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد(٣/ ٨٠)، وابن حبان (٦٥٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الشيخ الأَلباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٦٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٥١) شرح حديث (١٠٢٦).

(٣) «آداب الزفاف» للشيخ الألباني (ص٢٨٢).

قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا»[1].

وقد تقدّم الحديث الذي أخرجه الشّيخان عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا يتقدَّمنَّ أحدُكُم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلَّا أن يكونَ رَجُلٌ كان يصوم صومَه فليَصُم ذلك اليوم».

تاسعاً: تحريم الوصال في الصوم.

والوصالُ هو: «أن لا يُفطر يومين أو أيّامًا»[2].

عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ قالَ: «إيّاكُم والوصالَ - مَرَّتيْن -» قيل: إنّك تواصلُ، قال: «إنّي أبيتُ يُطعمني ربّي ويسقين، فأَكْلِفُوا[3] من العمل ما تُطيقونَ»[4].

وقد ورد الحديث الصّحيح بجواز صوم الوصالِ إلى السَّحَرِ فقط، فَعَنْ أبي سعيد الخُدْريِّ ﷺ أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تواصلوا، فأيُّكُم أراد أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، والنَّسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، وحَسّنَهُ الحافظ ابن حجر في «هداية الرواة» (١٩١٥)، وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٤٩)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٣٩)، والتعليق على «مشكاة المصابيح» (١٩٧٤).

(٢) «النّهاية في غريب الحديث و الأثر» (٥/ ١٩٣).

(٣) **أكْلِفُوا**: احملوا من مشقة العمل ما تطيقون. قال في «النهاية» (٤/ ١٩٦): « يُقالُ: كَلِفْتُ بهذا الأَمْرَ، أكلَفُ به إذا وَلِعْتُ بِهِ وأحببتُه».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).

يواصلَ فليواصِلْ حتى السَّحَرِ» قالوا: فإنَّكَ تواصلُ يا رسول الله! قال: «لستُ كهيئتكُم، إنّي أبيتُ لي مُطعمٌ يُطعمُني ويسقين»[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٧).

قيامُ رمضان «صلاة التّراويح»

هو سُنّةٌ مؤكَّدةٌ تؤدّى بعد صلاة العشاء من ليالي رمضان، والأفضلُ فيه أن يكون آخر الليل؛ لفضيلة الثلث الأخير منه خاصّةً، وأمّا إذا كانت الجماعة تنعقد أوَّل الليل - كما هو الحال في هذا الزّمن - فالأفضلُ الصّلاةُ مع الجماعة؛ لأنّه يُحسبُ للمصلّي مع الجماعة قيام ليلة تامّة، وذلك لما صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنَّ الرجُلَ إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسب له قيامُ ليلة»[1].

مشروعية القيام والترغيبُ فيه:

عن أبي هريرة ﷺ قالَ: كان رسول الله ﷺ يُرغّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمُرهم فيه بعزيمةٍ[2] فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبه». فتُوفيَ رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلكَ[3]، ثمّ كان الأمرُ على ذلك في خلافة أَبي بكر ﷺ، وصَدْرًا من خلافة عمر ﷺ»[4].

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الأربعة وسيأتي الكلام عليه بسياقه التام وقصّته.

(٢) أي : من غير أن يأمرهم بقيامه أمر وجوب وإلزام، وإنما رغّبهم فيه، واستحبّه لهم. وهذا من الأدلّة على أنّ الأمر المطلق يفيد الوجوب، لأنّهم كانوا يفرّقون بين الترغيب والأمر، فالأوّل يفيد الندب، والثاني يفيد الوجوب، وهناك أدلّة أخرى كثيرة استدلّ بها الأصوليين على ذلك، وقد بسطتُّ الكلام حول هذه المسألة في أطروحتي للماجستير «منهج الشّوكاني في درء التعارض، والترجيح بين الأدلّة في العبادات من خلال كتابه نيل الأوطار» يسّر الله طبعها.

(٣) أي : تركُ الجماعة في القيام.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، واللَّفظُ لَهُ.

وعن عمرو بن مُرَّةَ الجهنيِّ ﷺ قالَ: جاء رجلٌ إلى النَّبيّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله، أرأيْتَ إن شهِدْتُّ أنْ لَّا إله إلّا الله، وأنَّك رسول الله، وصلَّيتُ الصَّلوات الخمس، وأَدّيتُ الزَّكاة، وصُمتُ رمضان وقُمتُه، فمِمَّنْ أَنا؟ قال: «من الصدّيقين و الشهداء»[1].

مشروعيّة الجماعة فيه:

عن أبي ذرٍّ ﷺ قالَ: صُمْنا مع رسول الله ﷺ، فلم يَقُم بنا شيئًا من الشَّهرِ حتى بقيَ سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلمَّا كانت السَّادسة لم يَقُمْ بنا، فلمَّا كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطرُ الليل، فقُلْتُ: يا رسول الله، لو نفّلْتنا قيام هذه اللَّيلة، فقال: «إنَّ الرَّجلَ إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسب له قيام ليلة». فلمَّا كانت الرّابعة لم يَقُم بنا حتى بقيَ ثلاث، فلمّا كانت الثالثة جمع أهلَهُ ونساءَهُ والنّاسَ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ - يعني السَّحورُ -، ثمَّ لم يقم بنا بقيّة الشّهر»[2].

والسَّبب في أنَّ النبيَّ ﷺ قام بهم بعض ليالي رمضان ثم تركَ ذلك ولم يستمرَّ عليه هو: خشية أن يفرض عليهم القيام جماعةً في المسـجد، فتحصل بذلك المشقَّة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حِبّان «صحيح موارد الظمآن» (١/ ١٠٤/ رقم ١٩)، واللَّفظ لابن حبّان. وقال الشيخ الألباني في التعليق على «صحيح ابن خزيمة» : «إسناده صحيح» .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنَّسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وهو حديث صحيح كما في «إرواء الغليل» (٤٤٧).

على النّاس، فيقصّروا في أداءه.

عن زيد بن ثابت ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ اتخذَ حجرة في المسجد من حصير، فصلّى فيها لياليَ، حتى اجتمع إليه ناسٌ، ثمَّ فقدوا صوته ليلة، وظنّوا أنه قد نامَ، فجعلَ بعضُهم يتنحنَحُ ليخرجَ إليهم، فقال: «ما زالَ بكُمُ الذي رأَيتُ من صنيعكُم، حتى خشيتُ أن يُكتبَ عليكم، ولو كُتب عليكم ما قمتُم به، فصلُّوا أيّها النّاسُ في بيوتكُم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المَرْءِ في بيته إلّا المكتوبة»[1].

جَمْعُ النّاسِ زَمَن عمر بن الخطاب ﷺ على إمام واحد:

سبقت الإشارة إلى أنَّ النّبيَّ ﷺ قد ماتَ والنّاسُ لا يصلّون قيام رمضان جماعة واحدة في المسجد، وكذا في خلافة أبي بكر الصدّيق ﷺ وصدرًا من خلافة عمر ﷺ ، إلّا أنَّ عُمرَ ﷺ لمّا رأى المسلمين أوزاعًا متفرّقين في القيام في مسجد رسول الله ﷺ جمعهم على قارئٍ واحدٍ يصلّون بصلاته، هو أُبيُّ بن كعب ﷺ.

قال عبد الرحمن بنُ عبدٍ القاريُّ:

«خرجْتُ مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا النّاسُ أوْزاعٌ متفرّقون، يُصلي الرَّجلُ لنفسه، ويُصلّي الرَّجلُ فيصُلّي بصلاته الرَّهطُ، فقالَ عمرُ: والله إنّي أَرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أمثلَ، ثم عزمَ فجمعهم على أُبيّ بن كعبٍ، ثم خرجتُ مَعَهُ ليلةً أُخرى والنَّاسُ يصلّون بصلاة

(١) أخرجه البخاري(٧٣١)، ومسلم(٧٨١)، وأبو داود(١٤٤٧)، والترمذي(٤٥٠)،والنَّسائي(١٥٩٩).

قارئهم، فقال عمرُ: «نِعْمَ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون» - يريدُ آخر الليلِ -، وكان النّاسُ يقومون أوّلَهُ»[1].

واعلم - وفقني الله وإياك لطاعته - أنَّ فِعْلَ عمَر ﷺ هذا هو إحياءٌ لسنّةٍ سنّها النبي ﷺ في حياته وهي: الجماعة في التراويح، وليس ذلك أمرًا مُحدَثًا مُبْتَدَعًا كما قد يُظَنُّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلّى بالمسلمين التراويح ثلاث ليالٍ متفرّقة عندما بقي من الشهر سبعٌ، وخمس، وأربع، ثمّ لم يخرُج إليهم بقيّة الشّهر؛ خشية أن تُفرضَ عليهم، فلمّا مات النَّبيُّ ﷺ وزالت تلك الخشية، واستقرَّ الإسلام، واكتملَ التشريعُ، جمع عمرُ ﷺ المسلمينَ بعد أن ترجّح لديه ذلك؛ لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن اجتماعهم على إمام واحدٍ في الصلاة أَنشطُ لكثير من المصلين.

تنبيهٌ: قد يُظَنُّ أنَّ في البدْعَة ما يُمْدَحُ ويُسْتَحْسَنُ استدلالًا بقول عمر ﷺ «نعم البدعة هذه» وليس الأمرُ كذلك لأمور:

الأوَّل: لعموم قوله ﷺ «كلُّ بدعةٍ ضلالة»، و«كُلُّ» لفظٌ من ألفاظ العموم، فليس في البدعة ما يُمْدَحُ، بل كُلُّ البدع مذمومة وضلالة، وكلُّ ضلالة في النّار.

الثاني: أنَّ معنى قول عمر ﷺ: «نعم البدعة هذه» هو البدعةُ اللُّغويَّةُ وليس

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠)، وابن خزيمة (١١٠٠)، وعبد الرّزاق في «المصنّف» (٧٧٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب: قيام شهر رمضان (٤٢٧٤)، وغيرهم.

البدعةَ الشَّرعيَّة المذمومة مطلقًا، ويقصدُ بالبدعة اللُّغوية: الأمر الذي لم يكن معروفًا قبيل إيجاده، ومعلومٌ أنّ جمع الناس على إمام واحد لم يكن معهوداً ولا معروفاً زمن أبي بكر وشطراً من خلافة عمر، فهي باعتبار ذلك حادثة، وباعتبار موافقتها لما حصل في عهد النّبي من صلاة التراويح ثلاث ليال جماعة في المسجد سنةً وليست بدعةً، ولذا وصفها عمر بالحسن وأثنى عليها.

والابتداع في حقّ عمر ﷺ ممتنعٌ - وكذا باقي الصحابة - فهو الخليفة الرّاشد الذي أَحيا سننًا كثيرة، وأمات بدعًا كثيرة، ولم يُعرف في الصحابةِ من هو أتبعُ لله ورسوله من أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.

عددُ ركعاتِ التّراويح

الذي صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يصلّيها إحدى عشْرة ركعة لا يزيدُ على ذلك، فقد سُئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، فقالت: «ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشْرة ركعة، يُصلّي أربعًا فلا تَسَلْ عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمَّ يُصلّي أربعًا فلا تَسَلْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلي ثلاثًا»(١).

وعنها رضي الله عنها أنّها قالت - عندما سُئلت بكم كان رسولُ الله ﷺ يوترُ؟ -: «كان يوترُ بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍ وثلاثٍ، وعشر وثلاثٍ، ولم يكن يوترُ بأنقصَ من سَبْعٍ، ولا بأكثر من ثلاثَ عشْرةَ»(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتَرَ، فلمّا كانت القابلةُ اجتمعنا في المسجد ورجوْنا أن يخرُجَ، فلم نزل فيه حتى أصبَحْنَا، ثم دخلنا فقُلنا: يا رسول الله، اجتمعنا البارحة في المسجد ورجوْنا أن تصلّيَ بنا، فقال: «إنِّي خشيتُ أن يُكتب عليكُم»(٣).

ويجوزُ للمُسلِمِ أن يُنقص منها، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر الواحدة

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وجوّدَ إسناده المحدّث العلّامة الألباني في«صلاة التراويح» (ص٩٨-٩٩).

(٣) أخرجه ابن حبان، وقال الألبانيّ في «صحيح موارد الظمآن» (٩٢٠): «صحيح لغيره».

فقط، لحديث عائشة السابق، ولقوله ﷺ: «الوتْرُ حَقٌّ، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»[1].

هل تُشرعُ الزيادةُ على هذا العدد؟

نعم تشرع، فلا حدّ لعدد ركعات صلاة اللّيل لا في رمضان ولا في غيره، وفعله ﷺ في الاقتصار على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، لا يدلّ على المنع من الزّيادة، وقد صحّ عنه ﷺ قوله: «صلاة اللَّيل مثنى مثنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصُّبحَ صَلّى ركعة واحدة توترُ له ما قد صَلّى»[2].

وفي روايةٍ لمُسلم في «صحيحه»[3]: فقيل لابن عُمرَ: ما مثنى مثنى؟ قال: «أن تُسلّمَ في كلّ ركعتين».

ومعلوم ما تقرّر في الأصول أنّ فعل النبيّ ﷺ لا يعارض القول الخاصّ بأمّته ولا ينسخه، كما أنّ مجرّد الفعل لا يستفاد منه الوجوب، وإنّما يفيد النّدب والاستحباب فقط.

وقد وردت أحاديث صحيحة من فعله ﷺ بصلاة ثلاث عشرة ركعة، فدلّ ذلك على أنّ التحديد بإحدى عشرة ركعة غير مراد.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجة (١١٩٠)، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ وإسناده صحيح، وهو مخرّج في «صلاة التراويح» (ص٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٩).

وقد ثبت - كما في حديث عائشة السابق - أنّ النبيّ ﷺ لم يوتر بأقلّ من سبع، فلا وجه لمنعِ الزيادة على إحدى عشرة ركعة والقولِ بجواز النّقص عن سبع مع أنّ الدليل هو نفسه في الحالين وهو: التزام النبيّ ﷺ للعدد، فالذي يمنع الزيادة نقول له: يلزمك القول بمنع النّقص عن سبع أيضًا.

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قالَ: صُمْنا مع رسول الله ﷺ، فلم يَقُم بنا شيئًا من الشَّهرِ حتى بقيَ سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلمَّا كانت السَّادسة لم يَقُمْ بنا، فلمَّا كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطرُ الليل، فقُلْتُ: يا رسول الله، لو نفّلْتنا قيام هذه اللَّيلة، فقال: «إنَّ الرَّجلَ إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسب له قيام ليلة». فلمَّا كانت الرّابعة لم يَقُم بنا حتى بقيَ ثلاث، فلمّا كانت الثالثة جمع أهلَهُ ونساءَهُ والنّاسَ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ - يعني السَّحورُ -، ثمَّ لم يقم بنا بقيّة الشّهر»[1].

ودلالة الحديث على جواز الزّيادة على الإحدى عشرة ركعة: أنّ أبا ذرّ قال للنبيّ ﷺ: «لو نفّلْتنا قيام هذه اللَّيلة»، أي: لو زدتنا في الصَّلاة أكثر ممّا صليت إلى شطر الليل، ومعلوم أنّ ما صلّاه بهم لا يتعدّى إحدى عشرة ركعة، فلم يُنكِرْ عليه النبيّ ﷺ طلبَ الزّيادة، وبيّن له أنّ الصلاة مع الإمام حتى ينصرف تحسب قيام ليلة، قلّت صلاة الإمام أو كثرت.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنَّسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وهو حديث صحيح كما في «إرواء الغليل» (٤٤٧).

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم في المذاهب الأربعة في جواز الزّيادة على الإحدى عشرة ركعة التي واظب النّبيّ ﷺ على أدائها في رمضان وغيره، وإنما اختلفوا في تحديد عدد صلاة التراويح التي تحصل به السّنّة، وما كان عليه السلف في رمضان زمن عمر بن الخطاب وبعده، فالخلاف في الأفضليّة لا في عدم الجواز، فالجمهور من الحنفيّة، والشّافعيّة والحنابلة وبعض المالكيّة رأوْا أنّ التراويح عشرون ركعة، وأمّا المالكيّة فرأوْا أنّها عشرون ركعة أو ستّ وثلاثون، والأمر واسع في الزّيادة[1].

قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البَرّ رحمه الله: «وليس في عدد الركعات من صلاة اللّيل حدٌّ محدود عند أحد من أهل العلم لا يُتَعدّى، وإنَّما الصَّلاة خير موضوع، وفعل بِرٍّ وقربة، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقلَّ، والله يوفّق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له»[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «ولا خلاف أنَّه ليس في ذلك حدٌّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأنَّ صلاة اللَّيل من الفضائل والرَّغائب التي كلّما زيد فيها زيد في الأجر والفضل، وإنَّما الخلاف في فعل النَّبيّ ﷺ وما اختاره لنفسه»[3].

---

(١) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٧/ ١٤١-٤٣).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٣/ ٢١٤)، ط: وزارة الأوقاف المغربية.

(٣) «إكمال المُعْلم بفوائد مسلم» (٣/ ٨٢)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء المصرية.

وقال برهان الدّين بن مفلح: «قوله - أي: مجد الدّين عبد السّلام بن تيمية صاحب المحرّر -: وسُنَّة التراويح عشرون ركعة، مراده - والله أعلم - أنَّ هذا هو الأفضل، لا أنَّ غيره من الأعداد مكروه، وعلى هذا كلام الإمام أحمد، فانّه قال: لا بأس بالزّيادة على عشرين ركعة ... وقال عبد الله -أي: ابن الإمام أحمد-: رأيت أبي يصلّي في رمضان ما لا أحصي»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة ﵀: «كما أنَّ نفس قيام رمضان لم يوقّت النّبيُّ ﷺ فيه عددًا معيّنًا؛ بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الرَّكعات، فلمّا جمعهم عمر على أبيّ بن كعب كان يصلّي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يُخِفُّ القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأنَّ ذلك أخف على المأمومين من تطويل الرّكعة الواحدة، ثمّ كان طائفة من السَّلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، **وهذا كلُّه سائغ**، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلّين؛ فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها - كما كان النَّبيُّ ﷺ يصلّي لنفسه في رمضان وغيره - هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل

(١) «النُّكت والفوائد السَّنيّة على مشكل المحرّر لمجد الدين ابن تيمية» (١/ ٩٠)، ط:مكتبة المعارف.

وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنّه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمّة كأحمد وغيره. **ومن ظَنَّ أنّ قيام رمضان فيه عدد موقَّتٌ عن النَّبيِّ ﷺ لا يزاد فيه ولا يُنقص منه فقد أخطأ**»[1].

وقد خالف الشيخ الألبانيُّ رحمه الله جميع أهل العلم السّابقين في قوله **بعدم جواز الزّيادة** على إحدى عشرة ركعة في القيام في رمضان وغيره، وهو رأي لم أره لغيره، وما قال به أحدٌ من العلماء السَّابقين بحسب علمي، وهو خلاف الصّواب الّذي دلّت عليه الأدلّة الماضية.

وهذا لا يقدح بإمامته رحمه الله وعلمه الذي شهد له به القاصي والدّاني، وآثارِه في العناية بالسّنّة النبويّة التي جعلت كثيرًا ممّن جاء بعده عالة عليه فيها، ولكنْ كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلّا النبيّ ﷺ، ولا ينبغي لأحد أن يقلّد العالم ويتبعه على خطأه بدافعٍ من الحبِّ والتبجيل والاعتراف بالفضل.

وملخّص رأي الشيخ الألبانيّ رحمه الله وما استند إليه في كتابه «صلاة التراويح» - مع التعليق على بعض ذلك في الحاشية – ما يلي:

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيميّة» (٢٢/ ٢٧٢).

١- أنَّ النّبي ﷺ لم يثبتْ عنه أنّه صلى التراويح أكثر منَ إحدى عشرة ركعةً، بل التزم هذا العدد طيلة حياته إلى أن ماتَ، كما يُشعر بذلك حديث عائشة المتقدّم، والتزامه هو دليلُ عدم جواز الزيارة[1].

٢- أنَّه لم يثبت في السُّنّة ما يُعارضُ التزام النَّبيّ ﷺ واقتصاره المذكور، وما روي أنه ﷺ صلّاها عشرين ركعة فهو ضعيف جدًا لا يجوز العملُ به أو التعويلُ عليه[2].

٣- أنَّ عملَ السلف كان على ذلك، وهو التزام إحدى عشرة ركعة، بدون زيادة، والأمرُ به، فعن السَّائب بنِ يزيدٍ أنّه قالَ: «أمَرَ عمرُ بنُ الخطابِ أُبيَّ بنَ

---

(١) بل قد ثبت عنه ﷺ عدم التزام إحدى عشرة ركعة، فصلى ثلاث عشرة، وصلى تسعًا، وسبعًا، فدلّ ذلك على أنّ العدد ليس مقصودًا، فضلاً عن أنّه ﷺ لم يثبت عنه تحديد لعدد ركعات القيام بقوله أو حثّه أو ترغيبه، وذلك باتفاق الفقهاء جميعًا، وإنّما حثّ على مطلق قيام رمضان وغيره بدون قيدٍ بعدد معيّن من الرّكعات.

(٢) هذا صحيح، فإنّه لم يثبت أنّه ﷺ صلّاها عشرين، ولكن ليس هذا موضع الخلاف، وإنّما هو: القول بعدم جواز الزّيادة على العدد الذي ثبت أنّ النبيّ ﷺ التزمه، وهو رأي لا يعرف له سلف من العلماء، فكفى به ذلك ضعفًا. وأمّا أنّ فعل النبيّ ﷺ لم يأت ما يعارضه في السّنّة فهذه دعوى على خلاف الحقيقة، فإنّ حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» جاء جوابًا من النبيّ ﷺ لرجل سأله عن قيام الليل، ولم يحدد للسائل عدد الركعات، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وحديث أبي ذرّ السابق وفيه قوله: «لو نفّلتنا قيام هذه الليلة » لم ينكر النبيّ ﷺ فيه على أبي ذرّ قوله، وأرشده إلى أنّ القيام مع الإمام حتى ينصرف فيه أجر قيام ليلة تامّة، قلَّ قيامه أو كثر، طال أو قصر. يضاف إلى ذلك أنّه قد تقرّر في الأصول أنّ فعل النبيّ ﷺ واختياره والتزامه لا يعارض القول الخاصّ بأمّته ولا ينسخه كحديث «صلاة الليل مثنى مثنى».

كعبٍ وتميمًا الدَّاريّ أن يقوما للنّاس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئُ يقرأُ بالمئين حتى كُنّا نعتمدُ على العِصِيّ من طول القيام، وما كُنا ننصرف إلّا في بزوغ الفجر»[1].

٤- الآثار التي تُنسبُ إلى عدد من الصحابة أمثالَ عليٍّ، وأُبيٍّ، وابن مسعودٍ، وغيرهم في أنهم كانوا يصلون التراويح عشرين ركعة، كلها آثار ضعيفة.

٥- أنّ الأخذ بهذه السُّنّة الثابتة في التراويح هو تحقيق لمطلقِ أمر النَّبي ﷺ باتِّباع سنَّته، وسنَّة الخلفاء الراشدين عند الاختلاف[2].

---

(١) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (١/ ١١٥/ كتاب٦/ باب٢/ حديث٤)، وقال الشيخ الألباني في «صلاة التراويح»: «إسناده صحيحٌ جدًا».

قلتُ: ليس في فعل السّلف دليل على عدم جواز الزّيادة، وإنّما يحمل على الأفضليّة كما ذكر العلماء، خاصّة عندما يكون القيام طويلًا، بحيث أنّهم كانوا ينصرفون منه قبيل الفجر، وربّما خشي بعضهم فوات سحوره، فإذا كان النّاس محتملين للتطويل – كما كان عليه حال السلف – فالاقتصار على إحدى عشرة ركعة هو الأفضل، وقد سُئل النبي ﷺ أيَّ الصلاة أفضل؟ فقال: «طُولُ القنوتِ» [أخرجه مسلم (٧٥٦)]، أي: طول القيام. وأمّا إذا كانوا غير محتملين لذلك - كما هو الحال في زماننا – فتكثير عدد الركعات مراعاة لحال النّاس يقوم مقام إطالة القراءة، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيميّة وغيره، فيما سبق النقل عنهم.

(٢) قد أمرنا النبيُّ ﷺ بذلك كما في حديث العرباض بن سارية ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ قالَ : «فإنَّه مَنْ يَعِشْ منكُم من بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذ وإيَّاكُم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثه بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة» وزاد في رواية : «وكلَّ ضلالةٍ في النّار» [أخرجه أحمد(٤/ ١٢٦و١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧)، وابن ماجه (٤٣) والحاكم (١/ ٩٦). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، =

الكيْفيّاتُ التي يُصلّى بها قيام اللّيل في رمضان وغيره:

تنوّعت صفة صلاة الليل في رمضان وغيره، وتعددت الكيفيّات التي تؤدّى بها، بحسب ما ثبت عن النبيّ ﷺ، وبأيّها قام المسلم فإنّه يصيب السّنّة، ولو أنّه عمل بالأصل العامّ في صلاة الليل وهو «مثنى مثنى» مهما بلغ العدد، ثم أوتر بواحدة فإنّه يكون قد وُفّق لخير عظيم، وتلك الكيفيّات كالتالي:

أوّلاً: يُصلّي ثلاث عشْرة ركعة، يفتتحها بركْعَتين خفيفتين. ودليل ذلك أحاديث:

١- عن زيد بن خالد الجُهنيِّ أَنَّه قالَ: «لأرمُقَنَّ [(١)] صلاة رسول الله ﷺ اللَّيلة، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثمَّ صلّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثمَّ صلّى ركعتين وهما دون اللَّتَيْنِ قبلهما، ثمَّ صلّى ركعتين وهما دون اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثمَّ صلّى

= وصحّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٥٥)]. **ولكن**؛ أين الاختلاف في هذه المسألة؟ هل اختلف العلماء في مسألة الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح هل تجوز أو لا تجوز؟ كلا؛ فإنّه لا وجود لمثل هذا الخلاف، وغاية ما اختلفوا فيه العدد الذي تحصل فيه الأفضليّة، ويكمّل فيه الثواب، ويتحقق فيه الاتّباع، مع اتفاقهم على جواز الزّيادة على أقوال ذُكرت فيما مضى، فتصوير مسألة جواز الزّيادة على إحدى عشرة ركعة على أنّها مسألة خلافيّة خلاف الصّواب؛ فإنّ المحقّقين من أهل العلم نصّوا على أنّ النبيّ ﷺ لم يحدد عددًا للتراويح لا يجوز الزيادة عليه أو النّقص منه، والله تعالى أعلم.

(١) أي: لأنظرنّ إلى صلاته نظر تأمّل وتعلّم.

ركعتين وهما دون اللَّتَيْنِ قبلهما، ثمَّ صلَّى ركعتين وهما دون اللَّتَيْنِ قبلهما، ثمَّ أوترَ، فذلك ثلاث عشرة ركعة»[1].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: بِتُّ عند رسول الله ﷺ ليلةً وهو عند مَيْمُونة، فقامَ حتى ذَهَبَ ثلثُ الليل أو نصفُه، استيقظ فقام إلى شِنٍّ فيه ماءٌ فتوضأ، وتوضّأْتُ مَعَهُ، ثم قام فقُمْتُ إلى جنبه على يساره، فجعلَني على يّمينهِ ثمَّ وضع يده على رأسي كأنه يَمَسُّ أُذُني، كأنَّه يوقظني، فصلَّى ركعتين خفيفتين، قد قرأ فيها بأمُّ القرآن في كلِّ ركعة، ثُمَّ سَلَّمَ، ثمَّ صَلّى حتى صَلّى إحدى عشْرَة ركعة بالوتر، ثمَّ نامَ، فأَتاه بلال فقالَ: الصَّلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين ثم صلى بالناس»[2].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قامَ من اللَّيل افتتح صلاتَهُ بركعتين خفيفتين، ثم صلّى ثمان ركعات، ثم أوتَرَ».

وفي لفظٍ: «كان يصلّي العشاء ثم يتجوَّزُ بركعتين، وقد أُعِدَّ سواكُه وطَهورُه، فيبعثه اللهُ لما شاء أن يبعثَهُ، فيتسوَّكُ ويتوضّأُ، ثمَّ يصلّي ركعتين، ثمَّ يقومُ فيُصلّي ثمان ركعات، يسوّي بينهنَّ في القراءة، ثمَّ يوترُ بالتاسعة، فلمَّا أَسَنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦٤)، وأبو عوانة (٢/ ٥٢-٥٣) حديث (٢٢٨٥)، وأصلُهُ في الصَّحيحين.

وأخذه اللَّحْمُ[1] جعَلَ تلك الثماني ستًا، ثم يوترُ بالسَّابعة، ثمَّ يُصلّي ركعتين وهو جالسٌ، يقرأ فيهما بـ: «قل يا أيّها الكافرون»، و«إذا زُلزلت»[2].

وفي الحديث دلالةٌ على مشروعيّة الصّلاة بعد الوتر زيادةً على ما تقدَّمَ، بل هو من أدلّة الزّيادة في قيام الليل على إحدى عشرة ركعة، وذلك في قول عائشة رضي الله عنها: «ثم يوتر بالسابعة، ثم يصلي ركعتين».

وأوضحُ منه قوله ﷺ: «إنَّ هذا السَّفر جَهْدٌ وثِقَلٌ، فإذا أوتَرَ أحدُكُم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلّا كانتا له»[3].

وعليه فإنَّ قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»[4] للاستحباب لا للوجوب، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أَعلم.

---

(١) أي: ثقل عليه حمل لحمه لكبر سنّه وضعفه. وقيل: كثُر لَحْمُه وسمن، وهو خلاف الصّواب؛ إذ ليس من صفاته ﷺ السِّمَن والبدانة. ينظر: «كشف المشكل من حديث الصَّحيحين» لابن الجوزي (٤/ ٤١١)، تحقيق: علي حسن البوّاب، ط: دار الوطن في الرياض؛ «مِرْعاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح» للمباركفوري، (٤/ ٢٦٥)، ط: الجامعة السّلفيّة في بنارس الهند.

(٢) أخرجه الطَّحاوي (١/ ٣٦٣-٣٦٤) حديث (١٦٣٢،١٦٣٤)، وإسناده صحيح كما في «صلاة التراويح» (ص٨٨)، وأخرج الشَّطر الأوَّل من اللفظ الأوَّل مسلم (٧٦٧)، وأحمد (٦/ ١٦٨)، والنَّسائي (١/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه الدَّارميّ، وابن خزيمة، وهو في «السّلسة الصّحيحة» (١٩٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١/ ٧٥١).

ثانياً: يصلّي ثلاث عشْرة ركعة، منها ثمانٍ يُسلِّم بين كلَّ ركعتين، ثم يوتر بخمسٍ لا يجلسُ ولا يُسلِّم إلّا في الخامسة.

ودليل هذه الصّفة حديث عائشة ﵂ قالتْ: «كان ﷺ يَرْقُدُ، فإذا استيقظَ تسوَّكَ ثم توضّأ، ثمَّ صلّى ثمان ركعات، يجلسُ في كلِّ ركعتين فيسلّم، ثم يوترُ بخمس ركعات، لا يجلسُ إلّا في الخامسة، ولا يُسلّمُ إلّا في الخامسة، فإذا أذّنَ المؤذّنُ قام فصلى ركعتين خفيفتين»(١).

ثالثاً: يُصلّي إِحدى عشْرة ركعة، يُسلّم بين كلّ ركعتين، ثمَّ يوتر بواحدة.

عن عائشة ﵂ قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يُصلّي فيما بين أن يَفْرَغَ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو النّاسُ العَتَمَةَ - إلى الفجر إحدى عشْرة ركعة، يُسلّم بين كلّ ركعتين، ويوترُ بواحدة، [ويمكُثُ في سجوده قَدْرَ ما يقرأُ أحدُكُم خمسين آية قبل أن يرفَعَ رأسَهُ]، فإذا سكت المؤذّن من صلاة الفجر وتبيَّنَ له الفَجْرُ، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضْطَّجع على شِقِّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذِّن للإقامة»(٢).

رابعاً: يُصلّي إحدى عشْرةَ ركعة، الأربعُ الأولى منها بتسليمة واحدة، ثمّ الأربعُ الثانية مثلها، ثمّ يصلّي ثلاثًا.

---

(١) أخرجه أحمد(٦/ ١٢٣، ٢٣٠)، ومسلم (٧٣٧)، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦).

ودليله حديث عائشة ﵂ قالت: «يُصلّي أربعًا فلا تَسَلْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلّي أربعًا فلا تَسَلْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلّي ثلاثًا»[1].

وظاهر هذا الحديث أنَّه ﷺ لم يكن يسلّم بهذه الكيفية إلّا في نهاية كلِّ أربعٍ، وفي نهاية الثلاث، أي: أنّه لم يكن يفصل بين كلِّ ركعتين بتسليمة.

خامساً: يُصلِّي إحدى عَشْرَةَ ركعة، منها ثماني ركعات لا يقعد فيها إلّا في الثَّامنة، ثم يتشهّد ويُصلّي على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يقوم ولا يُسلِّم، فيأتي بركعة واحدة وترًا، ثم يسلِّم، ثمَّ يصلّي ركعتين وهو جالِسٌ.

قالت عائشة ﵂: «كُنَّا نُعِدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من اللَّيل، فيتسوّكُ ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلَّا في الثامنة، فيذكُر اللهَ ويحمده، [ويصلي على نبيّه] ﷺ ويدعوه، ثم ينهَضُ ولا يُسَلّمُ، ثم يقومُ فيصلي التَّاسعة، ثم يقعد فيذكرُ الله ويَحْمَدُه [ويُصلي على نبيّه] ويدعوه، ثم يُسلّمَ تسليمًا يُسمعنا، ثم يُصلّي ركعتين بعد ما يُسلّم وهو قاعدٌ، فتلك إحدى عشرة يا بُنيّ، فلما أسَنَّ نبيُّ الله ﷺ وأخذهُ اللَّحمُ أوترَ بسبعٍ، وصنع من الرَّكعتين مثل صنيعه الأوَّل فتلك تسع يا بُنيَّ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٨٣٨)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٤) وأحمد (٦/ ٥٣-٥٤)، والنَّسائي (١٦٠١).

سادساً: **يُصلّي تسع ركعات، منها ستُّ ركعات لا يقعُد إلا في السّادسة، يتشهد ويُصلّي على النبيّ ﷺ، ثمّ يقومُ ولا يُسلّم، فيوتر بركعة واحدة، ثمّ يُسلّم، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس**. ودليل هذه لصّفة حديث عائشة رضي الله عنها السّابق.

الكيفيّة التي يُصلي بها من أوتر بخمس أو ثلاث:

من أَوتَر بخمس ركعات فله أَن يصلّيها بقعود واحدٍ في الرّكعة الخامسة، ثمّ يتشهَّد ويصلّي على النبيّ ﷺ ويسلّم، والأفضلُ أن يفصل بين كلّ ركعتين بالتّسليم، ثم يوتر بواحدة.

ولم يرد عن النَّبيِّ ﷺ صلاة الخمس بقعود وتشهّد بين كل ركعتين دون تسليم.

وأمَّا صلاة الثّلاث بقعود بعد الثانية وتشهُّد دون تسليم، ففيه مشابهةٌ لصلاة المغرب، وقد ورد النَّهي عن ذلك بقوله ﷺ: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تَشَبَّهوا بصلاة المغرب»[1]. ويُخرج عن هذه المشابهة بأحدِ أمرين: **الأوَّل**: التَّسليم بين الشَّفع والوتر وهو الأفضلُ، **والثاني**: عدم القعود بين الشَّفع والوِتر، وصلاة الثلاث بقعود في الثالثة، ثمَّ التّسليم.

---

(١) أخرجه ابن حبّان (٢٤٢٩)، والحاكم (١١٣٨)، والبيهقي (٤٨١٥)، والدّارقطني (١٦٥٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذّهبي. وقال الدارقطنيّ: رواته كلُّهم ثقات. وصحّحه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان» (٢٤٢٠)، وصلاة التراويح ص(١١٢).

القراءةُ في القيام

لم يجعل النبيُّ ﷺ للقراءة في صلاة اللَّيل في قيام رمضان أو غيره حَدًّا لا يُتعَدَّى بزيادةٍ أَو نقْصٍ، بل كانت قراءتُه ﷺ تختلف قِصَرًا وطولًا، فكان تارةً يقرأ في كلّ ركعة قَدْرَ «يا أَيُّها الْمُزَّمِّلِ» وهي عشرون آية[١]، وتارةً قَدْرَ خمسين آية[٢]، وكان يقولُ: «من صلّى في ليلة بمائة آية، لم يكتب من الغافلين»[٣].

وقرأ ﷺ في ليلة وهو مريض السَّبع الطِّوال[٤]، وهُنَّ: سورة البقرة، وآل عمران، والنّساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة.

وفي قصّة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النَّبيّ ﷺ: «أَنَّه ﷺ قرأَ في ركعة واحدة البقرة، ثمّ النّساء، ثمّ آل عمران، وكان يقرؤها مترسّلًا متمهلًا»[٥].

وثبت بإسنادٍ صحيح - كما سبق بيانه - أنّ عمرَ ﷺ لمّا أمَرَ أُبيَّ بنَ كعبٍ ﷺ أَن يُصلّيَ بالنّاس في رمضان، كان ﷺ يقرأُ بالمئين، أي: بالسّور ذوات مئات الآيات، حتى كان النّاس يعتمدون على العصيّ من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلّا في أوائل الفجر.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود، وسنده صحيح. ينظر: «صفة صلاة النبي» للألباني (ص١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٣).

(٣) أخرجه الدَّارمي، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي. ينظر: «صفة صلاة النبي» (ص١٢٠).

(٤) أخرجه أبو يعلى، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي. ينظر: «صفة صلاة النبي» (ص١١٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٢).

وصحَّ عن عمر ﷺ «أنّه دعا القُرّاء في رمضان، فأمَرَ أسرعهم قراءةً أن يقرأَ ثلاثين آية، والوسط خمسًا وعشرين آية، والبطيء عشرين آية»[1].

وبناءً على ما تقدَّمَ من الأحاديث، فإن صَلّى القائمُ لنفسه فليُطوّل ما شاءَ، وكذلك إذا كان معه من يوافقُه، وكلما أطالَ فهو أفضَلُ، إلّا أنه لا يُبالغُ في الإطالة حتى يحييَ الليل كُلّهُ أو أكثره إلّا نادراً، كما هو الحال في العشر الأواخر، اتّباعًا للنَّبيّ ﷺ القائل: «خير الهدي هدي محمّد»[2].

وأمّا إذ صلّى بالناس إمامًا فعليه أن يُطيل بما لا يَشُقُّ على من وراءَهُ، لقوله ﷺ :«إذا قام أحدكم للنّاس فليخفّف الصلاةَ، فإنّ فيهم [الصّغيرَ] والكبيرَ، وفيهم الضّعيفَ، و[المريضَ] و [ذا الحاجة]، وإذا قام وحده فليُطِلْ صلاته ما شاء»[3].

القراءةُ في ثلاث الوتر:

كان ﷺ يقرأ في الرَّكعة الأُولى ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦١) حديث(٧٧٣١)، والبيهقيُّ (٢/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، والزيادات له ، وانظر «الإرواء» (٩٢).

(٤) أخرجه النَّسائي والحاكم وصححه، «صفة صلاة النبي» (ص١٢٢).

وكان يُضيف إليها أحيانًا ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[1]. ومرةً قرأ ﷺ في ركعة الوتر بمائة آية من سورة النّساء[2].

دعاء القنوت:

يشرع القنوت بعد الفراغِ من القراءة وقبْلَ الركوع أو بعده بالدّعاء الذي عَلَّمَهُ النبيُّ سبطه ﷺ الحسن بنَ علي ﷺ، وهو «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيْت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شَرَّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنّه لا يَذِلُّ من واليت، ولا يَعزُّ من عاديْت، تباركت ربنا وتعاليْتَ، لا منجا منك إلّا إليْكَ»[3].

وعن أبيّ بن كعب ﷺ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقْنُتُ قبل الركوع»[4].

والأمر في فعل القنوت أو تركه، أو فعله وتركه، أو إطالة الدّعاء دون إملال أو إخلال، أو القنوت بعد النّصف من رمضان فقط - كفعل أبيّ بن كعب- واسعٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ينظر: «صفة صلاة النّبي» (ص١٢٢) .

(٢) أخرجه أحمد، والنّسائي بسند صحيح. ينظر: «صفة صلاة النّبي» (ص١٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود،والنسائي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وغيرهم، وهو حديث صحيح مخرّج في «إرواء الغليل» (٤٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بسند صحيح. ينظر: «إرواء الغليل» (٤٢٦).

يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة ﵀: «وأمّا قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: لا يستحبُّ بحال؛ لأنّه لم يثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه قنت في الوتر.

وقيل: بل يستحبُّ في جميع السَّنة كما يُنقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأنَّ في السُّنن أنَّ النبيَّ ﷺ علَّم الحسن بن عليّ ﵄ دعاءً يدعو به في قنوت الوتر.

وقيل: بل يُقنت في النّصف الأخير من رمضان، كما كان أبيُّ بن كعب يفعل.

وحقيقة الأمر: أنَّ قنوت الوتر من جنس الدّعاء السائغ في الصّلاة، من شاء فعله ومن شاء تركه. كما يُخيّر الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع، وكما يُخيَّر إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل، وكذلك يُخيّر في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإذا صلّى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشَّهر فقد أحسن، وإن قنت في النّصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن»[1].

وفعلُ أبيّ بن كعب ﵁ الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيميّة ﵀، أنّه كان في النّصف من رمضان يقنت فيبدأ بلعن الكفرة المحاربين للمسلمين، والصّلاة على النّبي ﷺ، والدّعاء للمسلمين والاستغفار لهم، وسؤال الله تعالى خيري الدنيا والآخرة، كما جاء في حديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، فيقول أبيّ بن كعب في

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧١).

قنوته: « اللّهم قاتل الكفرة، الذين يصدّون عن سبيلك، ويكذِّبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرُّعب، وألق عليهم رجزكَ وعذابك، إله الحقّ».

ثم يُصلي على النَّبيِّ ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثمَّ يستغفر للمؤمنين، وكان يقولُ إذا فرغ من لعنه الكفرة، وصلاته على النّبيّ واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسأَلَتِهِ: «اللهم إيّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ربّنا، ونخاف عذابك الجِدَّ، إن عذابك لمن عاديت مُلحَق» ثم يكبّر ويهوي ساجدًا [1] .

وليس في مقدار قنوت الوتر شيء مؤقّت أو مقدار محدّد، وينظر فيه بحسب حال المصلّين قوّة ونشاطًا واحتمالًا، ولكن ينبغي مراعاة عدم التطويل الممل، والتقصير المخلّ، كما لا يجوز التكلّف في الدعاء أو الاعتداء به، كفعل كثير من الأئمّة في هذا الزمان، يتعمّدون الدّعاء بالألفاظ الغريبة والجمل المسجوعة.

«عن إبراهيم النَّخعي قال: قدر القيام في القنوت في الوتر كقدر قراءة: إذا السّماء انشقّت، وفي رواية: كقدر إذا السّماء انفطرت. وفي رواية: سئل أحمد عن قول إبراهيم هذا، فقال: هذا قليل، يعجبني أن يزيد. قيل له: تختار من القنوت

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٠).

شيئا؟ قال: كلُّ ما جاء في الحديث فلا بأس به»[1].

وعن سفيان الثّوري رحمه الله:

«كانوا يستحبّون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السُّورتين: اللّهم إنّا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللّهم إياك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نخشى عذابك ونرجو رحمتك، إنَّ عذابك بالكفار مُلْحَق، وهذه الكلمات: اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يُقضى عليك، لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، ويدعو بالمعوذتين، وإن دعوت بغير هذا أجزأك، وليس فيه شيء موقّت»[2].

ومن السُّنَّةِ أن يَقولَ في آخر وِتْره قبل السلام أو بَعْدَهُ:

«اللهم إنّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمُعَافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منْكَ لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك»[3].

---

(١) «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» للإمام المروزي، اختصره: المقريزي. ط: باكستان، ص(٣٢١).

(٢) «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» ص(٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه الألبانيّ في «إرواء الغليل» (٤٣٠).

وإذا سَلَّم من الوتر يستحبُّ أن يقول: «سبحان الملك القُدّوس، سبحان الملك القُدّوس، سبحان الملك القُدّوس، يَمُدُّ بها صوته، ويرفع في الثالثة»[1].

❁❁❁❁❁❁

(٣) أخرجه أبو داود وهو في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٨٤).

لَـيْـلةُ الـقَـدْر

هي ليلةٌ ذاتُ فضل عظيم، بيّنَ الله - تعالى- في كتابه الكريم أَنّها تَعْدلُ ألف شَهْر ثوابًا وفضلًا، وتتنَزَّلُ فيها الملائكة؛ لكثرة بركتها، وشمول رحمة الله فيها لعباده، ذلك وأنّ الملائكة إنما تتنزّلُ مع البركة والرحمة، وعند حصول الخير كالذّكر والدّعاء وتلاوة القرآن.

قالَ الله - تعالى -: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾ [القدر: ١-٥].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «ليلة القَدْر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إنّ الملائكة تلك اللّيلة في الأرض أكثر من عدد الحصى»[(١)].

وجاء في فضل قيامها حديث أَبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»[(٢)].

وفي لفظٍ آخر عن عبادة بن الصامت ﷺ قال رسول الله ﷺ : «من قام ليلة القدر[ثم وفّقَتْ له] إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، والطّيالسي، وأحمد، وإسناده حسن، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٨).

استحباب كثرة الدّعاء فيها:

عن عائشة ﵂ قُلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ إنْ عَلِمْتُ أيَّ ليلةٍ ليلة القَدْر، ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهمّ إنّكَ عَفُوٌ تحبُّ العَفْوَ فاعفُ عنّي»[(١)].

تَحرّيها والتماسُها:

جاء الأمرُ النبويُّ بتحرّيها في العشر الأواخر من رمضان، وخصوصًا في الوتْر مِنْها، فعن عائشة ﵂ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُجاوِرُ[(٢)] في العشر الأَواخر من رمضان ويقولُ: «تحرّوْا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[(٣)].

وعنها ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «تحَرّوْا ليلة القَدْر في الوِتْر من العشر الأواخر من رمضان»[(٤)].

وعن ابن عمرَ ﵄ عن النَّبيّ ﷺ قالَ: «التمسوها في العشر الأواخر - يعني: ليلة القدر- فإن ضَعُفَ أحدُكُم أو عجز فلا يُغلبَنَّ على السبع البواقي»[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، والنّسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٨)، وابن ماجه (٣٨٥٠). وقال الترمذي: حديث صحيح. وهو في«صحيح سنن الترمذي» (٢٧٨٩)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٣١٠٥).

(٢) أي: يعتكفُ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٥).

صفتُها:

١- تكون ليلةً طَلْقَةً [١]، لا حارّة لا باردة.

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إني كُنتُ أُريتُ ليلة القدر، ثم نُسّيتُها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي طلْقَةٌ بَلْجَةٌ [٢] لا حارّةٌ ولا باردة» [٣].

٢- تطلع الشَّمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها، لحديث أُبيّ بن كعب: «أنّها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها» [٤].

تحديدُها:

دّلَّتْ بعض الأحاديث على أَنَّ النبي ﷺ كان يعلمُ أيّ ليلة هي ثم نُسِّيها بسبب اختصام رجلين، فعن عبادة بن الصامت قال : خرج النَّبيّ ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رَجُلانِ من المسلمين، فقالَ: «خرجْتُ لأُخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلانٌ وفلان فرُفِعَتْ، وعسى أَن يكون خيرًا لكُم، فالتمسوها في التّاسعة

---

(١) سهلة طيبة ليس فيها حَرٌّ أَو بردٌ يؤذي.

(٢) مُشرقَةٌ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٠)، والطيالسي، والبزّار، وصححه الشيخ الألباني لشواهده في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة».

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٦).

و السّابعة والخامسة»[1].

وإلى هذا أشار الحافظ ابن حجر بقوله: «قوله: باب تحرّي ليلة القدر في الوتْر من العشر الأَواخر، في هذه الترجمة إشارةٌ إِلى رجحان كون ليلة القَدْرِ منحصرةً في رمضان، ثم في العشر الأخير مِنْهُ، ثم في أَوْتاره لا في ليلة منه بعيْنها، وهذا هو الذي يَدُلُّ عليه مجموع الأخبار الواردة فيها»[2].

ويجوز أن يحمل الحديث السّابق على أنّها رُفعت ونُسّيها رسول الله ﷺ في سنة بعينها لا في كلّ السنين، ولذلك جاءت أحاديث أخرى صحيحة في تحديدها بليلة السّابع والعشرين منها:

حديث زر بن حبيش قال: سألْتُ أبيَّ بن كعب ﷺ فقُلتُ: إنّ أخاكَ ابن مسعود يقولُ: مَنْ يقُم الحَوْلَ يُصب ليلة القَدْر، فقالَ: يرحمه الله، أراد أن لا يتّكل الناسُ، أما إنّه قد علم أنّها في رمضان، وأنّها في العشر الأَواخر، وأنّها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني[3] أنّها ليلة سبع وعشرين، فقُلت: بأي شيءٍ تقولُ يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أَخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

(٢) «فتح الباري» كتاب (٣٢)، باب (٣)، (٤/ ٣٧٢).

(٣) أي لا يقول في يمينه (إن شاء الله) فلا ينعقد اليمين، فجزم في يمينه ولم يستثن فكان منعقدًا.

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٢)، وأبو داود(١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣)، والنّسائي في «الكبرى» (٣٤٠٦) .

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية:«فينبغي أن يتحرّاها المؤمنُ في العشر الأَواخر جميعه، كما قال النّبيُّ ﷺ: «تحرّوْها في العشر الأواخر»، وتكون في السَّبع البواقي أَكثر، **وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، كما كان أبيُّ بن كعب يحلف أنّها ليلة سبع وعشرين**»[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٥).

الخاتمة

نسأل الله – تعالى – حسنها

الحمد لله، والصلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أمّا بعد:

فهذا ما تيسّر لي جمعه من أحكام الصّيام والقيام من الكتاب الكريم، وصحيح السُّنّة المطهّرة، فإن أصبتُ فمن الله – وحده –، وإن أخطأتُ فمن نفسي المقصّرة والشيطان، واللهُ ورسوله بريئان منه، واللهَ – تعالى– أسألُ أن يضع لهذا الكتاب القبول، وأن ينفع بها المسلمين، وأن يجعله – لي– عنده ذخرًا وأجرًا يوم ألقاه، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم، وأسأله – تعالى – أن يغفر لي ولوالديّ، وأن يجزي خير الجزاء كلَّ من له فضلٌ عليَّ، ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾، وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه حامدًا الله ومصليًّا على رسوله ﷺ، العبد الفقير إلى الله

أبو عبد الرحمن رائد بن عبد الجبّار المهداوي

الثلاثاء ٢٦جمادى الأولى١٤٢٥هـ وفق: ١٢ تموز ٢٠٠٤م، في ضاحية شويكة بمدينة طولكرم

وتمّ الانتهاء من النّظر فيه وتنقيحه والزّيادة عليه ومراجعته للطبعة الثانية عصر السبت ٠٣ رمضان ١٤٣٦هـ، وفق ٢٠ حزيران ٢٠١٥م، في حيّ الطيرة، بمدينة رام الله.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣- أحكام الجنائز وبدعها للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

٤- آداب الزفاف في السنة المطهّرة لمحمد ناصر الدّين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي. دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧- الأمّ للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٩- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠- تغليق التعليق للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١١- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرين، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ومؤسسة قرطبة، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٢- تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ضبط وتعليق : محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٣- تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: سالم البدري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، تحقيق ودراسة محمد عوّامة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام ابن حجر، اعتنى به حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٦- تمام المنة في التعليق على فقه السنة لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

١٧- تهذيب سنن أبي داود للإمام ابن قيم الجوزية، مطبوع بحاشية عون المعبود للعظيم أبادي.

١٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المِزّي، حققه الدكتور:بشار عواد معلوف، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ.

٢٠- الجرح والتعديل للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، طبعة الهند.

٢١- الروضة الندية شرح الدرر البهية لصدّيق حسن خان ومعه التعليقات الرضية على الروضة الندية للشيخ الألباني، تحقيق علي حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزّرعي الدمشقي الشهير بابن القيّم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٢٣- سبل السَّلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ

٢٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥- سنن ابن ماجة بشرح السّندي ومعه : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري، حققه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٢٦- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الحديث ، القاهرة ١٤٠٨هـ.

٢٧- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، بعناية صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

٢٨- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢٩- سنن الدارمي للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ودار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٠- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣١- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

٣٢- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، خرّج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٣- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأول ١٤٢١هـ.

٣٤- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به ورقّمه وصححه ووضع حواشيه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣٥- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري اعتنى به محمد القطب، وهشام البخاري، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.

٣٦- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٣٧- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مع تعليقات الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٨- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد أبن حبان، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصُّمَيْعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٤٠- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٤١- صحيح سنن ابن ماجة محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٤٢- صلاة التراويح ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٣- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٤- العُدّة شرح العمدة للإمام الصنعاني، مطبوع بحاشية إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد. تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٤٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٦- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال و الحرام لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

٤٧- فقه السنة، لسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤١٤هـ.

٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٩- الفروع في الفقه الحنبلي لابن مُفلح الحنبلي، تحقيق: رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤مـ.

٥٠- قيام رمضان لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، ودار ابن حزم، بيروت الطبعة السابعة ١٤١٧هـ.

٥١- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرّم بن علي الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت الطبعة الثالثة.

٥٢- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية.

٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٥٤- المحلّى بالآثار لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥- مختصر صحيح الإمام البخاري لمحمد ناصر الدين الألباني، ج١ طبع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، ج٢ طبع دار ابن القيم، السعودية الطبعة الأولى ،١٤١١هـ.

٥٦- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق : حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ومكتبة نزار مصطفى الباز السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٧- مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة بيروت، المطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٩- المصنف لابن أبي شيبة ، طبع الهند.

٦٠- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي في الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٦١- معجم البلدان لياقوت الحموي.دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٦٢- المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

٦٣- معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي.

٦٤- المغني شرح مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، لموفق الدين بن قدامة المقدسي ويليه الشرح الكبير، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٥- المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ، حققه محيي الدين ديب مستو وآخرون ، دار ابن كثير دمشق – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٦٦- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوّيان، حققه: نظر الفَرْيابي، دار الصُّمَيْعي، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٦٧- المنتقى لابن الجارود ،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، تحقيق عرفان حسّونة، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام محمد أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

٧١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٧٣- هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة للحافظ ابن حجر، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، دار بن القيم، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية.	٣
مقدمة الكتاب.	٥
تعريف الصّيام، وفضله على جهة العموم في السّنّة المطهّرة.	١٠
صوم رمضان.	١٨
حكمه.	١٨
فضل شهر رمضان والترغيب في صيامه وقيامه.	٢٠
الترهيبُ من إِفطار يومٍ من رمضانَ من غير عذر.	٢٣
إثبات شهر الصّوم.	٢٤
بم يثبت شهر الصّوم؟	٢٨
مسألة: هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها؟	٣٢
مسألةٌ: مَنْ رأى الهلال وحده، أو بلغه رؤية الهلال في بلد ما، هل يصومُ برؤية نفسه - وحده - أو عملا بما بلغه؟ أم لا يصومُ و لا يُفطرُ إلا مع النَّاس؟	٣٦
ركن الصّوم.	٣٨
نيّة الصّوم.	٤٠

هل نيّة واحدة من أوّل شهر رمضان تكفي للشهر كلّه؟ ٤٥
الذين يجب عليهم الصّوم. ٤٧
صوم الصّبيّ. ٤٨
الذين يجوز لهم الفطر في رمضان. ٥٢
القسم الأولُ : يُرخّصُ لهم في الفطر و تجب عليهم الفدية. ٥٢
قدر الفدية. ٥٧
حكم فطر الحامل والمرضع. ٥٨
القسم الثاني : يُرخّصُ لهم في الفطر و يجب عليهم القضاء. ٦٠
آداب الصّوم وسننه. ٦٦
أوّلًا: السّحور. ٦٦
بماذا يتحقق؟ ٦٧
وقت السّحور. ٦٧
الفجر فجران. ٦٨
السّنّة تأخير السّحور. ٨٢
حُكْمُ من أكلَ أو شرب أو جامَعَ ظانًا عدم طلوع الفجر أو غروب الشمس ٨٢
ثانيًا - من آداب الصوم وسننه -: تعجيلُ الفِطْرِ . ٨٤

ثالثًا: الفِطْرُ على رُطَبات قبل الصلاة. ٨٦

رابعًا: الدّعاء عند الفطر. ٨٦

خامسًا: الجودُ و الإنفاقُ، وبَذْلُ الخير، ومدارسة القرآن، اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ. ٨٧

سادسًا: الاجتهاد في العبادة، وخُصوصًا في العشر الأواخر. ٨٧

سابعًا: من آداب الصّيام الواجبة: اجتنابُ اللّغو والرّفث وقول الزور والكذب وغيرها من آفات اللّسان ومعاصيه. ٨٨

ثامنًا: التَّرغيبُ في إطعام الصَّائم. ٨٩

مباحات الصّيام. ٩١

أوّلًا: الاغتسال وصبّ الماء على الرَّأس والبدن. ٩١

ثانيًا: المضمضة والاستنشاق. ٩٢

ثالثًا: الاكتحالُ، والقطْرَةُ ونحوُها مما يَدْخُلُ العَيْنَ. ٩٣

رابعًا:السّواك والطِّيبُ والادّهانُ. ٩٣

خامسًا: الحجامة للصّائم. ٩٥

سادسًا: القُبْلَةُ، والمُباشَرَةُ لمن مَلَك نفسه عن الوقوع في المحظور . ٩٥

سابعًا: ذَوْق الطّعام. ١٠١

ثامنًا: ابتلاعُ الرِّيق ونحوه ممّا لا يُمكن التحرُّزُ منه. ١٠٢
تاسعًا: الحقن الدّوائيّة غير المغذّية. ١٠٢
مبطلات الصّيام. ١٠٣
أوّلًا: الأكل والشّرب متعمّدًا. ١٠٣
ثانيًا: القيءُ عمدًا. ١٠٤
ثالثًا: خروج دم الحيض والنّفاس. ١٠٥
رابعًا: الجماع. ١٠٦
حكم الاستمناء في نهار رمضان. ١١٢
قضاء رمضان. ١١٩
هل يجب القضاء على الفور بعد رمضان؟ ١١٩
هل يجب التتابع في القضاء قياسًا على الأداء؟ ١٢٤
هل يشرع القضاء لمن أفطر في رمضان متعمّدًا؟ ١٢٥
حكم من مات وعليه صوم، أيصوم عنه وليّه؟ ١٢٨
صيام التطوّع. ١٣٣
أوّلًا: صوم يومي الإثنين والخميس. ١٣٣

ثانيًا: صوم يوم وفطر يوم. ١٣٤
ثالثًا: صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر قمريّ. ١٣٥
رابعًا: الصّوم من شعبان. ١٣٧
خامسًا: صوم ستة أيّام من شوّال. ١٣٨
سادسًا: صوم تسع ذي الحَجّة. ١٣٨
سابعًا: صوم يوم عرفة لغير الحاجّ. ١٣٩
ثامنًا: صوم أكثر شهر الله المحرّم. ١٤٠
تاسعًا: صوم يوم عاشوراء. ١٤٠
تنبيه: بخصوص بدعة تعظيم شهر رجب واعتقاد فضيلة الصّيام فيه. ١٤٤
كيف كانت صفة صومُ النبي ﷺ في التطوّع؟ ١٤٥
جواز فطر الصائم المتطوّع. ١٤٨
إجابة الصّائم المتطوّع للدّعوة. ١٤٩
لا يجب قضاء صيام التطوّع. ١٥٠
الأيّام المنهي عن صيامها. ١٥١
أوّلًا: يوما العيدين؛ الفطر والأضحى. ١٥١

ثانيًا: أيّام التشريق. ١٥٢

ثالثًا: صوم يوم الجمعة منفردًا. ١٥٣

رابعًا: صوم يوم السبت منفردًا. ١٥٦

خامسًا: صوم الدّهر. ١٦١

سادسًا: صوم يوم الشّكّ. ١٦٦

سابعًا: صوم المرأة تطوّعًا وزوجها حاضر إلّا بإذنه. ١٦٦

ثامنًا: النّهي عن صوم النّصف الثاني من شعبان. ١٦٨

تاسعًا: تحريم الوصال في الصّوم. ١٦٩

قيام رمضان «صلاة التراويح». ١٧١

مشروعيّة القيام والترغيب فيه. ١٧١

مشروعيّة الجماعة فيه. ١٧٢

جَمْعُ النّاسِ زَمَن عمر بن الخطاب ﷺ على إمام واحد. ١٧٣

عدد ركعات التراويح. ١٧٦

هل تشرع الزّيادة على هذا العدد؟ ١٧٧

الكيفيّات التي يصلّى بها قيام الليل في رمضان وغيره. ١٨٤

الكيفيّة التي يصلّي بها من أوتر بخمس أو ثلاث. ١٨٩
القراءة في القيام. ١٩٠
القراءة في ثلاث الوتر. ١٩١
دعاء القنوت. ١٩٢
ليلة القدر. ١٩٧
استحباب كثرة الدّعاء فيها. ١٩٨
تحرّيها والتماسها. ١٩٨
صفتها. ١٩٩
تحديدها. ١٩٩
الخاتمة. ٢٠٢
فهرس المصادر والمراجع. ٢٠٣
فهرس الموضوعات. ٢٠٩

تمت